AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28415

00H–5–02

Códices de Tetuán. 2

10 x

كتاب الطهارة . الصلاة . الصيام . الزكاة . الجهاد . النكاح والرضاع والايمان والنذور والصيد والذبائح

العتق . المواريث . البيوع السلم الآجال البيوع الفاسدة المرابحة العيوب

الوكالات البضائع [illegible] الرواحل [illegible] المكرى [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الاقضية [illegible] الشهادات [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

القول [illegible] ما [illegible]

Nº 2

Codice nº 2

14

C. Nº 2
R.-28.415

TEXTO DAÑADO

باب في ترتيب مسائل المدونة الفقه

الحافظ ابي الوليد ابن رشد رضي الله عنه على

المدونة واخرت من الكلام وجعلته لكل مسئلة منها في حسنا ... على ما ... ان شاء الله تعالى الحمد لله رب العالمين
والصلاة ... على سيدنا محمد خاتم ... صلى الله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله وحده

كتاب الطهارة ومسائله ست عشرة مسئلة

مسئلة ... التاليف ... ازالة النجاسة وسيل رضي الله عنه عن قول القاضي ابي محمد عبد الوهاب في التلقين ... ما ازالة
النجاسة ... ما من شروط الصحة او ليس من شروطها فاذا قلنا انه ليس من شروطها فلا نقول انه ليس بفرض ولكن ليس كل
الفرض من شروط الصحة واذا قيل انه من ... الصحة فعل ذلك مع الذكر والقدرة . فقال رضي الله عنه ووصل الله تاييده
وتسديده اما قوله فاذا قيل انه ليس من شروطها فلا نقول انه ليس بفرض ولكن ليس كل الفرض من شروط الصحة فانه كلام
تكلف ... ازالة النجاسة من فروض الصحة مع انه ليس من شروط صحتها وقد اختلف فيمن صلى بنجاسة ...
... انه باثم ... وعلى القول ... باثم ليست الازالة بفرض على حال وعلى القول انه باثم لا يصح اطلاق القول ... من
فرايضها وان قيل انه فرض فيها بمعنى انه ياثم بتركه عامدا لا يعرض من فرايض الصلاة الا ما تبطل بتركه مع ... ذ
الصلاة ... ان الخشوع في الصلاة واجب فيها وليس ... بمعدود في فرايضها من اجل انه لا تبطل صلاة من لم ...
في صلاة ... شي منها وكذلك ترك الصلاة في المكان المغصوب واجب من فريضة وما يعد ذلك من فرايضها وما ...
كثير **قال ابو الوليد رضي الله عنه** واما قوله واذا قيل انه من شروط الصحة فذلك مع الذكر
والقدرة ... لانا ... في ... ما في ... على كل حال يوجب الاعادة على كل من صلى بثوب نجس
ابدا وان كان ناسيا ... وكلاهم ... يقتضي ان لا خلاف فيه والاصل في هذا الاختلاف ... اختلافهم في
من ... النجاسة في الصلاة ... ان ... اما فرضا وجبت الاعادة على من صلى بنجاسة ابدا على اي حال كان ...
مذهب ابن وهب وعلى قوله ... ازالة النجاسة مشترطة في صحة الصلاة ... مطلقا ... واما ... من
السنن ... بفضيلة وتركها خطيئة لم يوجب الاعادة على من صلى بنجاسة على اي حال ...
... استحبابا مراعاة للخلاف وعلى هذا القول ... في الصلاة ... الاعادة
... واختلف ... الى انها من السنن التي الاخذ بها فضيلة وتركها خطيئة ... انما على
من صلى بنجاسة على حال كان ... استحبابا مراعاة للخلاف ... في رواية ابن ...
عنه وكذا ... في المدونة في مسئلة ... ومنهم ... الاعادة ابدا على من صلى بنجاسة ... من ...
... التهاون بالسنن ... سنة من سننها ... من قول ابن القاسم وروايته ... وسماع ... القران
... على ... النجاسة للصلاة من سننها التي الاخذ بها فضيلة وتركها خطيئة ... رحمه الله
ما سواها ... على قياس القول ... ازالة ... من فرايض الصلاة غير مشترطة في صحتها على ... ه
... القول ... منها ان ذلك مشترط في صحتها ... الذكر والقدرة وفرضها ... من قوله ...

... ما ... ولو ... الله ...
... ان ... محمولا على الطهارة فلا ينجس ما وقع فيه من ماء او طعام الا ان يوقن بنجاسة
... فيه ... فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
... النبي صلى الله عليه وسلم ... بطهارتها وبين ان العلة في ذلك ... علينا وكذلك ...
... عند ... العلة ان يكون ما ... من جميع السباع التي لا تكاد ... في بيوتنا محمولة على النجاسة ...
... بسؤرها من الماء وما يوكل بقيته من الطعام وان لم يوقن بنجاسة افواهها في ... وهذا هو مذهب ابن القاسم
في المدونة وروايته عن مالك الا ان ابن القاسم ... الطعام اذا ولغت فيه لحرمته الا ان يتيقن ... استحسانا ...
على غير ... القياس ... ابن وهب واشهب على الطهارة ... ان يطرح الماء او الطعام ...
افواهها ... بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في افواهها ولنا ما بقي شرابا ...
ايضا ... قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا لما سال
عمرو ابن العاصي ... السباع ... سواء ... وحكم ...
ان ... وحكم السباع في ذلك سواء ما عدا الكلب واما الكلب فانه ... **قال ابو الوليد رضي الله عنه**
... عنه المزني ... ان يكون محمولا على الطهارة ان كان ماء ... في ...
الجامعة بينهما من التكوف ... وان الله تعالى اباح اكل صيده ولم يشترط غسله وان يكون ...
في ... حكم سائر السباع انه محمول على النجاسة في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ... جماعة من العلماء
الى انه محمول على النجاسة بكل حال كان ماء ... لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
يغسل الاناء سبعا من ولوغه فيه ... في رواية ابن وهب عنه في الماء ...
في روايته ... في الماء خاصة ... الكلب ... على النجاسة ... العلة التي ...
صلى الله عليه وسلم عليها ... ووجه العلة ... الحكم ...
... على ... تخصيص العلة ... ليس ... امر النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ... لنجاسته ... لغير علة ...
رحمه الله ... التعبد في الغسل سبعا ... في رواية ابن الماجشون ...
اليه ويغسل ... سبعا تعبدا ... استعماله ... واذا كان غسله تعبدا ...
العبادة ... استعماله على القول بانه يغسل ...
المدونة ان كان يغسل ...
... الناس ... **قال ابو الوليد رضي الله عنه** ...
في الكلب ... لان الكلب ... محمول على النجاسة ...
قول مالك رحمه الله في امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه ... في جميع
الكلاب ... الكلب ... على ... في جميع الكلاب وهو المشهور
من قوله يغسل الاناء ... الكلب ... سبعا ...
الزبيبي ... للنجاسة ...

TEXTO DAÑADO

يرفعه لو غير مشترك في صحة الصلاة بان المصلي بتركه عامدا ...
والاعتدال في الرفع من الركوع والسجود وترك الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة بالثوب ...
القوانين في التلقين. والثاني فرض مع كونه مشتركا في صحة الصلاة كالنية والطهارة من الحدث وطهارة من
النجاسة على قول ابن وهب. والثالث فرض مشترك في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه الى القبلة والركوع
والسجود والقيام وما اشبه ذلك وكستر العورة على من يراه من فرايض الصلاة. والرابع مشترك في صحة الصلاة
مع الذكر والقدرة كترك الكلام في الصلاة والصلاة بالنجاسة على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن
مالك وهو القول الثاني في التلقين وقد قيل في ترك الكلام في الصلاة انما سنة وانما يجب من تكلم فيها ساهيا غير مضطر الى
الكلام في اصلاح الصلاة من ناحية القياس وصلاته لترك سنة من سننها عامدا يا ...
جاهدا ... سنة انما يعود الى الاختلاف في عبارة وانما اختلفوا في الكلام فيما الضرورة اصلا جملة وبالله التوفيق
قال ابو الوليد رضي الله عنه وقولك في اول الباب ان الصلاة مشتملة على فرايض وسنن وفضايل والفرايض
ضربان متصلة ومنفصلة الى آخر قوله ايضا فيه نظر لان الشي انما يشتمل على ما هو منفصل منه وانما يشتمل على ما هو
داخل فيه غير منفصل عنه وتحصيل القول في ذلك ان الصلاة تشتمل على اقوال وافعال منها فرايض ومنها سنن ومنها فضايل
فالفرايض منها ثمان على مذهب مالك هي اركانها الاثني عشر دون شي منها مع القدرة عليها وهي تكبيرة الاحرام وقراءة ام
القرآن لمن ... والجلوس في كل ركعة وفي جملة الصلاة والقيام والمتعين فيه في كل ركعة على التعاقب والبر ...
فيها في ام القرآن وعلى الماموم ... فيه تكبيرة الاحرام والركوع والخفض فيه للرفع منه والسجود والرفع منه
والجلوس ... والسلام. والسنن منها ثمان يجب بسجود السهو للسهو عنها واعادة الصلاة على اختلاف ... عمدا
وهي السورة التي مع ام القرآن والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والجهر
والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الآخر وما سوى ذلك ما تشتمل عليه الصلاة من الاقوال والافعال والفضيلة ...
بسجود لنسيان شي منها ولا اعادة الصلاة لترك شي منها عمدا ... شيا منها سنة وليس يجب فيها على ... شي ...
... **فصل** ولوجوب الصلاة الخمس المشتملة على ما ذكرناه من الفرايض والسنن والفضايل
... لا تجب الصلاة الا بها وهي البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت والاسلام على القول
بان الكفار غير مخاطبين بالشرايع ولجوازها شرايط ممنوع عليها لا تجوز الا بها وهي النية والطهارة من الحدث ومعرفة
الوقت والتوجه ... وترتيب افعال الصلاة وترك الكلام فيها ... فرض على الكمال ... ممنوع ...
عليه الصلاة ... وكذلك ترتيب افعال الصلاة وكذلك ايضا معرفة الوقت ... تفسير ... الطهارة
من الحدث ... فقيل انها فرض مع القدرة وقيل انها شرط في الوجوب وعلى القول بانها فرض على
الاطلاق ... على القول بانها فرض مع القدرة ... على الوجود
... فلا ... وعلى القول بانه شرط في الوجوب ... على الوضوء والتيمم حتى خرج الوقت سقطت
عنه الصلاة واما التوجه الى القبلة فانه فرض مع القدرة اذ تجوز الصلاة الى غير القبلة في حال المسايفة واما ترك الكلام
فانه فرض مع الذكر والقدرة ... اصلاح الصلاة على اختلاف في ذلك ... واختلف في ستر العورة والطهارة من
النجاسة فقيل انهما من الفرايض المشترطة في صحة الصلاة وقيل انهما ليستا من الفرايض المشترطة في صحة الصلاة فقيل

دينا ما نفع الا ... ذلك ... وعلى القول بانه في الكلب الذي لم ...
... لا ... الماء ... اسمنا ... لا ...
فيل ... في الباديه ... الحبي ولقد ...
يكون ذلك لكثرة من يحتاج الى الخفاف ... فقال جميع ... عليهم خلافا في كلاب الحاضرة وهو قول
ابن الماجشون في روايته ابي زيد عنه ويفرق بين البادية والحاضرة سواء فلا يحمل على الطهارة ما ولغ فيه الا ...
... منهم وهو قول مكروه واضعف وقول مالك في المدونة ... جاء من ... وما ... انه
... والعلم للامر بغسل الاناء ... معنا الحقيقة لكونه محمولا على الطهارة ... باسم القرآن وما علل النبي صلى الله عليه وسلم
في طهارة الهر ... الى ان التعبد لا يظهر فيه وجه الحكمة ان من العبادات ما يظهر فيه وجه الحكمة كتحريم الخمر لما فيه
من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما توقعه من العداوة والبغضاء ومنها ما استاثر الله بعلمه واخفى الحكمة فيه
كتحريم لحم الخنزير وما اشبه ذلك. **قال ابو الوليد** رضي الله عنه والذي اقول في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه والله تعالى اعلم والحكم امر ... وارشاد ... ان يكون الكلب ...
على كل سورة واستعمال الاناء قبل غسله ... والنبي صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ... انا ... حتى ...
... النجاسة ... محمول على الطهارة ... ولغ الكلب ... في الاناء فيه ...
لم ... على هذا التاويل وجب ان ... اراقة او استعمال الاناء قبل غسله ... ان يكون
الكلب كلبا فيكون ... ما يشبه السم ... النبي صلى الله عليه وسلم بما امر به
من غسل الاناء ... ولغ فيه سبعا ... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء سبعا لان السبع من العدد مستحب فيما كان ...
... منه السم ... صلى الله عليه وسلم في مرضه ... من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد
الى الناس وقال صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
مسألة ... **وسئل** رضي الله عنه عن الوضوء بماء ... ما يتغير
... وكثيرا ما ... ونص السؤال جوابك رضي الله عنه في رجل ... الوضوء ...
الجامع ... والسقات ...
... ولكن ... الماء ...
... هل يستعمل ... وكذلك ...
لا ...
... هل يستعمل ... **فاجاب** ابده الله على ذلك بهذا الجواب ...
... على الطهارة من الاحداث والانجاس الا بالماء ... لم يتغير ...
فيه فاذا ... الصفات ... فلا يجوز استعماله في شي ... وكذلك الماء ...
في ... المتغير من ... وانما ... فلا يجب ...
من استعماله في الطهارة الا ان ... حتى ... تغيرا فاحشا وبالله
التوفيق لا شريك له. **مسألة** وسئل رضي الله عنه عن الوضوء بماء وقع فيه تراب ونحو ذلك ...

رضي الله عنه في رجل اخذ اناء ماء ليتوضأ به فسقط فيه من غبار التراب الى جنبه حتى تغير الماء هل يتوضأ به

فأجاب لا حكم لتغير الماء من التراب فيتوضأ به [illegible] وبالله تعالى التوفيق. **مسألة وسئل**

رضي الله عنه عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] مر بهما وهما يعذبان [illegible] احدهما فكان لا يستبرئ

من البول [illegible] ستر العورة او انه كان لا يتوقى النجاسة **فأجاب** رضي الله عنه التوقي من البول وبالله

التوفيق. **مسألة وسئل** رضي الله عنه عمن توضأ بماء سقطت فيه فأرة ميتة ولم يعلم بذلك الا بعد ايام

ونص السؤال جوابك رضي الله عنك في رجل كان له جب فيه فأرة [illegible] صلاة العصر ثم انه توضأ من ماء [illegible]

للعصر والمغرب والعشاء ثم اجنب تلك الليلة فتيمم [illegible] البير ثم صلى صلاة الصبح وعجز عن ذلك العادة [illegible]

ثم بقي يومين فلما كان في اليوم الثالث بعد صلاة الصبح وجد الفأر في البير ميتا ما ترى على الرجل المذكور في وضوئه

وغسله وفي ثيابه هل عليه اعادة الصلاة والطهارة [illegible] ما يقع من الخبز [illegible] بين لنا يرحمك الله بالجواب

في ذلك يعظم الله اجرك **فأجاب وفقه الله** على ذلك بهذا الجواب ونصه ان كان لم يتغير احد اوصافه

من ذلك فيجزئه الغسل ولا يعيد من الصلاة الا ما كان في وقته وينضح من ثيابه ما اصابه شيء من ذلك الماء وما بقي من ذلك

الخبز الذي عجنه به فلا يؤكل [illegible] وبالله التوفيق. **مسألة وسئل** رضي الله عنه عن

[illegible] في الرجل يخرج من بيته الماء [illegible] استنجاء بالماء [illegible] ونص السؤال جوابك رضي الله عنك

في الصلاة او [illegible] نقطة [illegible] فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها ويعتريه ذلك في كل

كل صلاة فيجعل [illegible] ان يعيد الوضوء من [illegible] ويحرج من ذلك في نفسه [illegible]

فأجاب رحمه الله على ذلك بهذا الجواب ونصه اذا اعتراه ذلك كثيرا كما ذكرت فلا

يلتفت اليه ويتمادى على صلاته لان ذلك علة قد استحكمت [illegible] يسر وبالله تعالى التوفيق

مسألة وسئل رضي الله عنه عن الرجل يستنجي بالماء ثم يخاف ان تسقط له نقطة [illegible]

ونص السؤال جوابك رضي الله عنك في الرجل يستنجي بالماء [illegible] الوضوء فيعلم من نفسه انه لا بد ان يسقط

نقطة من بول فيقوم وينزل ويقعد ويحرك [illegible] **فأجاب**

لا ينبغي ان يفعل شيئا من ذلك لان هذا [illegible] وسواس من الشيطان فاذا لم يلتفت اليه [illegible]

ان شاء الله وبالله التوفيق. **مسألة وسئل** رضي الله عنه عن رجل احتلم ولم ينزل [illegible]

للصلاة ونص السؤال جوابك رضي الله عنك في رجل احتلم [illegible] ان ينزل [illegible]

للصلاة [illegible] وكيف ان جامع اهله [illegible] فيغتسل [illegible]

فأجاب رضي الله عنه على ذلك اما الذي احتلم ولم ينزل حتى استيقظ وتوضأ [illegible]

جامع ولم ينزل [illegible] اغتسل [illegible] عليه الا الوضوء [illegible] وبالله التوفيق

مسألة في النوم هل ينقض الوضوء واحوال النائم. واملاها رضي الله عنه في ايام [illegible] سنة

ثلاث عشر وخمس مائة فصل حسن في احوال النائم. وهي احوال النائم على اربعة احوال مضطجع وساجد وقاعد

وقائم. فاما المضطجع فعليه الوضوء على كل حال طال نومه او لم يطل. واما الساجد فاختلف فيه على قولين احدهما

ان عليه الوضوء طال نومه او لم يطل كالمضطجع. والثاني انه لا وضوء عليه لانه اخف حالا من المضطجع. واما

القاعد [illegible] وضوء عليه الا ان يطول واما القائم فلا وضوء عليه لانه لا يثبت ولا يطول نومه على حال وكذلك

[illegible] حكمه سواء مع القائم [illegible] واما الراكع فاختلف فيه على [illegible] كالقائم حكمه سواء

والثاني كالساجد [illegible] في الاختلاف في الساجد فيتحصل في الراكع ثلاثة اقوال. واما المستند فاختلف فيه على

احدهما انه كالمضطجع والثاني انه كالقاعد واما الراكب [illegible] انه كالقاعد حكمهما واحد وبالله التوفيق

مسألة المياه وابار الفخارين والتكلم على المياه **قال الفقيه القاضي ابو الوليد**

سئلت [illegible] عن ابار الفخارين التي [illegible] الضرورة الى [illegible] بالخشب والعشب [illegible] سواء ذلك

لون الماء ورائحته وطعمه [illegible] هل يجوز الغسل والوضوء [illegible] فاجبت بان [illegible]

[illegible] عن الدليل [illegible] لمخالفة من خالف فيه [illegible] الدليل [illegible]

في الماء [illegible] لقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض فمياه الارض كلها [illegible]

الله [illegible] واسكنها [illegible] تطهير العباد [illegible] الحدث الاكبر والاصغر [illegible]

الطهارة بالماء الى التيمم [illegible] المياه المذكورة لقوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [illegible]

[illegible] على كل ماء من مياه [illegible] تغير [illegible] والماء [illegible]

المذكورة [illegible] وما اشبه ذلك [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] من الخشب والعشب الذي [illegible] الضرورة [illegible]

من [illegible] المتغير للماء [illegible]

[illegible] في [illegible] من المياه [illegible]

او غيره من الاشربة [illegible] وما اشبه ذلك [illegible] حتى يتغير [illegible] او ماء الورد او ماء

الزعفران او ما اشبه ذلك [illegible] فيتغير من ذلك جميع اوصافه او بعضها لان الماء اذا تغير احد اوصافه بشيء [illegible]

[illegible] عن حكم الماء المطلق [illegible] كتاب الله عز وجل على جواز الغسل والوضوء به [illegible]

[illegible] الا [illegible] ماء الورد وماء [illegible] او [illegible]

ذلك [illegible] وما اشبه

[illegible] بالماء [illegible] عليه [illegible] من المياه على ما هي عليه [illegible]

الاستعمال [illegible] يجوز الغسل [illegible] لا يجوز بماء الورد وماء الزعفران وما اشبه ذلك [illegible]

دليلا [illegible] من الماء المتغير من الخشب والعشب الذي [illegible] الفخارين [illegible]

الماء [illegible] ان يشرب ماء [illegible] الماء المتغير من الخشب الذي [illegible]

[illegible] ماء متغيرا من الماء [illegible] او ما اشبه ذلك [illegible] لا يتغير فيه [illegible]

[illegible] ماء متغيرا [illegible] لا يتغير فيه [illegible] الا [illegible]

جميعا في [illegible] الا يشرب ماء [illegible] يشرب ماء الورد او ماء [illegible] بعسل [illegible]

من الاشربة [illegible] في ذلك [illegible] لم يشربه [illegible] الا يشرب [illegible]

[illegible] على ان [illegible] اقسام ماء مطلق وماء متغير [illegible] وماء متغير [illegible]

الطاهرة فاما المطلق [illegible] من المياه [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] ويزيل عن الثوب والبدن حكم النجاسة لزوال عينها وذلك ماء البحر وماء [illegible] والآبار وماء العيون [illegible]
[illegible] بأن لم يكن تغيره بما انقلب إليه مما ينفك عنه. وأما الماء المتغير بما انقلب إليه [illegible] فليس بمطهر
ولا يرفع الحدث عن الجميع ولا يزيل حكم النجاسة عن ثوب ولا بدن عند مالك ولا عند جميع أصحابه وإن أزال العين [illegible]
في قوله [illegible] النجاسة [illegible] وماء الورد وماء الزعفران [illegible] شبه ذلك من مياه سائر الأشجار وأما الماء
المطلق [illegible] إلى ما [illegible] من الأشياء الطاهرة [illegible] أو انقلب إليه
العسل والسكر [illegible] وما أشبه ذلك من الأشربة أو يقع فيه شيء [illegible] فإنه ينقسم على
ثلاثة أقسام [illegible] أن يكون ما انقلب إليه [illegible] يسيرا. والثالث أن يكون ما انقلب إليه من ذلك كله [illegible]
[illegible] عليه إلا أنه [illegible] ما انقلب إليه [illegible] يسيرا لم يغيره [illegible]
[illegible] له عن الجميع إلا ما حكي عن أبي الحسن القابسي بأنه [illegible] في اليسير من الماء بالزيت [illegible]
به ويتيمم [illegible] في المذهب وأما إذا كان ما انقلب إليه من ذلك هو الغالب عليه فليس بمطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء
به عن الجميع ولا يرفع حكم النجاسة عن ثوب ولا بدن عند مالك وأصحابه [illegible] وأما إذا كان ما انقلب إليه من ذلك كله
الغالب إلا أنه [illegible] أو بعضا [illegible] على الاختلاف المشهور في المذهب المعلوم في قول
[illegible] وأصحابه [illegible] غير مطهر فلا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن وإن أزال عينها [illegible]
[illegible] أنه قال ما يعجبني أن يتوضأ به [illegible] من غير تحريم. واعلم وفقنا الله وإياك أن [illegible] بما انقلب [illegible] أو بعضا
[illegible] إليه [illegible] الطاهرة [illegible] في جواز التطهير به ليس [illegible] عليه عند أهل العلم [illegible]
هذا الاختلاف [illegible] مراعاة الخلاف [illegible] قوله في المجموعة [illegible]
حتى [illegible] ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن حرمه [illegible]
الوقت [illegible] على التيمم [illegible] الوضوء به [illegible] الماء المتغير [illegible]
[illegible] والعشب [illegible] الضرورة [illegible] وكونه غير خارج من جنس الماء [illegible] الوضوء
والغسل [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لا يجوز الوضوء ولا الغسل به [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] أن ينتقل
[illegible] رضي الله عنه [illegible] أن ينتقل
من فرض مسح الرأس إلى المسح على العمامة [illegible] من الغسل إلى التيمم [illegible]
رجل ضعيف الجسم والدماغ [illegible] المسح على رأسه [illegible]
المسح على العمامة [illegible]
[illegible] لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان [illegible]
الحال [illegible] التيمم [illegible]
هذه الحالة [illegible]
[illegible] أو أكثر [illegible]
رأسه [illegible] على نفسه [illegible] في الغسل [illegible] المسح على رأسه وغسل جسده

بالتيمم كيف يفعل [illegible] مأجورا إن شاء الله [illegible] المسئلة [illegible]
عليها [illegible] من معصية عافانا الله بفضله ورحمته كيف [illegible]
له في ذلك [illegible] بمسئلة المسافر سفر المعصية فإنه لا يقصر ولا يفطر ولا يأكل الميتة [illegible]
[illegible] مسئلة المسافر سفر المعصية والرخصة له في مسح رأسه إذا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] عليه [illegible] أن سفر المعصية إنما منع [illegible] والفطر فيه [illegible] الميتة
في [illegible] على المعصية التي [illegible] ومسئلة الغسل ليست [illegible] المعصية
[illegible] المسح [illegible] بالمعصية [illegible] والله أعلم [illegible] مسئلة مأجورا
والصواب [illegible] والشرح [illegible] والله [illegible] بفضله

فأجاب وفقه الله

[illegible] كله [illegible] تصفحت سؤالك رحمنا الله وإياك [illegible] ووقفت
عليه ولا رخصة لهذا الرجل [illegible] جسمه [illegible] المسح على [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] المسح عليه [illegible] لأن الزيت [illegible]
لا ينبغي أن يلتفت إليه [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة والزيت [illegible]
[illegible] لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان [illegible]
عليه [illegible] له في الانتقال إلى التيمم في هذا الحال [illegible]
الدين بقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وأما الزيت [illegible]
أن خشي على نفسه [illegible] الماء على [illegible] لا يجوز له أن يمسح على رأسه ويغسل سائر جسده [illegible]
[illegible] في هذا الحال [illegible]
في الوضوء [illegible]
[illegible] الحالة الثانية [illegible]
[illegible] له أن يتيمم إذا خشي على نفسه في الغسل [illegible]
بين تعالى التوفيق. **مسئلة وسئل** رضي الله عنه [illegible]
اول [illegible] مسح الرأس [illegible]
أم مسح الرأس [illegible] مسئلة [illegible]
والثانية في الوضوء [illegible] باب الحائض [illegible]
[illegible] ابن زياد عن مالك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن زياد عن مالك [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] مسح الرأس [illegible]
[illegible] مسح الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]

المتوفى عن ابن القاسم [illegible] انما حكاية واحدة تكررت في الموضعين وقد [illegible] انه اراد ذلك ايضا في الموضع الاول
قوله فيه [illegible] هذا انه يجزيه ما لم يتفكر او يسيل فهذا ما سمعته من فيه حرفا بحرف قال ابو محمد [illegible] وفي باب
الحايض بالرواية فيه وقد رواه علي ابن زياد عن مالك وانما تقعد خمسة ايام لزائها وذلك سواء فيما سمع ابن القاسم وعلي
في الرواية عن مالك في انما تفترق فيما بينها وبين الخمس عشرة ليلة وانفرد علي ابن زياد بالرواية عنه انها تقيم
قدر ايام لداتها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** في [illegible] الحبشي [illegible] كما مروا [illegible] الكبير [illegible]
عيشة الرباب على قول مالك انه لا يوكل الجراد [illegible] الا بالرشاد **فاجاب** رضي الله عنه [illegible] الكبير
كما مر على مذهب مالك الذي [illegible] والله يوالي [illegible] العموم

كتاب الصلاة

مسألة

[illegible] رضي الله عنه من مدينة المرية سيل عنها ونصها الجواب رضي الله عنه وارضاه مع الرغبة الى [illegible] ان نذهب
[illegible] هذا السوال [illegible] بفروع فيه ما وجب الكشف عنه وذلك انا نبات الله ما تقول في الرجل العاصي التارك
للصلاة المفروضة عامدا حتى خرج وقتها هل يجب قضاؤها على تاركها عمدا ام لا وقد [illegible] ان كان يجب
[illegible] هل يكون ذلك بالامر الاول او بامر ثان مبتدا وان كان بامر ثان كما ذكر بعض الفقهاء فيم ثبت
[illegible] على وجوبه وان كان لا يجب بين لنا [illegible] بالاجر له الله تعالى [illegible] في هذه المسألة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى الصلاة في يوم الوادي بعدما طلعت الشمس ويوم شغله المشركون عن صلاة الظهر والعصر
[illegible] في الجميع فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يجب عليه شي ام لا يسر لنا الجميع نوعا نوعا وتبدلا تبدلا وهنا
[illegible] هذا [illegible] واحتسبنا الوقوف [illegible] على حقيقته [illegible] منضبطا والله يجزل ويحسن جزاءك

فاجاب [illegible] الجواب نصه [illegible] الى آخره تصفحت ارشدنا الله واياك سوالك هذا ووقفت
عليه ومن نام عن الصلاة او تركها ناسيا [illegible] ومتعمدا لعذر او لغير عذر حتى خرج وقتها فعليه ان يصليها بعد خروج [illegible]
وقتها فرضا واجبا ولا يسعه تاخيرها عن وقت ذكره اياها ان كان تركها متعمدا [illegible] عليه
[illegible] تاخيرها عن وقتها [illegible] تاخيرها [illegible] وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين احد من
علماء المسلمين واختلف المتكلمون منهم في الاصول هل وجب ذلك بالامر الاول او بامر ثان [illegible] في اختلافهم هذا
وقد اجمعوا ان في الشرع ادلة كثيرة على ذلك [illegible] من قال ان ذلك واجب بالامر الاول [illegible] الادلة الواردة في الشرع على ذلك
[illegible] ولو لم ترد لاستغني عنها به ومن قال انه لا يجب بالامر الاول جعل الادلة الواردة في الشرع على وجوب
ذلك [illegible] الامر الاول [illegible] الوجوب بكل واحد منهما [illegible] وهذا [illegible]
المالكيين من البغداديين [illegible] في وقت معين [illegible]
الوقت [illegible] بمنزلة ما امر ان يفعله في الوقت ما لم يامره بفعله [illegible] بعد الوقت [illegible] الخطاب
[illegible] رحمه الله الا [illegible] استدل بقول الله عز وجل ليذكروا اسم الله على ما رزقهم [illegible] على
انه لا [illegible] بالوقت [illegible] الامر بفعل العبادة في الوقت [illegible] بعد الوقت [illegible]
لا كتبها الله عز وجل في ايجاب صوم شهر رمضان بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عن قوله فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر كما [illegible] بقوله ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل
[illegible] الجواب [illegible] عليه من الكلام [illegible] القرآن كثير [illegible] البلاغة [illegible] مجاز وحذف ما يستغني الكلام [illegible]

عنه [illegible] الله عليه [illegible] فاذا ثبت هذا فالادلة على وجوب قضاء الصلوات الفائتة بعد الوقت كثيرة منها ما [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح [illegible] به بعد ان طلعت الشمس اذ نام عنها في الوادي وصلاة العصر بعد غروب
الشمس يوم الخندق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما
كان يصليها في وقتها [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم او نسيها [illegible] التارك لها [illegible]
[illegible] الا ان النسيان في اللغة هو الترك فيحمل على عمومه في العمد و[illegible] سيما [illegible]
[illegible] حقيقة في العمد [illegible] انما الحقيقة فيه [illegible] لا [illegible] عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فهذا الحديث [illegible] التارك
[illegible] عن [illegible] الا [illegible] لا كفارة لها الا ذلك ان الكفارة لا تكون الا فيما [illegible] الاثم
[illegible] عز وجل [illegible] نبيه [illegible] ذاكرها [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
والتعبير عن الاشياء وكثرة البحث والسؤال عن كل معنى مشكل وعلمت انه لا شك انك [illegible]
مثل من ذلك وذلك ان هذا الرجل [illegible] ذكر انه نسي مسح راسه من وضوء [illegible] ان كان من وضوء الصبح او الظهر
او العصر او المغرب او العشاء الآخرة [illegible] اعاد الصلاة كلها بوضوء العشاء الآخرة [illegible] يمسح براسه [illegible] كل
صلاة من الصلوات الخمس مرتين [illegible] بالوضوء الذي توضا لها والوضوء الذي توضا للعتمة [illegible] صلاة العشاء الآخرة فانه
صلاها مرتين بالوضوء الذي توضا لها [illegible] ان يعيد صلاة العتمة [illegible] ان يكون نسي مسح راسه من الوضوء الذي
توضا لها ولم يجب عليه ان يعيد شيئا [illegible] من الصلوات مرة ثالثة [illegible] انه قد صلى [illegible]
بالوضوء الذي توضا [illegible] والوضوء الذي توضا للعتمة [illegible]
[illegible]
الفقهاء [illegible]
على [illegible]
[illegible] مرتين **مسألة** من ادرك الركوع مع الامام [illegible] وغفل عن رفع راسه حتى رفع
الامام راسه [illegible] فانه يتبعه في الاولى والثانية ما لم يعقد عليه الامام التي تليها [illegible] هذا الانتقال
في الركوع [illegible] وبالله التوفيق **مسألة** من سها عن الركوع مع الامام [illegible]
[illegible] عن الركوع معه حتى [illegible] بالركوع والسجود في الموضع الذي يتبعه فيه ما لم يرفع راسه من السجدة [illegible]
من تلك الركعة او ما لم يعقد عليه الامام الركعة التي تليها [illegible] **مسألة**
اهل حصن [illegible] عليهم الجمعة [illegible] وسيل رضي الله عنه في حصن [illegible] المسلمين له مسجد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجامع [illegible]
فاجاب [illegible] انه لا يلزم اهل المسجد الخارج [illegible] المسجد الجامع الا لصلاة الجمعة خاصة ولا يلزمهم
[illegible] الا [illegible] اليه وانما [illegible] للامام [illegible]
الجمعة ولا [illegible]
او [illegible] لا يلزمهم فيه اتيان الجمعة وكان حقا على الامام ان يجبرهم عليه [illegible] وبالله التوفيق **مسألة**

وسئل رضي الله عنه من غرناطة بمن قال بتكفير تارك الصلاة في صلاة الجمعة لا معتزليا فواهم وتبرا من
مذاهبهم وراييهم **واجاب** ايده الله الجواب عصمنا الله واياكم من الخطا والزلل ووفقنا لما نرضيه من القول
والعمل تصفحت سوالكم ووقفنا على مضمنه واحطت بجملته ومفصله وما حكيت فيه عن هذا الرجل من القول الذي ادلعه واستنصر
فيه واحتج له وابا عن الرجوع عنه ومن ان تارك الصلاة [illegible] ان الصلاة ايمان ومن ترك الصلاة فقد ترك الايمان وتارك الايمان
مخلد في النيران هو قول من لم [illegible] الدين [illegible] عنه اقوال علماء المسلمين وهو كما قالت عايشة رضي الله عنها
لابي سلمة ابن عبد الرحمن من التابعين [illegible] ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها او قيل
من فكة عن سبيل المومنين [illegible] اليها [illegible] ولم [illegible] عليه لانه ما قال [illegible] احد من علماء السنة
ولا ذهب اليه احد من اهل الملة لان الايمان عند اهل السنة هو التصديق [illegible] القلب بالله وحده لا شريك له وبملايكته وكتبه
ورسله وما جاؤوا به من عنده وباليوم الاخر على الاختلاف منهم [illegible] العلم [illegible] المتكلمين في ذلك
ذلك ليس بشرط [illegible] قال الله تعالى وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين اي وما انت بمصدق لنا ولو كنا صادقين ومنه
[illegible] بالبعث ويومن بالشفاعة ويومن بعذاب القبر اي يصدق بذلك ولا يومن بذلك اي لا يصدق به ومومن فعال
القلب لا اختلاف بين احد من اهل السنة في ذلك وما روي ان الصلاة من الايمان على ما قاله اهل التاويل في قول الله عز وجل وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم [illegible] المقدس صحيح لان الصلاة لا تصح الا مع الايمان [illegible] النية والعقد
والوسيلة الى الله تعالى [illegible] وذلك لا يصح مع عدم الايمان فلما كانت الصلاة لا تصح الا مع مقارنة الايمان لها
[illegible] من الايمان [illegible] عن الايمان لم تكن صلاة ولا طاعة وسميت باسم الاصل الذي [illegible] الحكم والتسمية
[illegible] دلالة [illegible] بينة من [illegible] ايمان ومن الايمان على هذا الوجه [illegible]
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون خصلة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق [illegible] الصلاة عامدا وهو مومن بالله تعالى [illegible] عليه فليس بكافر لوجود الايمان [illegible]
الكفر هو الجحد بالله تعالى [illegible] والايمان [illegible] الكفر عنه [illegible]
من اهل السنة ان تارك الصلاة عامدا [illegible] الصلاة [illegible] مخلد في النيران كما قال هذا الانسان
لان الانسان [illegible] بتركه الايمان [illegible] بالله تعالى [illegible] تركه [illegible] عنه او نسيان
له او نسيانها [illegible] ساعة [illegible] او ساعات [illegible] الى نفسه [illegible]
الكفر ولم يكلف عباده [illegible] الايمان على [illegible] الايمان ولو كلفهم ذلك لكان تكليفهم [illegible]
[illegible] في النار [illegible] واستكا [illegible] قوله تعالى [illegible] يدخلون الجنة [illegible]
وانما معنا ما [illegible] الصلاة عامدا [illegible] الايمان ولم [illegible]
الكافر [illegible] ولم يرث منه ورثته من المسلمين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا [illegible]
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن ابى فهو كافر وعليه الجزية [illegible] يحكم له بحكم الكافر [illegible] الصلاة
[illegible] على الحقيقة وانما هو [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عليه في ساير الشرايع [illegible] بالكفر [illegible] الصلاة [illegible]
او [illegible] ولم يعلم انه [illegible] بلسانه [illegible] الايمان [illegible] والزكاة والحج [illegible]
له بفعل الصلاة دون ساير الشرايع بحكم الايمان [illegible] بحكم له [illegible] ساير الشرايع بحكم الكفر

والاذن [illegible] رحمه الله لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة الا بترك الصلاة عامدا [illegible]
له [illegible] الكفر [illegible] والذي [illegible] من الصحابة في [illegible] ان تاركها [illegible] على انه لا يصلي
[illegible] يقتل [illegible] يصلي وان [illegible] يقتل [illegible] على الكفر [illegible]
ورثته من المسلمين [illegible] يقتل [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] يقتل [illegible] ذنب من الذنوب [illegible] لانه لو قتل [illegible]
[illegible] من الذنوب [illegible] منه ورثته من المسلمين [illegible] علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عباس وجابر ابن عبد الله
وابي الدرداء [illegible] الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن اهل العلم من يرى انه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يصلي [illegible]
القتل [illegible] تقول به [illegible] لقوله عز وجل [illegible]
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب [illegible] رحمه الله
والشافعي واكثر اهل العلم ان تارك الصلاة [illegible] على الحكم [illegible] عليه وان الحكم في تاركها [illegible]
[illegible] يقتل [illegible] ذنب من الذنوب [illegible] ورثته من المسلمين [illegible] القول [illegible]
[illegible] وجوب القتل عليه [illegible] بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة الصحابة من غير نكير عليه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة [illegible] لو منعوني عقالا [illegible]
[illegible] قتل [illegible] على انه لم [illegible] الحكم له [illegible] من اعمال القلوب [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ابن حبيب [illegible] ان تارك الصلاة عامدا [illegible]
[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة [illegible]
في [illegible] الصحابة [illegible]
الصلاة [illegible] المعتزلة الذين [illegible] الشريعة
[illegible] العبادات وترك المحظورات [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] من اعمال القلوب [illegible] بالكفر [illegible]
[illegible] بالله تعالى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] مرتد [illegible] بالنار [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان تارك الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الذي [illegible]
مع اعتقاده [illegible] معرفة الله عز وجل [illegible] الله تعالى [illegible]

له من كبراء اهل البدع قال فولهم وعليه يدل من ذهب مذهب الواقفية العتبية ما الآية أشد على اهل الاهواء من هذه الآية قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الآية واما الفقه على ان من يكفرهم اوايل ماله يحتمل الاحتمال
بقدر دلالة ما يصرفه الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لما على [illegible] الله [illegible] تكفيرهم حتى [illegible]
ما كونه على مذهب انه معتقد لما يترتب عليه وبرهنه ان يصرفه تكفيرا يقع لنا به العلم الضروري لما يكفرنا منه من الادلة
الدالة على اعتقاده ذلك كما نعلم بما يكفرهم من الامارات والاسباب وتصرفنا مراده من الكتاب العجل والوجل والشجاعة
والجبن والعفو والبخل وجهة الاتوريهما لسائل عنه من تكبير الصلاة عمدا مستحب ومن الواجب ان يعظم الرجل عن الامر
فيما لا علم له به والتكلم فيما لا اصل عنده منه وان صح عليه بما حكيت من تضليل الادب فجه المعتزلي ولعنهم وتبريه من مذاهبهم
فالواجب ان يستتاب من ذلك فان تمادى على قوله فلم يتب منه فعل به كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ التميمي في اعتقاده
لسواله عن المشكلات وبالله التوفيق **مسألة** من فرايض الصلاة تقرر في كتاب الشهادات فاغنى عن اعادته ها هنا

مسألة بيان قول القاضي في التلقين **وسيل** رضي الله عنه عن وجه قول القاضي ابي محمد عبد الوهاب
في التلقين وما ازالة النجاسة فاختلف فيه من شروط الصحة او ليس من شروط الصحة واما قيل انه ليس من شروط الصحة من ترك
الذكر والقدرة **فقال** وصل الله تاييده وتسديده اما قوله فاذا قيل انه ليس من شروطها فلا اقول انه ليس كل من
ترك الصحة فانه كلام فيه نظر لانه جعل ازالة النجاسة من فروض الصلاة مع انه ليس من شروطها فحصل من اختلافهم
في النجاسة على من صلى بها اوانما يابها بعمل القول انه واجب ليس الازالة بفرض على حال وعلى القول بانه واجب لا يعيد الا في الوقت
فانه ليس من فرضها وانما انه فرض فيها بمعنى انه ياثم بتركه عامدا انه لا يعيد من فرايض الصلاة الا ما تبطل الصلاة بتركه في العمد
عليه الا ترى ان الخشوع في الصلاة واجب فيها وليس له بمعدود في فرايضها من اجل انه لا [illegible] من لم
يخشع في صلاته او في شيء منها وكذلك من صلى في المكان المغصوب واجب ولا يعيد لانه من فرايض الصلاة
وما اشبه ذلك كثير **قال ابو الوليد** رضي الله عنه واما قوله واذا قيل انه من شروط الصحة فلا [illegible]
فليس بصحيح لانه [illegible] لتركها في صحتها **مسألة** في اقامة الجمعة في المسجد بغير سقف [illegible]
وسيل عن ذلك رضي الله عنه فقال اما اقامة الجمعة في الجامع المحروم فلا يصح ان كان [illegible] المسجد سماه
تقام فيه الجمعة وقد قيل ان الجمعة لا تقام في مسجد سواه الا ان تنتقل اليه الجمعة على [illegible] اختلفوا [illegible]
سواء [illegible] او لم يمكن ان يقيم [illegible] من سقفه قبل خروج وقت الجمعة مما يقع عليه اسم مسجد وقيل انه تقام فيه [illegible] على حاله [illegible]
لموضع المسجد بحكم المسجد والى هذا اشار ابن عبد البر فيما حكيت عنه وقد قيل انه لا تقام الجمعة فيه [illegible]
[illegible] المسجد لهذا الذي نزلت عليه الروايات عن مالك واصحابه واما الغرم بسقف المسجد [illegible] لا [illegible]
فليس بكفر وان كانت له حرمة المسجد قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وانما [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا مثله في الجنة وبالله التوفيق
مسألة بنيان المسجد بطين النجاسة **وسيل** رضي الله عنه عن [illegible] ان [illegible]
ويطلا فيه سواد بطين الزبل لا يستحلا له وحدث بذلك رواية او لم توجد فيها جارية رحمه الله [illegible] الرجل
[illegible] جراره حائط لما كان موضعه كأنه جار المحرم ان يسد ثوبا كثيفا على الجدران [illegible]
الحائط المحرم بالطين الكثيف لم يكن لها في ذلك كله من النجاسة حكم وهذا ما لا اشكال فيه والحمد لله
مسألة **سيل** عما من مريضة [illegible] حوالده رضي الله عنه في حرثه [illegible] ان [illegible]

انظر

آخر الصلاة يوما فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة فانكر عليه ذلك على ما جاء في نص
الحديث الثابت والقياس المغيرة الى ما انكر عليه ابو مسعود وتسليمه له ما انكر عليه من ذلك الحجة لابي مسعود على
المغيرة من الحديث وقد اعلم الله على هو منه النكتة التي احتج بها ابو مسعود على المغيرة وبين ذلك مشكورا ان شاء
الله وهو حسبنا ونعم الوكيل **فجاوب** رضي الله عنه بالجواب الذي نصه تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك
ووقفت عليه ووجه الحديث ان ابا مسعود لما رأى المغيرة اخر الصلاة عن الوقت الذي صلى فيه جبريل بالنبي عليه السلام
حين ام له الوقت وعلم انه قد علم الوقت الذي صلى فيه حين ام له ووقته كما علمه ذلك انكر عليه فعله من
تاخيرها في ذلك الوقت وقرره عليه على مخالفته للحديث مع علمه فقال له مجاوبا على ذلك ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت
ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فمعنا قوله هذا ما هذا يا مغيرة اتوخر الصلاة الى هذا الوقت
وقد علمت ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين ام له وقت الصلاة قبله واعلمه انه قد علم الوقت الذي صلى فيه
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه فسكت عن ان يبين ذلك له في الحديث بقول اليس قد علمت ان جبريل قد نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت كذا ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت كذا واكتفى بان قال اليس قد
علمت ان جبريل قد نزل فصلى وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفهم المغيرة ذلك من مراده وسلم له لقيام الحجة عليه بهذا وفيه حجة لابي مسعود عليه بالحديث والنكتة التي [illegible]
الحجة تقريره على العلم بالوقت الذي صلى جبريل بالنبي عليه السلام لقوله اليس قد علمت ولو نفعه على انه اخرها عن [illegible]
الوقت هذا بين من مساق الحديث ومفهوم من فحواه وقائم من معناه لمن فهم [illegible] وان لم يكن في الحديث نصا وانما الذي [illegible]
المغيرة ابن شعبة من صلاة العصر فيما دل عليه ما في غير هذا الحديث من رواية المغيرة الى الوقت الذي [illegible]
فيه وهو الاسفرار وانما ذلك والله اعلم قبل ان يصفر الشمس وبعد ان فات فيه [illegible] لانه جبريل بالنبي [illegible]
فلما [illegible] ابو مسعود على تركه لوقت الفضيلة وان كان مصليا لها في [illegible] وقتها زوقت [illegible] في صلاة العصر
[illegible] الى القامتين لقول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت وذلك زما بعد القامتين وقت لها ما لم تصفر
الشمس وان لم يكن وقت فضيلة لقول النبي عليه السلام في حديث انس بن مالك تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ولما روي عنه [illegible]
[illegible] وتوبيخه اياه على تركه الفضيلة كمثل توبيخ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لعثمان بن عفان
رضي الله عنه لتركه الغسل وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال له ايه ساعة وقد [illegible]
[illegible] فسمعت النداء فما زدت على ان توضات وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الرعاف واحكامه
قال ابو الوليد [illegible] رضي الله عنه الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك رحمه الله وجميع اصحابه
[illegible] في قولهم انه ينقض الوضوء اذا كان كثيرا وللحاضر في قوله انه ينقضه وان كان يسيرا
[illegible] على الرعاف [illegible] في حكم الصلاة على قسمين احدهما ان يكون دائما والثاني ان يكون غير دائم فيقطعه
[illegible] الدائم [illegible] ان يكون دائما لا ينقطع الحكم فيه ان يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله الذي هو عليها
[illegible] عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وجرحه يثعب دما وانه يقدر على الركوع والسجود [illegible]
[illegible] واما ان خشي ان يتلطخ بالدم ان ركع وسجد [illegible] في صلاته كلها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكعا وساجدا يجب عليه

ايماء او ايماء ان كان لا يقدر ان يركع والسجود لم يقدر كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلي ايماء
ثم يتم في بقيته في الوقت انه لا اعادة عليه وان كان مخافة ان يفسد ثيابه بالطين فروي عن مالك انه يعيد ايماء
اجماعا يوجب الا يكون كالمسافر الذي لا علم له عنده من الماء في الوقت انه لا اعادة عليه من اجل انه من
اهل التيمم والخلاف في المصلي في الطين ايماء انه قيل انه ليس من اهل الايماء ويلزمه ان يركع ويسجد في الطين
وان افسد ثيابه وما ذلك على الله بعزيز وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين فانصرف
من الصلاة وعلى انفه وجبهته اثر الماء والطين واما القسم الثاني وهو ان يكون غير ايس فيتقدم فان اصابه
قبل ان يدخل في الصلاة اخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يخف فوات الصلاة المعروفة القامة للظهر
والقامتان للعصر وقيل بل يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة فان يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر
جميعا الا ان يدركهما قبل غروب الشمس فان خشي ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيف ما امكنه ولو ايماء وان اصابه
ذلك بعد ان دخل في الصلاة فلا يخلو ذلك من وجهين احدهما ان يكون يسيرا لا يرمي به الفتل والثاني ان يكون
كثيرا فاحرا وسايلا لا يرمي به الفتل فاما ان كان يسيرا لا يرمي به الفتل فانه يفتله ويتمادى على صلاته فان
كان ما هو ما او دما او لا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسالم
ابن عبد الله انهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب اصابعهم الا انامل الاولى فما من الدم الذي يخرج من
انوفهم فيفتلونه ويمضون على صلاتهم واما ان يجاوز الدم الانامل العليا وحصل منه في الانامل الوسطى قدر الدرهم
على مذهب ابن حبيب او اكثر على رواية علي بن زياد عن مالك فيقطع ويبتدئ لانه قد حمل من ذلك حامل
النجاسة فلا يصح له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم واما ان كان كثيرا فاحرا وسايلا لا يرمي به
الفتل الذي يوجبه القياس والنظر ان يقطع وينصرف فيغسل الدم ويبتدئ صلاته لان الشارع في الصلاة ان يتصل
عملها ولا يتخللها شغل كثير والانصراف عن القبلة الا انه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء
الصلاة بعد غسل الدم ومعناه ما لم يتباعد حتى يعدو الموضع الذي يغسله فيه وقال بذلك مالك وجميع اصحابه
والماء موجود واختلفوا في الذي يرعف ابن ح[illegible] انه لا يبني الفذ لان البناء انما هو لتحوز فضل الجماعة وقال محمد بن مسلمة
انه يبني ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو الصحيح
ايضا وكذا مرعى في المدونة ايضا على ما قاله ابن لبابه واختلفوا ايضا فيمن رعف قبل ان يركع بعد ان احرم هل يبني
على احرامه ام لا على اربعة اقوال احدها انه يبني على احرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون والثاني انه لا
يبني ويستانف الاقامة والاحرام ايضا جملة من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم سلعة سماها من سماع
ابن القاسم والثالث انها ان كانت جمعة ابتدأ الاحرام وان كانت غير جمعة بنى على احرامه وهو قول مالك في رواية
ابن وهب عنه وكذا مرعى في المدونة عندي واستحب الشيخ في الجمعة ان يقطع والرابع انه ان كان مصليا او اماما ابتدأ
الاحرام وان كان ماموما بنى على احرامه واختلفوا ايضا فيمن رعف في اثناء الركعة فقطع ركوعها وسجودها
على اربعة اقوال احدها انه يعتد له ما فعل فيها ويبني عليه كانت الاولى او الثانية بعد ان يقعد و[illegible] رعف وهو
راكع فرفع راسه للرعاف رجع من الركعة واذا رجع رجع الى القيام ثم هوى منه الى السجود وان رعف وهو ساجد رفع
راسه للرعاف رجع من السجود فاذا رجع سجد السجدة الثانية وجلس فتشهد ان كان رعافه في السجدة الثانية
وان كان رعف وهو جالس في التشهد الاول وقيامه للرعاف قيام من الجلسة فاذا رجع ابتدأ من اول الركعة الثالثة

الا ان يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فليرجع الى الجلوس حتى يتم تشهده وهو قول ابن حبيب رواه عن ابن الماجشون
والثاني انه يلغي ما فعل من تلك الركعة ولا يبني على شيء منها ويبتدئها بالقراءة من اولها اذا رجع كانت الركعة الاولى
او الثانية بعد ان عقد الاولى وهو ظاهر المدونة عندي وهو مروي في ذلك عن ابن القاسم والثالث انه ان كان في الركعة
الاولى فلا يبني ويستانف الاحرام وان كان في الثانية بعد عقد الاولى الغى ما فعل منها واستانف الركعة من اولها
بالقراءة اذا رجع وقد تاول ما في المدونة على هذا وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم سلعة سماها
بعض ما روى ابن القاسم بين الركعة الاولى والثانية وفرق بينهما على ما قدمنا ذكره والرابع ان كان في الركعة
الاولى لم يبن واستانف الاحرام وان كان في الثانية بعد ان عقد الاولى صح له ما عمل منها وبنى عليها اذا رجع وروي
هذا القول عن ابن الماجشون فيتحصل اذا رعف في اثناء الركعة الاولى خمسة اقوال واذا رعف في اثناء الركعة
الثانية بعد ان عقد الاولى اربعة اقوال

فصل

ونصف البناء في الرعاف اربعة شرائط منها احدها الا يمر الدم
فيتجاوزه الى غيره لانه ان وجد الماء في موضع فيتجاوزه الى غيره بطلت صلاته باتفاق والثاني الا يمشي على نجاسة
رطبة لانه ان مشى على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق والثالث الا يسقط من الدم على ثوبه او جسده ما
لا يغتفر لكثرته وقد تقدم الاختلاف في حد ذلك لانه ان سقط من الدم على ثوبه او جسده كثير فسدت صلاته باتفاق
والرابع الا يتكلم جاهلا او متعمدا بطلت صلاته باتفاق وان تكلم ناسيا ففيها اختلاف قيل انه لا يبني وقيل انه يبني
ان تكلم ناسيا وقال ابن حبيب لا يبني لان السنة انما جاءت في البناء للراعف فالم يتكلم ولم يخرج في ذلك ناسيا
موضعه وحكي ابن سحنون عن ابيه انه قال يبني على صلاته ويسجد للسهو الا ان يكون الامام لم يفرغ من صلاته وانه يحمله
عنه والخامس الا يمشي على قشب يابس لانه قد اختلف ان مشى على قشب يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته وقال
ابن عبدوس لا تنتقض واما مشيه في الطريق فيها ارواث الدواب وابوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لانه مضطر الى المشي
في الطريق لغسل الدم كما يضطر الى الصلاة فيها وليس يضطر الى المشي على القشب اليابس قاله ابن حارث

فصل

وليس البناء في الرعاف بواجب وانما هو من قبيل الجائز وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك فاختار ابن القاسم القطع
بسلام او كلام على القياس قال وان بنى ولم يتكلم اعاد الصلاة واختار مالك رحمه الله البناء على اتباع السلف وان خالف فيه
القياس والنظر وهذا على اصله ان العمل اقوى من القياس لان العمل المتصل لا يكون الا عن توقيف وقد قال ابن حبيب
على وجوب البناء وهو قوله ان الامام اذا رعف فاستخلف فتكلم جاهلا او متعمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه لان
صلاته بالكلام بعد الرعاف تبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا او متعمدا بغير رعاف والجواب ما في المدونة وان صلاتهم
لا تبطل لانه اذا رعف فالقطع له جائز وقيل مستحب له في قول فكيف يبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له او مستحب له

فصل

ولا يخرج الرعاف عن حكم الصلاة وحرمتها لمن يريد البناء الا ان يقطع بسلام
او كلام او بعمل ما لا يجوز فعله في الصلاة وهذا قول ابن حبيب ان من رعف وهو جالس في صلاته او راكع او ساجد

فصل

ان قيامه من الجلوس ورفعه من الركوع والسجود بيده لحاجته يمنعه من صلاته واختلف اذا كان ماموما بالرعاف
لغسل الدم وهو يريد البناء هل يخرج من حكم الامام على اربعة اقوال احدها انه يخرج من حكمه حتى يرجع الى مصلاه
عند سحنون والثاني انه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل والثالث انه ان رعف قبل ان يعقد معه ركعة خرج
من حكمه حتى يرجع اليه وان رعف بعد ان عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه والرابع انه ان ادرك ركعة من صلاة الامام
بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه وان لم يدرك من صلاته ركعة لم يكن في حكمه حال خروجه يكون

على هذا القول الحكم فيه خلاف خروجه في ان تبطل صلاته بصلاة امامه معتبرة بما يكون [illegible] بالكثير
من صلاته بعد ان يتم من حكمه حتى يرجع فيقول انا فيسلم الامام صلاته منفردا قبل ان يرجع [illegible] عليه سهو وان لحق
سهوا سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك الامام عنه خلافا لاصل ابن حبيب الذي يرى ان ذلك [illegible] عليه البناء وان كان الامام قد اتم
صلاته فاتم صلاته في موضعه ثم تبين له انه لو مضى الى ادراك الامام في الصلاة اجزته صلاته فان سها الامام لم يلزمه [illegible]
سهوه شيء [illegible] لا يخرج من حكمه فيقول ان يسلم الامام صلاته منفردا فيسجد عليه سهو صلاته وان اتم صلاته في موضعه
ثم تبين له انه لو مضى لادرك الامام لم تجزه صلاته وان سها الامام لزمه سهوه وان تكلم ساهيا [illegible] الامام خلاف
اصل ابن حبيب المذكور وان اقر الامام بعد [illegible] فسجد [illegible] بعد سلام الامام كان عليه [illegible]
قال [illegible] ابن المواز [illegible] قياس هذا القول **فصل** الامام في الرعاف حكم المأموم في جميع الاشياء يستخلف عند خروجه
من يتم بالقوم صلاتهم **فيصير المستخلف له** مأموما [illegible] بعد غسل الدم ويبني [illegible] ولا يكون في حكمه حتى
يرجع اليه على الاستخلاف المذكور فان كان الامام قد رعف فانصرف ثم تبين انه لم يرعف بطلت صلاته واختلف
في صلاة القوم فقال ابن عبدوس لا تبطل وحكى [illegible] عن سحنون في الجمعة [illegible] وقال سحنون تبطل **فصل** فاذا
رعف الرجل خلف الامام فخرج فغسل الدم عنه فان علم انه يدرك الامام في صلاته رجع اليه [illegible] وان علم انه لا يدركه
اتم صلاته في موضعه فان [illegible] صلاة الامام وصلى معه بعضها ثم رعف [illegible] اختلف
ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون [illegible] قبل البناء [illegible] ان تفوت الرجل ركعة من صلاة
الامام [illegible] الثانية فلا ينصرف حتى يتم الامام صلاته فانه على القول بتقديم البناء على القضاء ياتي بالركعة الثانية
يقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ فيها الامام لانها ثالثة صلاته ويجلس لانها ثانية بنائه ليس يرد الا الركعة الثانية
التي فاتته مع الامام ثم ياتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بالحمد وحدها [illegible] عند ابن حبيب لانها ثالثة بنائه ويجلس
عند ابن المواز لانها رابعة صلاته واخر صلاة الامام فلا يقوم الى القضاء الا من جلوس ثم ياتي بالركعة الاولى التي فاتته
بالحمد وسورة كما فاتته فيتم صلاته كلها جلوسا على مذهبه. وعلى القول بتقديم القضاء على البناء ياتي اولا
بالركعة الاولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الامام ويجلس لانها ثانية الركعة التي صلى مع الامام ثم ياتي
بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويقوم ولا يجلس فيها لانها ثالثة لما قد صلى ثم ياتي بالركعة الرابعة بالحمد
وحدها ايضا ويجلس ويتشهد ويسلم. ولو فاتته مع الامام الاولى وصلى معه الثانية ورعف [illegible] في الثالثة والرابعة
معه الرابعة لكان عليه قضاء الاولى والثالثة فيبدأ بقضاء الاولى [illegible] بركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويقوم
لانها ثانية له ثم ياتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم قاله ابن حبيب ولم يقل [illegible]
بناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلاها مع الامام واما على مذهب من يرى ان [illegible]
الاشكال في [illegible] الجواب في هذه المسألة لان البناء لما [illegible] وجب قضاء الركعتين [illegible]
قبل الثالثة [illegible] في الجمعة انه يقضي الثالثة بالحمد وحدها قبل الاولى [illegible]
من قوله **فصل** وحكم الرعاف في الجمعة خلف الامام وغيرها سواء الا في موضعين احدهما انه اذا رعف
بعد ان صلى مع الامام ركعة فلم يفرغ من غسل الدم حتى اتم الامام صلاته انه لا يصلي الركعة الثانية الا في
المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه لان الجمعة لا تكون الا في الجامع فان حال بينه وبين المسجد [illegible]
اتى فيها ركعة وصلى [illegible] والثاني انه اذا رعف قبل ان يتم مع الامام ركعة بسجدتيها

ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى [illegible] الامام صلاته لا يبني على صلاة الامام تمام ركعتين ويصلي اربع ركعات في موضعه
على قول من يرى انه يبني على الاحرام وقد تقدم هذا الاختلاف في ذلك وبالله تعالى التوفيق **فصل** واما ان رعف
الامام في صلاة العيدين او الجنائز استخلف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة واما ان رعف المأموم فيهما
فانه ينصرف فيغسل ثم يرجع فيتم مع الامام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيدين فان علم انه لا يدرك شيئا
من ذلك اتم في موضعه حيث يغسل الدم عنه الا ان يعلم انه يدرك الجنازة قبل ان ترفع فانه يرجع حتى يتم ما بقي من
التكبير عليها قال الشيخ فان كان رعف قبل ان يفرغ من صلاة العيدين ركعة او قبل ان يكبر من تكبير الجنازة شيئا
فينبغي ان لا ينصرف لغسل الدم ان تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنازة [illegible] في العيدين [illegible]
ثوبه نجاسة وخاف ان انصرف فيغسلها ان تفوته صلاة الجنازة وصلاة العيد [illegible] ولم يرجع لان صلاة الجنازة
والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس اولى من فواتهما وتركهما خلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء [illegible]
فاما التيمم هذا كله [illegible] ما ذكرته في هذا الفصل [illegible] في كتاب ابن المواز [illegible] وان كان [illegible]
مخالفا لبعضه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الخطيب [illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible] انه جائز [illegible] لانه معنى قول الله عز وجل [illegible]
التوفيق **مسألة** اقامة الجمعة في الجامع المحدث [illegible]
المسألة [illegible] ونصها من اولها الى اخرها جوابك رضي الله عنك في قرية [illegible] اربع عشرة قرية [illegible] القرى المذكورة
جامع قديم كان اهل القرى المذكورة اتفقوا على [illegible] والصلاة فيه [illegible] القرى المذكورة
ليكونوا [illegible] الى ان كانت الفتنة ثم انتقلوا من اجلها الى حصن في احد القرى المذكورة [illegible] في جامعها الى ان
تمكنت الهدنة انصرف الناس الى اوطانهم في القرى المذكورة [illegible] في الجامع القديم [illegible]
الجامع المحدث الذي في القرية التي انتقلوا اليها من الحصن [illegible] اول الهدنة واحتج اهل القرية المذكورة بان [illegible]
فيها ثلاثون دارا والقرية التي فيها الجامع القديم ليس فيها الا اثنى عشر دارا وقال اهل سائر القرى المذكورة [illegible]
الا في الجامع القديم [illegible] والرفق بنا ان نصلي في الجامع القديم حسبما
كانت في الزمان الاول [illegible] بين لنا [illegible] الصلاة في الجامع المحدث او الجامع القديم للمصلحة [illegible]
[illegible] في الجامع المحدث [illegible] التي ذكرها اهل القرية [illegible] بين لنا ذلك بيانا شافيا يرتفع
الاشكال [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] اذا لم تنتقل اقامة الجمعة فيه لا تنتقل عنه [illegible]
الى الجامع المحدث [illegible] الجمعة في القرية التي انتقلوا اليها [illegible] واقاموا فيها الجمعة [illegible]
الى الجامع القديم برجوع الناس الى [illegible] في جميع القرى [illegible] الى مسجد سواه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
[illegible] ايام [illegible] لسنة عشر وخمسمائة **مسألة** في قصر الصلاة
ونصها من اولها الى اخرها بسم الله الرحمن الرحيم قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه سنة من
السنن التي الاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة فان اتم المسافر في سفره الصلاة ناسيا [illegible]
او متعمدا [illegible] السنة او جاهلا بها [illegible] اعاد في الوقت [illegible] من فضيلة الوقت [illegible]
ركعتين ثم اتم متعمدا [illegible] يعيد في الوقت وبعده [illegible] الوقت **قال ابو الوليد** رضي الله عنه [illegible]

لنسيانها من تكبيرة التسمير او انه تمادى يتشكى بعمل الصلاة فإن خشيت مما لم يرجع ثم آثر تركه من عمد او تمادى وأما إن
احرم بنية ركعتين ثم تمادى وترتج في ذلك عن القول بأنه يلزمه ما احرم عليه من عمد او سهو وان احرم بما انه يسجد
بعد السلام وتجزئه صلاته في الناسي انه يعيد ابدا لكثرة السهو وعلى القول انه لا يلزمه ما احرم عليه من عمد او تمام
فوما احرم به يسجد بعد السلام وتجزئه صلاته في التأويل انه يعيد في الوقت وذلك انه اختلف فيمن صلى خامسة ساهيا
ثم ذكر سجدة من اوله [illegible] فقيل انه تجزئه الخامسة وقيل انه لا تجزئه فعلى القول انه تجزئه يعيد الرابعة ساهيا في
الوقت وعلى القول انه لا تجزئه يعيد الرابعة ساهيا ابدا لكثرة السهو **فصل** وإنما يعيد في الوقت من لم يؤمر
بالاعادة في الوقت من ذكرنا اذا صلى منفردا وأما اذا صلى في جماعة فلا يعيد [illegible] لأن معه من فضل الجماعة ما
يقوم من فضل الوقت خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب في ذلك **فصل** فإذا صلى المسافر بمسافرين فأتم الصلاة كان
حكمه سوى حكم نفسه في إتمامه من حكمه في اتمامه معرفا على التفصيل الذي ذكرناه من تمامه فما صار الى الاتمام
من اول صلاته او بعد دخوله فيها او ساهيا على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك ايضا . واختلف فيما يصنع
القوم خلفه اذا قام الى اتمام من ركعتين على ثلاثة اقوال احدها انهم يسلمون لانفسهم وينصرفون وقيل انهم
ينتظرون من يسلم بهم . والثاني انهم يتبعونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه . والثالث انهم يتبعونه ويعيدون
الصلاة **فصل** وان سلموا وانصرفوا تمت صلاتهم في الوجوه الثلاثة كلها من احرام امامهم بنية الاتمام جاهلا
او متعمدا او متأولا او ناسيا للسفر واحرامه بنية القصر واتمامه متعمدا او احرامه بنية القصر واتمامه ساهيا وانتقل
عليهم الا في احرمه ان يكون الامام اتم لأنه نوى الاقامة **فصل** وأما إن قعدوا وسلموا بسلامه على قول من يرى
ذلك فيما سوى ما اختلف قول سحنون في الوجوه الثلاثة المذكورة فيقول ابن القاسم انهم يعيدون في الوقت وبعده
في الموضع الذي يعيد فيه الامام في الوقت وبعده ولا يعيدون في الموضع الذي يعيد الامام فيه الا في الوقت
ويقول سحنون انهم يعيدون ابدا في الموضع الذي يعيد فيه الامام ابدا وفي الوقت في الموضع الذي يعيد فيه الامام
في الوقت **فصل** [illegible] رضي الله عنه وبيان ذلك في الجملة ان الامام ان كان احرم بنية الاتمام ناسيا للسفر
او متعمدا لترك السنة في القصر او جاهلا او متعمدا اعاد ابدا في الوقت عند سحنون ولم تكن عليهم اعادة عند
ابن القاسم وان كان احرم بنية القصر ثم اتم عامدا او جاهلا فعلى القول ان الامام يعيد في الوقت وبعده يعيدون
في الوقت وبعده عند ابن القاسم وسحنون وعلى القول ان الامام يعيد في الوقت يعيدون في الوقت عند سحنون
ولا يعيدون عند ابن القاسم وان كان احرم بنية القصر ثم اتم ساهيا فعلى القول ان الامام يسجد للسهو وتجزئه صلاته
تمت صلاتهم ويسجدون بسجوده وعلى القول ان الامام يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو يعيدون في الوقت وبعده
عند سحنون ولا يعيدون عند ابن القاسم لأنهم لم يتبعوه على سهوه وعلى القول بأن الامام يعيد في الوقت يعيدون في الوقت
عند سحنون ولا يعيدون عند ابن القاسم وأما إن كان الامام انما اتم لأنه نوى الاقامة فلا اختلاف في وجوب الاعادة
عليهم في الوقت وبعده لأنهم تركوا ما يلزمهم من اتباع امامهم على الاتمام **فصل** وأما إن قعدوا على قول من يرى
ذلك فإنهم يعيدون في الوقت وبعده ان كانوا قعدوا بنية الاعادة وان كانوا انما قعدوا بنية الاتمام في
السهو او تأولوا اتباع امامهم وقد كان الامام احرم بنية الاتمام في السفر ناسيا للسفر او عامدا او جاهلا او متأولا
اعادوا ايضا في الوقت وبعده وقيل انهم لا يعيدون الا في الوقت وذلك على الاختلاف في المسافر يحرم بنية القصر
ثم يتم متعمدا ولم يجب على الاصل ان يعيدوا الا في الوقت وان كان الامام انما احرم بنية ركعتين ثم تمادى عامدا كان

بمنزلتهم واعادوا معه في الوقت على ما تقدم من الاختلاف وان كان الامام انما احرم بنية ركعتين ثم تمادى
ساهيا فيعيدون في الوقت وبعده على القول بأنه يعيد في الوقت وبعده وعلى القول بأنه يسجد للسهو وتجزئه
صلاته يسجدوا بسجوده ويعيدون في الوقت على القول بأنه يعيد في الوقت . وأما ان كان الامام انما اتم لأنه نوى
الاقامة فيخرج ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان الصلاة تامة ولا اعادة عليهم . والثاني انهم يعيدون في الوقت
وبعده لأن ذلك مبني على الاختلاف في المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم حضريين وان كانوا
[illegible] في الاتمام فإن كان اتم ايضا ساهيا كان بمنزلته فيما يلزمه من الاعادة ابدا وفي الوقت
او لا يجزئه سجوده للسهو كذلك ان كان الامام اتم لأنه احرم بنية الاتمام اعاد ابدا وقيل يجزئون بسجوده
للسهو ولم يعد الامام الا في الوقت وكذلك ان كان الامام احرم بنية ركعتين ثم اتم متعمدا على القول بأنه يعيد في الوقت
وأما على القول بأنه يعيد ابدا فإنهم يعيدون ابدا وان كان الامام انما اتم لأنه نوى الاقامة تخرج ذلك على الاختلاف فيمن
زاد في صلاته ركعة ساهيا ثم ذكر انه عليه سجدة [illegible] **فصل** وأما ان صلى المسافر بمقيمين وأتم
صلاته فالقول فيما يلزمه في نفسه على ما تقدم اذا صلى بالمسافرين [illegible] وأما هم فيقومون [illegible]
[illegible] على [illegible] احوال الامام وهي اربعة احوال لا تخلو ان كان احرم بنية القصر من
[illegible] ان يكون اتمامه ساهيا والثاني ان يكون اتمامه متعمدا [illegible] والثالث ان كان احرم بنية الاتمام
[illegible] ان يكون ناسيا للسفر او جاهلا او متعمدا او متأولا . والثالث ان يكون نوى الاقامة وفي ذلك يرجع من
فعله الى اربعة احكام احدها ان يكون فعل ما اتى به ما يجب عليه . والثاني ان يكون فعل فيه ما لا يجزئه ويلزمه فيه
الاعادة في الوقت وبعده . والثالث ان يكون فعل فيه ما يكره له فعله لتركه فضيلة السنة ولا تلزمه الاعادة
الا في الوقت . والرابع ان يكون اتم صلاته ساهيا . [illegible] صلى الله عليه وسلم عن النسيان والسهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله في الحديث [illegible] ذكرها فليصلها اذا ذكر
تركه الصلاة عمدا [illegible]
[illegible] يستعمل فيما صلى من الصلوات في وقتها والقضاء فيما صلى [illegible] بعد وقتها [illegible] ان الاداء انما
جاء في الامانات المعينات قال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال ومن اهل الكتاب من
ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما وكانت الصلاة
المفروضة من جملة الامانات [illegible] قال الله عز وجل انا عرضنا الامانة [illegible]
[illegible] على السموات والارض والجبال [illegible] معينات [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتي سألته ان تحج عن ابيها ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وكانت
الصلاة المفعولة بعد الوقت عوضا [illegible] الصلاة التي كانت في الوقت سمي فعلها بعد الوقت
قضاء [illegible] او متعمدا [illegible] او ناسيا
لها او كان [illegible] عنها او غلبه على فعلها [illegible] فعل الصلاة بعد الوقت بالقضاء
[illegible] يمتنع ان يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة العصر
يوم الخندق الى بعد غروب الشمس [illegible] المشركين اياه عن فعلها في الوقت [illegible] او لنسيانه اياها [illegible]

بلزمه فعله من ... ويمتنع في القضايا بين بعد الصلاة في وقتهما وبعد وقتهما قضاء واداء ... في الصوم جميعا
والدين الواجب على الرجل يجوز ان يقضيه اداه عن نفسه وقضاه عنها قبل حلوله وبعد حلوله الا ان الله ولي تسميته بعد
الصلاة اداء وبعد ... قضا لما ذكرناه ... بالله الواجب بالله من الاداء بل اللفظ بما وجب بالله من الشافعي ... المختار
وبالله تعالى التوفيق

مسألة وسئل رضي الله عنه عن مسألة من الصلاة جاءت توضا للصبح
من العروة ... في الجواب عن المستعمل في رجل توضا للصبح وصلاها ثم توضا للظهر من حدث وصلاها ثم توضا للعصر من حدث ثم توضا
للمغرب من حدث وصلاها ثم توضا للعتمة من حدث وصلاها للعتمة ثم ذكر انه نسي مسح راسه لا يدري من اي الوضوء نسيه

فاجاب ... ذلك
بأمره بمسح راسه واعادة الصلوات ... نسي مسح راسه واعاد الصلوات كلها بغير مسح ... ذلك
... الله تصفحنا سؤالك ووقفنا عليه واذا كان الرجل قد اعاد الصلوات كلها في الوضوء الذي توضا للصلاة العشاء قبل ان
يفعل ما افتينا به من مسح راسه ... ناسيا للزلل فالجواب عليه ان يتوضا ان كان ... الصلاة ويجبر
صلاة العشاء الاخرة ... مرتين بوضوء واحد ... مسح راسه منه ... الصلاة الا ... فليعيد ... عليه
لها سواها من الصلوات ... لما اعادها بوضوء العشاء الاخرة حصلت كلها ... كاملة ... الصلاة
... بالوضوء للعشاء الاخرة ... الصلاة العشاء الاخرة ... بكمال ...
بقيت له اخر الصلاة ... الصلوات ... احدث ... مرة ثانية ... من
صلاته ثم ذكر انه ... نسي مسح راسه لا يدري من اي الوضوءين ... اعادة عليه بالاجماع ...
... وبالله تعالى التوفيق

مسألة وسئل رضي الله عنه عن من صلى الخمس صلوات بوضوء ... توضأ
لكل واحدة منها عن حدث فلما فرغ من صلاة العشاء الاخرة ذكر انه نسي مسح راسه لا يدري من اي وضوء ... يمسح
راسه ويعيد الصلوات كلها اذ لم يدر من اي وضوء نسيه فلما قام للزلل نسي ايضا مسح راسه واعاد الصلوات الخمس دون
ان يمسح راسه

فاجاب في ذلك انه ليس عليه ... الا اعادة صلاة العشاء الاخرة ...
... انه ... لا يعيد صلاة ... ان يقول ... في المسألة جوابه
في المعنى في المسألة التي قبلها ... في **مسألة** ... السائل عن ذلك ... انه لما ... الجواب
ذكرته ورايت الصواب في قول من خالف في ذلك ... بقال انه يجب عليه اعادة الصلوات كلها ... العشاء الاخرة او ...
واحتججت لذلك بما ذكرته من الحجاج ... في ذلك ... يقال انه ... او ... بان كان ... اتمامه
ما يلزمه وذلك ان يكون ... من اول صلاته بان ... صلاتهم لانه ... يلزمهم وان ... ينتقص
بطلت صلاتهم ... بخلاف ... وان كان ... لترك ... صلاته
السنة فيجب عليه الاعادة في الوقت وذلك ... بنية الاتمام ... او ... ناسيا ...
بان ... يخرج ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان يكونوا ... ويعيدون في الوقت ... مذهب ...
لا اعادة عليهم ... مما يلزمهم ... في ذلك ... صلاته ... اخرج الوقت
... الامام ... والثالث انهم يعيدون في الوقت ويعيد ... طوا ...
ان ... وان ... ايضا يخرج ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان صلاتهم ... عن ...
وذلك على القول بانهم ... صلاتهم واعادوا في الوقت. والثاني ان صلاتهم تصح وذلك على القول بانهم ...
بطلت صلاتهم واعادوا في الوقت وبعده. والثالث انهم يعيدون في الوقت كما يعيد الامام وذلك يخرج على مذهب ...

فصل وان كان ... في اتمامه ما يجوز له ويلزمه فيه الاعادة في الوقت ... بعد ان يحرم بنية القصر ثم
... متمما على المشهور من الاقوال بطلت صلاتهم ... او ... على القول بان ... على
الامام ويعيد في الوقت يخرج الحكم في صلاتهم على ثلاثة اقوال ... حسب ما ... في المسألة قبلها

فصل وان كان ... ساهيا ... على نية ركعتين ... على القول ... بان الامام يعيد في الوقت
ويعيدون ايضا في الوقت وبعده ... واخر ... صلاتهم بفساد صلاة امامهم ويخرج في ذلك على القول بان الامام
يجزيه ... السهو ... ان صلاتهم لا تجزيهم ... انها تامة وذلك على الاختلاف ان الامام اذا صلى
خامسة ساهيا ... ركعة من الصلاة ... يعتد بها او لا يعتد بها ويخرج في ذلك على القول بان الامام
يعيد في الوقت ثلاثة اقوال الاول ... والاعادة في الوقت ويعيد على ... اذا ... وكان ... بنية الاتمام
متمما واما ان ... يتبعوه ... الامام ... ويسجدون للسهو كما يسجد الامام على القول بان الامام
يسجد للسهو وتجزيهم صلاته ... على القول بان الامام يعيد في الوقت ... السهو ... للسهو
ولا اعادة ... وبالله تعالى التوفيق

مسألة وسئل رضي الله عنه ... عن ... المسألة
... الى ... ان ... الوتر ثلاثة ...
كلها سنة لا الركعة ... في المدونة ... وغيرها ... ان ... وهو
وان كانت الثلاثة على ما زعم القائل كلها سنة مؤكدة وان كانت السنة المؤكدة انما هي الركعة الاخيرة والركعتان
من غيرها كالركعتين قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعدها وقيام الليل ...
جاءت ... في ... المقنع ... مشكورا ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله ...

فاجاب ايدك الله ... برك الجواب تصفحت يا سيدي ... الله ... وتوابك
... سؤالك هذا ووقفت عليه ومذهب مالك رحمه الله ان الوتر ركعة واحدة ... ركعتان على ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر
له ما قد صلى ... الوتر ثلاثة ... صلاة الليل ... الوتر ثلاثة ... ذلك ... ذكره
ما روي ان ... كان يوتر بعد العتمة بواحدة ... على ... الوتر ثلاث ... ما ينبغي
... ثلاث ركعات وانما كره ذلك ... الفضيلة ... ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
ركعة واحدة لا صلاة ... قبلها والركعتان قبل الوتر عند مالك من صلاة الليل ... فضيلة ... من السنة
... من النافلة التي لا تختص باسم الفضيلة كالركعتين قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
وقبل العشاء وما اشبه ذلك ... وذلك ان الصلاة تنقسم على خمسة اقسام
فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة ومن اهل العلم من ذهب الى ان الوتر ثلاث ... الاثنين
والواحدة ومنهم من ذهب الى ان الثلاث كصلاة المغرب وذلك كله خلاف مذهب مالك رحمه الله ومذهبه على ما
بيناه من الصواب ... الوتر ثلاث ... بسلام ... الاقوال ...
... الركعتين والركعة ... الوتر ... واحدة بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
الله زادكم صلاة ... وهو ركعة ... واما ثلاث قياسا على صلاة
المغرب على ما ذهب اليه اهل العراق ... ان ... القول الضعيف ... الخارج عن ...

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ولو قلت ان التكبيرات كلمات ونثر
ولكنا [illegible] تكون ثلاث [illegible] علمنا ايضا [illegible] لكونها اعلى من الثلاث وبخلاف خلاف
لقوله فيها اعتنا [illegible] الزيادة [illegible]
الاجماع فلا يجوز [illegible] الامام [illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من ادرك الركوع
وسئل رضي الله عنه عمن ادرك الركوع مع الامام فيسها وركع
مع الامام فيسها [illegible] حتى سجد الامام
او غفل عن رفع راسه حتى سجد الامام فانه يتبعه في الاولى والثانية ما لم يعقد عليه الامام الركعة التي تليها
وما يدخل عليه في هذا الاختلاف في عقد الركعة او رفع الراس منه وبالله التوفيق فيتبعه اذا اسهى عن الركوع
مع الامام وركع بالركوع والسجود في الموضع الذي يتبعه فيه ما لم يرفع راسه من السجدة الثانية من تلك الركعة
او ما لم يعقد عليه الامام الركعة التي تليها او وجه عقد على الخلاف الذي ذكرناه وبالله تعالى التوفيق
مسألة امامة المحروم [illegible] كتب ان منعه اهل القرية من الامامة وكتب اليه رضي الله عنه من
مرية [illegible] حرسها الله بهذا السؤال [illegible] في الجماعة وفي الجماعة وفقه الله توفيقه
امام [illegible] به الجرام [illegible] الامام به لذلك [illegible] عن الامامة
والاستبدال بامام اخر مكانه وذلك يعرض [illegible] له في امامتهم [illegible] الحال فيل غير رضي الله عنه امامته
جائزة فرما [illegible] الجماعة اجازة على انا نخبر عن امامتهم وكيف به وفقه الله توفيقه [illegible]
غير جرام [illegible] حتى يتحقق ذلك [illegible] منزلة الجماعة
لا تقرح في دينه ولا في معرفته بما يتناوله في امامته من قوله او غيرها [illegible] المذكور [illegible]
فاجاب [illegible] ان شاء الله تعالى
الله عنه القول في هذه المسألة كل البيان [illegible] ووافقه عندنا موقعا ما جورا ان شاء الله تعالى
امام الله توفيقه على هذا الجواب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وامامة المحروم جائزة له اختلاف [illegible]
اهل العلم لان العيوب التي تقدح في صحة الامامة انما هي في الاديان [illegible] الا انه اذا ما تفاحش جرامه وفيهم منكر
وعلم من جيرانه [illegible] بالحالة لم يشق [illegible] الى المدخول في المحراب والخروج عنه [illegible]
ان يتأخر عن الامامة [illegible] قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للمراة المجذومة التي راها تطوف مع الناس يا امة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك [illegible] فقاعليه بل انا نخبر عن امامتهم اذا تبين له ما يكره
من تاذيهم به لان المنع من امامة المسلمين واجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلول المعرض على [illegible]
صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وهذا اخف اذا وبالله التوفيق
مسألة **وسئل** [illegible] من فاته بعض صلاة الامام فقام للقضاء ليمنع المار من بين يديه وهل المار ما نوى ام لا
رضي الله عنه عن الرجل يجبر ما فاته من الصلاة هل له ان يمنع من يمر بين يديه ام لا وهل المار اثم في مروره ام لا ونص السؤال
جوابك رضي الله عنه في رجل فاته من الصلاة ركعة او ركعتان مع الامام فلما سلم الامام قام يجبر ما فاته [illegible] علمه انسان
فاجاب [illegible] هل له ان يمنعه وهل يكون حكمه في قضائه حكمه مع امامه وهل يكون المار بين يديه ما ثوما ام لا
رضي الله عنه اذا قام ليقضي ما فاته من صلاته فان كان بقربه سارية فانه يتقدم اليها فكانت سترة له في بقية صلاته وان لم
تكن بقربه سارية صلى كما هو ودرا من يمر بين يديه ما استطاع ومن مر بين يديه فهو اثم واما من مر بين الصفوف
اذا كان القوم في الصلاة مع امامهم فلا حرج عليه في ذلك لان الامام سترة لهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وسئل رضي الله عنه عن الذي يجد الامام في صلاة الظهر فيتذكر انه لم يصل الصبح من يومه ان يصليها

ونص السؤال رضي الله عنه في رجل دخل المسجد فوجد الامام يصلي بالناس فتذكر انه لم يصل الصبح فصلاها في
الجامع وحده او صلاها في فناء الجامع ثم دخل معه هل يجوز له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا ينبغي ان يصلي الصبح
والامام في صلاة الظهر في المسجد ولا في شيء من افنيته التي تصلى فيها الجمعة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وسئل رضي الله عنه عما نشا عليه المرابطون من اللثام الذي هو زيهم هل يحكم لملتزمه او يستحب له ترك
لم يستحب ان كان [illegible] العادة منهم ان يكره ام لا يستحب له **فاجاب** وفقه الله على ذلك بما هذا نصه تصفحت
سؤالك هذا ووقفت عليه وقد خلق الله الخلق اجمعين وجعلهم شعوبا وقبائل وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الازياء والمباني
فلا يجب على احد منهم الرجوع عما اختاره من زيه وملبسه الى زي سواه وملبسه اذ ذلك كله من قبيل الجائز المباح المعتاد لقوله
قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة
يوم القيامة واللثام للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لانفسهم ونشؤوا عليه وتوارثوه وقد درجوا عليه خلفا عن سلف فلا كرا
عليهم فيه بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه ويكره لهم تركه لانه من شعارهم الذي يمتازون به من سائر الناس [illegible] اول العزم اذا
قاموا بعزة الحق ونصرة الدين وفي التزامهم اياه تكثير [illegible] في عين العدو [illegible] على المشركين
وعن المسلمين [illegible] الراوي عنهم والمحاربون عنهم ويكره لمن كان معروفا به منهم تركه [illegible] العادة
ان يكره [illegible] وزيادة من باب [illegible] الرياء والسمعة ومخالفة [illegible] حتى يشار اليه بالاصابع
فربما دخلت عليه بذلك نافجة من قبل الشيطان [illegible] من كل وجه فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال [illegible] يشار اليه [illegible] لا يشار اليه وعما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كفى
بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دينه او دنياه الا من عصمه الله فلا ينبغي ان يجعل ذلك [illegible] ترك الله
الراجح [illegible] مع [illegible] في ذلك ومن التزمه يستحب له ان يحله عند الصلاة فان صلى فيه
ولم يكن عليه في ذلك اثم ولا حرج وبالله تعالى التوفيق **مسألة** **وسئل** رضي الله عنه عن الذي
يصلي النوافل وعليه صلوات مفروضة نسيها ونص السؤال من اوله الى اخره والجواب رضي الله عنه
وارضاه في فضل النوافل وعليه صلوات فائتات مفروضات من زمنه لا يحصيها ولا يعلم عددها وفي
[illegible] منعه [illegible] من عددها لا يعلم عددها هل يسوغ له صلاة النوافل مع هذه الفرائض الفائتات ام لا
تكون نافلة ما عليه صلاة فريضة فائتة وان صح النافلة وعليه شيء من الفريضة وهل الفريضة المذكورة من تكميل
فرائضه [illegible] عمله فان كان له نوافل [illegible] والحديث لم يتحقق [illegible] ببيان ذلك [illegible]
بين الفرائض الفائتات بين لنا كيف يقضي صلواتنا الفوائت ويودعها ان شاء الله عز وجل بين لنا ذلك كله واو
مشروحا موفقا عليه ماجورا ان شاء الله ومن منا الى النوافل وعليه صلاة الفرائض على الوجه المذكور
والسبب [illegible] العصيان [illegible] من تسبيته اليه [illegible] اوجب بين لنا ان شاء الله تعالى
فاجاب وفقه الله على ذلك بما هذا نصه تصفحت سؤالك ووقفت عليه ولا ينبغي لمن عليه صلوات
فائتة فرضها ونام عنها ونسيها او تركها متعمدا حتى خرج وقتها ان يشتغل عن قضائها بصلاة النافلة بل الواجب
عليه ان يعجل قضاءها ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم انما النائم من حدث عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها
فليصلها كما كان يصليها في وقتها وقال الله عز وجل اقم الصلاة لذكري فان كانت كثيرة امر ان يصلي منها
ما قدر وجد التسهيل الذي ذلك من الليل والنهار حتى يأتي على جميع ما نسي او فرط ولا يضيع ما لا بد له منه من حوائج

في نيابة فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ ووجود السبيل إلى القضاء بصلاة النافلة إلا بما لا تجزيه من صلاة
الفريضة وإنما يجوز له أن يصلي قبل قضاء ما عليه من قضاء الصلوات الفائتة المسنونات وما خف من النوافل المرغب
فيها كركعتي الفجر ومن يستفع المتصلة بالوتر وما أشبه ذلك إذ لا يشغلان بعونه عن ذلك لخفته فقضاء ما عليه
من الصلوات والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح إذ نام في الوادي عن
صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان مع الإمام في المسجد فقضاء الفوائت
على الرجل أكرمته فلا ينبغي له أن يترك قضاء ما عليه ويشتغل عنه بقيام رمضان مع الإمام فإن فعل وخفته في ذلك حرج فمن
ناحية تأخير قضاء الفوائت مع القدرة على أدائها لا من ناحية قيامه مع الإمام لأنه مأجور في قيامه مع الإمام وإن
كانت عليه صلوات منسيات فأولى له من أن يشتغل من غير قضائه وأما ما جاء من أنه لا تقبل من أحد نافلة وعليه فريضة
معناه والله أعلم في الرجل يصلي النافلة في آخر وقت الفريضة قبل أن يصلي الفريضة فيفوته بذلك صلاة الفريضة فقال
ذلك أن يترك صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس مقدار ركعتين فيصلي ركعتين للفجر وغيرهما من النوافل ويترك صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس أو يترك صلاة العصر إلى قرب مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيتطوع ويترك صلاة العصر حتى
تغيب الشمس بدليل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس قبل صلاة الصبح
على ما ذكرناه فلا يصح قول من قال إن من صلى نافلة وعليه صلوات فوائت أنه عاص لله تعالى في فعله ذلك إلا أن يريد أنه عاص
في تأخيره الفرائض إذ لم يصلها في مكان النوافل لا في صلاة النوافل فيكون لذلك وجه على ما بيناه فليس يوقف الصلاة
الفائتة أو الصلوات الفائتات حين تذكر من يوقف مضيق لا يجوز عنه التأخير كما يجوز في العصر المقصر عنه
الغروب وكما يجوز في الصبح للصبح قبل الطلوع إذ قد فات وقتها المعروف لها وترتب قضاؤها فيما بعد منه بالغا
بالتعجيل ما خير تركها خافة أن تخترمه المنية قبل أدائها فيجوز له أن يؤخرها عن وقت ذكره لها في الموضع الذي
يغلب على ظنه أن قضاؤه لها لا يفوتها فيه بالذكر لها على الفور فهذا وجه ما سألت. وأما الحديث الذي ذكرته دون
أن تحققه فسألت عن حقيقته فهو حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول أول ما يحاسب به العبد
المسلم صلاة مكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا ما له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر
الأعمال المفروضة مثل ذلك فيقول معناه ذلك فيمن كانت عليه صلوات نسيها فلم يذكرها حتى مات كمن كانت
عليه صلوات فمن تركها حتى خرج وقتها لا كفارة لها إلا الإتيان بها وما يجزيه منها النافلة إذ لا يجوز نافلة من فريضة
وليس ذلك عندي بصحيح لأن من عليه صلوات نسيها فلم يذكرها فهو غير محاسب بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
تجاوز الله لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فيحتمل عندي أن يكون معناه فيمن نسي صلوات من كرها وأخرها
فلم يقضها حتى مات فذكرها الراوي نسيها حتى مات فيكون النافلة كفارة لتفريطه في أدائها كما عرفت من أدائها
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له

مسألة وسئل رضي الله عنه عن عدد من تجب عليهم الجمعة

ونص السؤال من أوله إلى آخره الجواب رضي الله عنه في العدد الذي تجب عليهم إقامة الجمعة من الناس هل يكون عدد
البيوت وعدد الرجال أو حرج في ذلك أم يكون إلا عدد البيوت ومتى غاب بعض أهل البيوت وجبت الجمعة على من بقي
منهم في البيوت الذي تجب الجمعة على عدد مخصوص منهم أم لا تكون الجمعة إلا بعدد مخصوص من الرجال ولا معنى للبيوت
إذ المراد من البيوت الرجال الذين يخاطبون في ذلك وكم يكون أقل من عدد البيوت أو الرجال ومن أخرها الرخصة في ذلك
بين لنا مفصلا ذلك موفقا مأجورا إن شاء الله

فأجاب وفقه الله على ذلك بما نصه تصفحت

رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه والمراد في الحديث بعدد البيوت التي تجب فيها الجمعة عدد الرجال
الذين فيها لأنه معلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد في أغلب الأحوال وروى ابن القاسم عن مالك واختاره ابن حبيب فيما حكاه عن
مطرف وابن الماجشون فقال إذا كانوا ثلاثين رجلا أو ما قاربهم جمعوا الجمعة ولزمهم ذلك على مذهبهم ... إنما قال إن الجمعة
لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الأسواق ومن سكنهم ... وفي سماع ... أن الجمعة
لا تجب إلا في الأمصار والقرى العظام التي تشبه الأمصار وقال أبو محمد عبد الوهاب حد ذلك أن يكونوا عددا يمكنهم
الثوي والتقوي في القرية وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكتب إليه رضي الله عنه

من بعض بلاد الأندلس يسأل عن صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم هل كانت على نحو صلاتنا اليوم أم لا وأشار
كلامه إلى ما ذكر ابن خالد من أهل الرغبة كان السائل عن ذلك ونص السؤال الجواب رضي الله عنه في الأخبار الواردة
في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس هل صلاها به على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة أم القرآن
والسورة وركوع وسجود وكما نبينه وغير ذلك أم إنما بين له الأوقات فقط ... وكان من ذلك إلى
ما الذي كان صلاها به على ما نقرره فجميع أفعالها وأقوالها وبيانها فرضا ثم كل ما جاء به جبريل من الله ... رجل إلى النبي صلى الله
على وجه البلاغ بتصديقه للعرف وإذا كان ذلك فأي فرض المستورة في الصلاة ونحو من ذلك إذا أخرجه ابن عمر وابن
وابن مسعود والأعرابي بزعم أن ذلك موقوف فيما ورد فيه لا يجوز القياس عليه عندكم فإن قال القياس عندكم
فما سوى الموضع على الأصل لعلة جامعة بينهما فما هي عندكم إلا علة ما ورد فيه العرف أو ما تقرر فيه ذكره فأرى في
الجواب حتى يستقر شرح ذلك رأيك السديد وحسن بيانك القويم إن شاء الله تعالى

فأجاب رضي الله عنه توفيقه

على ذلك بما نصه تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والصلوات المفروضات تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات
فلا تتم ولا تجزئ إلا بجميع فرائضها ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها ولا شك في أن جبريل عليه السلام لم يصلها بالنبي
حين فرضت عليه في الإسراء ليعلمه بما فيها على أكمل أحوالها وأرفع مراتبها باستيعاب سننها وفضائلها وأعلمه
حين صلاها به ما فيها من فرائض مما ليس بفرض وما يداوم عليه مما ليس بفرض منها ليكون فيها سنة مما لا يداوم عليه منها
ليكون مستحبا فيها من فعله أجر ومن تركه متعمدا غير راغب عن فعله لم يأثم فبين ذلك صلى الله عليه وسلم لأمته
قولا وفعلا واستقر الحكم في الشرع أن الفرائض لا تجزئ فيها سجود السهو وأن السنن تجزئ فيها سجود السهو وأن الفضائل
لا يلزم سجود السهو فيها ولا يلزم ما قاله من أن المعترض من أن جبريل لو كان صلى الصلوات بالنبي صلى الله عليه وسلم
بقراءتها وتكبيرها وتحميدها وسائر سننها وفضائلها لكان جميع ذلك كله فرضا فيها إذ فرضت في الدين الفضائل
والسنن كما شرعت في الواجبات والفرائض وبالله تعالى التوفيق

مسألة

وكتب إليه رضي الله عنه من مدينة ... يسأل عن حديث ... بسؤال أخيه على نصه
السؤال ونصه من أوله إلى آخره الجواب رضي الله عنك في مثل المسألة وهي الصلاة في أول الوقت عند مالك ...
أفضل أم إن كان ذلك حديثه فلم يجبه ما جاء أن الرجل يصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم من ...

فأجاب وفقه الله على ذلك بما نصه تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه
والصلوات عند مالك رحمه الله في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها قليلا
عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة والدليل على صحة مذهبه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
أفضل الأعمال فقال الصلاة في أول وقتها وما روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في أول الوقت رضوان الله

وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله فكان يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله أحب إلي من عفوه
وقد قال الله عز وجل والسابقون السابقون أولئك المقربون فلا يكون من بادر إلى فعل الطاعة كمن توانى عنها وليس
فيبادر إليها وقد نازع بعض المتأخرين على مالك رحمه الله في إنكاره حديث ابن سعيد من أول الوقت وآخره سواء
عندي وسوينا وقيل [illegible] رحمه الله لم ينكر حديث ابن سعيد لما فيه من الدليل على أن أول الوقت أفضل من آخره وإنما
أنكر أن تتصل به العموم في ذلك ومن مذهبه أن تأخير الصلاة في مساجد الجماعات أفضل ليدرك الناس الصلاة من
المبادرين [illegible] أول وما عنا وقد قيل إنما أنكره لأنه أفقه عنده أن المصطفى دائم يقدم الصلاة عن أول وقتها
وما قاله بقوله أن أسأل اليوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بين أول الوقت وآخره ما بين هذين وقت وسنذا
التأويل عن مالك أن الناس فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب أما صلاة الصبح فالنقل الوارد عنه في ذلك أن
التغليس بها أفضل وسوى على أنها سواه لها في زيادة ذلك من الفضل لو استووا الفضل في ذلك لداوم على الأيسر
على الناس لأنه إنما بعث ميسرا ولم يبعث معسرا وقد قالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وأما المغرب فالإجماع
فيها على أن أول الوقت أفضل إذ قيل إنما ليس لها إلا وقت واحد وبالله تعالى التوفيق

مسألة وسأله بعض الطلبة رضي الله عنهم عن ثلاث مسائل في كتاب الصلاة
الثاني من المدونة من قوله ثم نعتنه بقول [illegible] إذا جلس موضع سمع الله لمن حمده المسألة
الأولى متعلقة بالتي قبلها أم هي منقطعة فإن تعلقت بها فكيف وجه تعلقها بها وإن كانت منقطعة فكيف
ومسائل المسألة يقتضي أنه نظار [illegible] من سجود السهو الذي بعد السلام وأجابه بأن كان واجبا
فما وجه قوله في الكتاب المذكور من المدونة إنما أحب قبل سلامه فهما أجزأنا عنه وقال [illegible] من المدونة أن الأقوال
الثلاثة في تارك أم القرآن في غير [illegible] الصبح وغيرها [illegible] بين لنا جميع ذلك يعظم الله أجرك ويجزل [illegible]

فأجاب رضي الله عنه على ذلك تصفحت سؤالك هذا والمسألة التي ذكرت من كتاب
الصلاة الثاني متعلقة بالتي قبلها ووجه تعلقها بها أن ابن القاسم سمعه من مالك في أنه يرجع فيقول الذي كان
عليه خلاف ما حكي عنه في الذي نسي الجلوس من الركعتين فينهض قائما ويستقل عن الأرض أنه يتمادى ولا يرجع
فرأى أن ذلك اختلاف من قوله وأنه يلزمه على ما سمع منه في ذلك أن يقول يرجع الذي ترك الجلوس ويتشهد
قائما ولم يستقل عن الأرض [illegible] جالسا ما لم يعتدل قائما على [illegible] من قوله في رواية أشهب عنه في العتبية وأنه يلزمه على
ما قاله في الذي ترك الجلوس ونهض قائما واستقل عن الأرض [illegible] يعتدل قائما أن يتمادى ولا يرجع جالسا أن يقول الذي قال
موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده لا يرجع فيقول الله أكبر إذا [illegible]
من رفعه يرفع رأسه كما جاءت الرواية في ترك الجلوس [illegible] لم يعتدل قائما فبين ذلك على ما ذهب إليه
الاختلاف في كل واحدة من المسألتين [illegible] الاختلاف في الذي ترك الجلوس أن يرجع إليه ما لم يفارق الأرض
ولا يرجع إليه إذا اعتدل قائما وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الخلاف في تارك أم القرآن
وكما في المدونة أن الثلاثة الأقوال في تارك أم القرآن من صلاة رباعية أو ثلاثية أو دخل في صلاة الصبح [illegible]
قوله فيها وقد سألته عمن ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح لم يكتسب [illegible] عن المغرب والصبح
والصلاة عنده [illegible] وإنما يراعى على ما [illegible] في المدونة كثرة السهو من قلته لا تصح الصلاة [illegible]

من [illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ما وقع في المدونة من [illegible] ربنا ولك الحمد بالواو ومواقعه
والله أعلم أن الذي [illegible] من الكتاب لابن القاسم [illegible] خلاف [illegible] الواو ومنزلها فيه من
زيادة المعنى لأن الواو إذا سقطت من الكلام لم يكن فيها أكثر من الإقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين وإذا ثبتت
فيها اقتضى الكلام الإقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين والرجاء إليه والرغبة والطلب في الإجابة والقبول
لأن الكلام يكون فيه من الضمير الذي لا يتم دونه ما معناه اللهم ربنا استجب لنا واغفر لنا ولك الحمد على ما هديتنا
وما أشبه ذلك وما يصح أن يجمع فيه من هذا المعنى ومثل هذا [illegible] في القرآن كثير ويصح الكلام قال الله تعالى
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت معناه فضرب فانفجرت وقال فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا [illegible] الجواب وقيل إن المضمر
لكان هذا القرآن والله أعلم وقول غير ابن القاسم في كتاب الكفالة من المدونة الذي سألت عنه تفسير لقول ابن القاسم
لا خلاف له على ما علمناه [illegible] من الشيوخ وبه جرى العمل لأنه صحيح في المعنى وبالله تعالى التوفيق
وأما ما سألت عنه مما يقع في كتاب [illegible] من تحسين بعض القراءات [illegible] على بعض لكونها [illegible] من جهة
الإعراب أو [illegible] في النقل [illegible] فلا ينكر ذلك في قراءة ورش [illegible] اختارها الشيوخ المتقدمون [illegible]
فكان [illegible] في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل الهمزات وترك تحقيقها في جميع المواضع وقد [illegible] فيما
روي عن مالك من كراهية [illegible] في القراءة في الصلاة وبالله التوفيق لا شريك له **مسألة** التي [illegible]
الاضطراب في الشهادة [illegible]

مسألة قال الفقيه الأجل الإمام الحافظ القاضي أبو الوليد بن رشد [illegible]
إن سأل سائل عن وجه ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم فيصح
صلاته [illegible] نافلة له [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يجوز عند مالك رحمه الله وجميع
أصحابه **فالجواب** عن ذلك أنه لا حجة فيه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك من فعله [illegible] عليه ويجوز له ولعله فعل ذلك قبل أن يعلم الصواب ثم رجع عنه ويحتمل أن يجوز له من
فعله في أول الإسلام حين كان الرجل يصلي فريضته مرتين ويكون فعله منسوخا بما روي عن النبي [illegible] ويحتمل أن
يكون كان يجعل صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيؤمهم بفريضة وإنما أجاز [illegible] من يصلي
نافلة بمن يصلي فريضة ولم يجز أن يأتم من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة لأن نية النفل داخلة في نية الفرض وليس
نية الفرض بداخلة تحت نية النفل [illegible] الفريضة [illegible] القربة إلى الله تعالى فصلاته تامة
فإذا ائتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة فقد أتى بعمل وافقه على نيته وإذا ائتم من يصلي فريضة بمن
يصلي نافلة فقد أتى بعمل لم يوافقه على نية الفريضة وبالله تعالى التوفيق **مسألة وسئل**
رضي الله عنه فيما ذكره أبو محمد بن أبي زيد في مختصره في كتاب الصلاة [illegible]
وجه ذلك وأي وجه كان ذلك **فقال** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وما ذكره ابن أبي زيد
في مختصره صحيح على مذهب مالك وعامة أصحابه [illegible] أن المأموم يقضي ما فاته من صلاة
الإمام على حسب ما فاته إن فاتته الركعة الأولى من صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء الآخرة قضاها
بالحمد وسورة وجهر فيها بالقراءة وإن فاتته الركعة الأولى من صلاة الظهر أو العصر قضاها إذا سلم بالحمد وسورة

كمن صلى كما فاته والبناء اذ ذكر في آخر الصلاة انه قد بطلت عليه الركعة الاولى بنسيان السجدة منها
او ما اشبه ذلك فبنا على الثلاث ركعات التي صلى معه واتى بركعة رابعة عوض الركعة الاولى التي بطلت عليه
فقرا فيها بالحمد وحدها لانها من اول الصلوات كانت ما عدا الصبح ويسجد قبل السلام لاجتماع عليه في صلاته نقصان
وزيادة [illegible] البنا والقضا لما هو والانا فقد [illegible] حكم الماموم فيها من حكم الفذ من اجل ان صلاة
الماموم مرتبطة بصلاة الامام فاذا فاتته الركعة الاولى فقد صلى معه الثانية والثالثة والرابعة فلا يصح
ان يجعل الثانية التي صلى معه اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ثم ياتي برابعة بعد سلام الامام فيكون قد
خالف في ان صلى الصلاة معه على خلاف ما صلاها هو عليه من تغيير الركعات عن ما هي عليه من جهة المعنى وهو ايضا بين
من جهة الاثر كما في السنة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا ثوب بالصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا لانه صلى الله عليه
وسلم امر من فاته شيء من صلاة الامام ان يتم على ما صلى معه ما فاته والذي فاتته الركعة الاولى فوجب
ان يصليها على الصفة التي فاتته والمنفرد لا يصح ان يجعل الركعة الاولى التي بطلت عليه آخر صلاته فيكون
اتى بها على غير رتبة الصلاة فان جعل الركعة الاولى آخر صلاته وخالف ايضا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اكان صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم [illegible] من قوله انه امره ان يبني على اليقين وهو ان معه ثلاث ركعات فليطرح الرابعة
بالحمد وحدها فيكون فيها بانيا لا قاضيا وحكم الامام اذا ذكر في آخر الصلوات انه اسقط سجدة من الركعة الاولى
حكم الفذ ان كان اسقطها من وحده [illegible] بالحمد وسورة والقوم جلوس حتى يصلي ويسلم بهم [illegible]
اشهب من اصحاب مالك ان الماموم يقضي كما يقضي الفذ وهو مذهب الشافعي على اصله ان صلاة الماموم
غير مرتبطة بصلاة الامام وبالله تعالى التوفيق

كتاب الصيام

وسئل رضي الله عنه عن الذي يقلع ضرسه من وجع فلا يفتر الوجع الا يسيرا يضعه عليه كيف يفعل في رمضان ونصه
جوابا رضي الله عنك من كان به وجع في ضرسه ونزعه ويبقى في المكان نقب مع وجع عظيم فاذا جعل
في المكان حشوة لو بان الوجع واذا زالت عاوده وجع عظيم لا يفتر كيف يصنع في رمضان في الصيام

فقال وفقه الله اذا كانت حالته على ما وصفت وله سعة ان يدع الدوا على الضرس
في رمضان ويقضي ذلك اليوم الذي افطر فيه الى عام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من يصيبه العطش
الشديد في رمضان فيفطروا كل يفطر يوم ويدخل عليه ما يجب عليه **فاجاب** على ذلك
هذا الجواب ونصه قد اختلف في هذا والصحيح ان عليه القضا والكفارة الا ان يكون مضطرا الى ذلك لا يجوز له
وبالله التوفيق **مسئلة** الصائم يفطر ويفطروا ويتمكن يجلس ساعة ويمسك عنه [illegible]
كله ذا صوم [illegible] **فقال** وفقه الله تجب عليه القضا ان كان في رمضان الصيام الواجب وبالله التوفيق

كتاب الزكاة

مسئلة وسئل رضي الله عنه في حلي فيه جوهر كثير
الحلي المعروف بالتجارة الواقعة في المدونة
له قيمة غالية وفيه ذهب كثير ثمن كثير الا ان الجوهر في سلكه والجوهر عليه اكثر من الذهب هل يجوز ان يباع

جميع ذلك بعضه على مذهب المدونة بانه وقع الحرفيا [illegible] كراهية صرف وبيع جملا ومن كلام عبد الحق حول
ابن عبدوس في التقريب على مسئلة المدونة في كتاب الصلح بمرئية في [illegible] اللون المبيع مرضا ايضا لجوز الا ان يكون
العرض يسيرا او يبرئه ان كان هذا مذهب المدونة ام لا وانما تكلمنا في ذلك على مذهب المدونة انقل في النوادر عن
ابن حبيب انه ذلك جائز وغيره فلا ادري ان كان قول ابن حبيب خلافا لما في المدونة وكذلك ما ذكر عبد الحق
وخلفه ان كان على المدونة فان الحرفيا انما كراهية صرف وبيع جملا فالرغبة اليك وتفضل الله الجواب على مذهب
المدونة وما به العمل ان تطلب الخلاف بانه كثير فيه ذلك ماجورا مشكورا **فاجاب ابن رشد**
تصفحت سوالك ووقفت عليه ولا يفترق الحلي من غيره في جواز البيع والصرف عند مالك بحيرة الا اذا كان
الذهب الذي فيه مربوطا بما معه من الحجارة فلا يجوز على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك ان يباع الحلي
الذي فيه الذهب الكثير والجوهر الكثير بالدراهم وان كانا منظومين معا ما لم يكن الذهب مركبا في الجوهر لا يستطاع
نزعه منه الا بنقضه وكسره وافساد صياغته لان نزع من نظمه لا افساد فيه فهو كالمنثور غير المنظوم والذهب
مع العروض وليس قول ابن حبيب بخلاف لهذا لانه انما نص في كتابه على جواز بيع الحلي الذي يكون فيه الذهب الكثير
بالدراهم اذا كان مركبا في الحلي ومصوغا معه لان الصرف والبيع في الكثير يدخله عند مالك بحيرة التاخير في العرض
وعدم المناجزة فيه لعلة كون الانسان لا يستطيع في العروض فلا ابيح ذلك الا عند الضرورة ومن تشبث الذهب بالحجارة
كما لا يباح بيع الحلي يكون فيه الذهب اليسير والذهب الا عند الضرورة ونشبث الذهب بالعروض فانما العلة في اباحته
الوجهين الضرر الداخل على صاحب الحلي لنقضه وكسره وافساد صياغته واما النظم فالقرادة فلا تانيه في اباحته شيء
دون ذلك واما ما لم يكن الذهب مركبا فيه ولا منظوما معه فلا اشكال في انه بمنزلة الذهب المسكوك يبيع مع العروض فهذا
تحصيل ذلك ويحرم فيه بقول عبد الحق في مسئلة كون الذهب المبيع بالدراهم يصالح عن العيب فيه بدراهم انه لا يجوز
الا ان يكون العرض يسيرا صحيح على مذهب ابن القاسم لا ارتياب في صحته لانه مراد الى بيع وصرف [illegible]
كبيع ذهب مسكوك وعرض بدراهم سوا وقد ذهب الى ان يفرق بين الحلي وغيره بغير العلة التي ذكرناها ومن تشبث
الذهب بالحجارة فقد اختلف اذا برق بين احد من العلماء فيما يجوز في الصرف انه يجوز فيه بين الذهب المنظوم والمكسور
والتبر فهذا بيان ما سالت عنه على مذهب ابن القاسم في المدونة وليس ابن القاسم السيف والصرف في صفقة واحدة بالمراد
الذي فيه جائز عند جماعة من العلماء والى ذلك ذهب اشهب وانكر ان يكون ملكا شرط قال وانما البيع والصرف كون الذهب
بالذهب ومعهما سلعة والورق بالورق ومعهما سلعة لمكان الشبهة في الفضل من الجانبين او من احدهما [illegible]
ما عللوا به البيع والصرف من دخول النسيئة فيه وعدم المناجزة لعلة كون الانسان لا يستطيع العرض غير داخل عليهما في بيع
اصناف حلي الذهب والصفقة صفقة واحدة وقد اجمعوا على اجازة ذلك وبالله التوفيق **مسئلة وسئل** رضي
الله عنه عن زكاة الدنانير المقصوصة فيها عشرون مثقالا من ذهب شريف وما اشبهها من اكابر ان يزكي
من عينها من حساب ربع العشر كما عليه في الذهب الخالصة ام عليه ان يقومهما كما يفعل في سائر العروض اذا كان
مديرا ام يزكي وزن عشرين مثقالا مما فيهما من الذهب الخالصة ويزكي ذلك فما زاد ام لا تجب عليه زكاة في ذهب النقبة
من اول دسا ما الا ان تكون فيه خالصة بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله اجرك **فاجاب ابن رشد** ونصه
رحمنا الله واياك سوالك ووقفت عليه ولا تجب عليه زكاة في الذهب الشريف وما اشبهها من الذهب المغشوشة
بالنحاس حتى يبلغ ما فيه منها ما يكون فيه عشرون دينارا من ذهب خالص واذا بلغت ذلك اخرج زكاته ربع العشر منها او دراهم

بغنمها وانه يعطى منها الفقير الذي لا يغنيه لقومه وانما يرد عليه عدده واذا بلغ ما تجب فيه الزكاة على ما بيناه والله
التوفيق **مسألة قال الفقيه الحافظ ابو الوليد** ابن رشد رضي الله عنه سال سائل عن آل
النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاء فيهم ان الصدقة لا تحل لهم وعن قرابته الذين جعل الله لهم حقا في الفيء وخمس
الغنيمة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية وقال تعالى وما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى فان الله عز وجل عوضهم ذلك من الصدقة التي حرمها اياهم اكراما لهم
لانها اوساخ الناس يغسلونها عنهم فنزههم الله تعالى عنها لما فيها من الخساسة والمهانة لكونها غسالة
وابدلهم منها ما اخذ بالسيف والرمح لانه مال ماخوذ على وجه الغلبة والعزة واعلاء كلمة الدين واذلال الكفار
المشركين **فصل** وقد اختلف اهل العلم في تعيينهم على سبعة اقوال احدها انهم بنو هاشم وهم كل من يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم اي جده لانه صلى الله عليه وسلم **محمد** ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان فبنو هاشم هم ولد عبد المطلب ابن هاشم ما تناسلوا وان بعدوا آل عباس وآل علي وآل جعفر
وآل عقيل لانه لم يعقب من بني هاشم سوى عبد المطلب والى هذا ذهب اهل العلم والحجة لهم ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم
ومما روي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجمع لي بني عبد المطلب وهم اربعون رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه وفي رواية اخرى عنه قال لي اجمع لي بني هاشم وهم
اربعون رجلا ومما روي عن ابن عباس انه قال لحرم يعني آل محمد وقرابة ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها قربى
والثاني انهم بنو هاشم المذكورون وبنو المطلب خاصة من بني عبد مناف ما تناسلوا وان بعدوا والى هذا ذهب الشافعي
والحجة له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهم في سهم ذوي القربى لدخولهم معهم في الشعب وذلك ان كفار قريش اجمعوا على
ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبذلوا فيه لقومه بني هاشم دية مضاعفة على ان يسلموه فابوا فمنعوه
وكاتبوهم على ذلك بنو المطلب فلما راوا انهم قد منعوه وياسوا مما ارادوه اخرجوهم من مكة الى الشعب وتعاهدوا على مقاطعتهم
وترك مناكحتهم ومبايعتهم فادخلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه. والثالث انهم بنو هاشم وبنو عبد مناف كلهم ما تناسلوا وان بعدوا وهذا القول يخرج على ما
روي ان الله عز وجل لما انزل وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة جبل فعلا اعلاها
فقال يا بني عبد مناف اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فبين بهذا ان عشيرته الاقربين آله على ما قاله اصبغ
ابن الفرج وغيره. والرابع انهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي ما تناسلوا وان بعدوا وهذا القول يخرج ايضا على
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني قصي يا بني عبد مناف انا النذير والموت المغير والساعة الموعد
لانه نبه انما بهذا انه الى قصي دلالة على ان من دونهم ليسوا من آله الذين هم عشيرته الاقربين وانما هم بنو هاشم
وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو كلاب وبنو مرة وبنو كعب ما تناسلوا وان بعدوا وهذا القول يخرج على ما روي عن
ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بني كعب ابن لؤي انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من
النار يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها لان الحديث يدل على ان قوله

وعشيرتك الاقربين الى كعب جميعهم. والسادس انهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو غالب
وبنو مرة وبنو كعب وبنو لؤي وبنو غالب والى هذا ذهب اصبغ بن الفرج من اصحابنا واستدل لما روي ان رسول الله
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال يا آل قصي يا آل غالب يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملوا لما
عند الله فاني لا املك لكم من الله شيئا. والسابع انهم قريش كلهم لانهم بنو فهر بن مالك ما تناسلوا وان بعدوا وقيل انهم
بنو النضر بن كنانة جد قريش ما تناسلوا وان بعدوا والى هذا ذهب جماعة من الصحابة على ما روي عن ابن عباس انه قال كنا نرى
انا آل محمد فابى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها قربى ومن الحجة لمن ذهب الى هذا ما روي عن ابي هريرة انه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني
عنكم من الله شيئا **فصل** وهذا علة الاختلاف في تعيين آل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في مواليهم هل
انهم يدخلون معهم فيما لهم من الحق في الفيء وخمس الغنيمة وفي تحريم الصدقة عليهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم وقيل انهم لا يدخلون معهم في ذلك وان معنى الحديث انما هو في البر والحرمة لا فيما يجب لهم ويحرم عليهم
فصل والصدقة التي هي محرمة على آل النبي صلى الله عليه وسلم في قول كافة العلماء الزكاة والكفارة
واما صدقة التطوع مثل ان يجعل الرجل شيئا من ماله صدقة على المساكين [illegible]
آل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا على قولين [illegible]
في جوازه لما روي عن ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
او [illegible] على [illegible] بني عبد المطلب [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه [illegible]
[illegible] **فصل** واما [illegible]
وخمس الغنيمة واختلف فيها على ستة اقوال [illegible]
الا ما رآه الامام باجتهاده [illegible]
المسلمين وهو مذهب مالك رحمه الله [illegible] والثاني انه يقسم [illegible]
الى غيرهم. والثالث انه يقسم على ستة اسهم بالسواء سهم لله يجعل في سبل الخير وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم
لقرابته وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والرابع انه يوخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة ويقسم ما بقي
بالسواء على الخمسة الاصناف المذكورين والخامس انه يقسم على خمسة اسهم بالسواء [illegible]
وما فيها اليه. والسادس انه يقسم على اربعة اسهم بالسواء لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]
قوله لله وللرسول انما هو افتتاح كلام [illegible] **فصل** وقد اختلف [illegible]
يقسمان على خمسة اسهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته بعد وفاته فقالت طائفة منهم يجعل في الكراع
والسلاح وقالت طائفة منهم يكون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده وسهم قرابته لقرابة الخليفة بعده
وقالت طائفة منهم يقسم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر الاصناف ويبقى سهم قرابته باقيا عليهم الى يوم
القيامة ومنهم من ذهب الى ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقط بوفاته [illegible]
في احد قوليه [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال [illegible]
[illegible]

ومائة دليل على صحة ذلك إذ لم يخافا منه فيه إلى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره **مسألة**
الحلي المربوط بالحجارة [illegible] **وقال الفقيه الحافظ أبو الوليد محمد**
ابن أحمد بن رشد رضي الله عنه وكرم وجهه سألني بعض أصحابنا أن أجمع له اجتماع المذاكرة عندي في باب زكاة الحلي من كتاب الزكاة
من المدونة وتفسير قول مالك رحمه الله في زكاة الحلي وما تأول الشيوخ عليه من التأويلات فيما روي عنه في الباب
المذكور من الروايات وما اخترته من ذلك وعولت عليه وتحصيل القول في ذلك بمسائل يحتوي على حصر مسائله
بلوغ جميعه إذا مليه فأجبته إلى ذلك رجاء ثواب الله العظيم فيه وقلت بعون الله تعالى والصلاة على نبيه محمد
أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن العين من الذهب والورق فيه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة
لا يجوز اتخاذها مما نوى به مالكه التجارة أو القنية **واختلفوا** إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها [illegible]
فذهب مالك رحمه الله إلى أنه في الاشتراء [illegible] يرد على ما نوى به مالكه فإن نوى به التجارة زكاه وإن نوى به القنية
للانتفاع به فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة وخصص من أطلقه بالقياس على العروض المقتناة
التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على سقوط الزكاة فيها بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة. واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما قول الله عز وجل أو من ينشأ في الحلية وهو في
الخصام غير مبين وإن نوى به لا لمنفعة الزمان ولم تكن له نية في اقتنائه رجع إلى أصله ووجبت فيه الزكاة وإن
اتخذه للكراء وهو ممن يصلح له لا للانتفاع به في وجه مباح فعنه في ذلك روايتان إحداهما وجوب الزكاة والثانية
سقوطها وقد روي عنه استحباب الزكاة وذلك راجع إلى سقوط الوجوب **فصل** فإن كان هذا الحلي مربوطا
بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد وشبه ذلك فاختلفت الروايات عنه في ذلك أيضا فروى عنه أشهب أن حكمه
حكم العروض في جميع أحواله كان الذهب تبعا لما معه من الحجارة أو غير تبع تقوم للتاجر المدير إذا حال حوله
كما يزكيه التاجر غير المدير حتى يبيعه وإن مضت عليه أحوال وإن كان لم تجب عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول
الحول على الثمن من يوم باعه وقبض ثمنه إن كان مما تجب فيه الزكاة أو كان له مال سواه إذا أضافه إليه وجبت فيه
الزكاة وروى ابن القاسم عنه أن حكمه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة إلا في موضع واحد اختلف فيه قوله وهو إذا كان
الذهب تبعا لما معه من الحجارة فإن ورثه وحال عليه الحول زكى ما فيه من الذهب والورق تحريا ولم تكن عليه زكاة فيما
فيه من الحجارة حتى يبيعه ويحول على ثمنه حول من يوم قبضه ووجه العمل في ذلك إذا باعه جملة أن يفض الثمن على قيمة
ما فيه من الذهب أو الورق مصوغا وعلى قيمة الحجارة فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك إذا حال عليه الحول وإن اشتراه
للتجارة وهو مدير قوم ما فيه من الحجارة وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحريا ولم يجب عليه تقويم الصياغة هذا
كما هو في المدونة وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه يجب عليه تقويم الصياغة وإن اشتراه للتجارة وهو غير مدير
زكاه إذا حال الحول عليه وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحريا ولم تجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيع فإذا باع زكى
ثمن ذلك زكاة واحدة وإن كان بعد أعوام ووجه العمل في ذلك إذا باع جملة على ما ظهر في المدونة أن يفض الثمن
على قيمة الذهب أو الورق مصوغا وعلى قيمة الحجارة فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق
التونسي لا يحتاج إلى الفض وإنما يسقط من الثمن عدد ما زكاه تحريا ويزكي الباقي والذي ذكرناه هو المشهور
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ووقع في المدونة من رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ
فيه إشكال والتباس واختلاف في الرواية واختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافا كثيرا ونص الرواية وهو رواية ابن القا[سم]

وعلي بن زياد وابن نافع أيضا إذا اشترى الرجل حليا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة
وروى أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة منهم وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه حتى يبيعه
وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام زاد في بعض الروايات زكاه بعد حوله كلما احتاج
إليه باع أو للتجارة واستشكل منهم فأما على هذه الرواية فبثبوت لفظة زكاة وإسقاط لفظة منهم فتستقيم
المسألة ويرتفع الالتباس لأن رواية أشهب تكون حينئذ منفردة منقطعة مما قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته
عنه ويكون معنى رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أنه حلي مذهب وفضة للتجارة فيحمل وأما على الرواية
الأخرى إذا أسقطت لفظة زكاة وأثبتت لفظة منهم فمن الشيوخ من قال إنها رواية خطأ لا يستقيم الكلام فيها
لأن الشيء لا يجب إذا اعتبرته على [illegible] لما حول من وجوب الزكاة في العروض المقتناة ساعة البيع
فلا زكاة عليه حتى يبيع وهو جمع الشراء والميراث في حلي مربوط بالحجارة والحجارة عروض لا خلاف أن الزكاة
لا تجب فيها إذا كانت موروثة إلا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه ومنهم من قال معنى ذلك أنه إذا باع [illegible]
الحلي المربوط بالحجارة من ميراث فإنه يزكي الذهب ويستقبل بثمن الحجارة سنة من يوم قبضه وإن كان من شراء زكى
الجميع إذا باع مديرا كان أو غير مدير وهذا تأويل ابن لبابة فيكون على هذا التأويل في الكتاب في الحلي المربوط بالحجارة
ثلاثة أقوال ومنهم من قال معنى الرواية أن المدير يقوم [illegible] رواية أشهب فيكون على ذلك في الكتاب قولان ومنهم من قال معنى
ذلك أن المدير يقوم وأن ما تكلم عليه ابن القاسم فيما في المدير وغير المدير معا في الحلي الذي ليس بمربوط وأن المربوط [illegible]
عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحلي المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه فلم يجعل في
الحلي المربوط اختلافا في جميع التأويلات [illegible] **والصحيح** في تأويل الرواية المذكورة إذا أسقط منها
لفظة زكاة وثبتت فيها لفظة منهم أن جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع عنه في قوله وإن كان ليس
بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام وأن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى
يبيعه وأنه انفرد منهم في الرواية عنه في الحلي المربوط وانفرد [illegible] بالرواية عنه في قوله وإن كان ليس بمربوط
فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام وأن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وأنه انفر
د [illegible] في الرواية عنه في الحلي المربوط وانفرد [illegible] بالرواية عنه في الحلي الذي ليس بمربوط وإنما وقع الإشكال
في الرواية إذ جمعها الراوي في الرواية أولا ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه ونص في الصياغة بتقديم بعض
الكلام على بعض والجواب في سوق الكلام دون تفسير [illegible] أن تكون لفظ رواية ابن القاسم وعلي بن زياد
وأشهب وابن نافع إذا اشترى الرجل حليا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة قال في رواية أشهب عنه
فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه قال في رواية ابن القاسم
وعلي وابن نافع وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته كل عام اشتراه أو ورثه فعلى هذا التأويل
كلام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلي الذي ليس بمربوط وهي زيادة فيما رواه عنه
في الحلي منفردا في الحلي المربوط ولم يتكلم ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك في الحلي المربوط [illegible]
هذا التأويل هو الذي اخترناه وعولنا عليه لصحته وجريانه على الأصول [illegible] روايتهما جميعا المختلفة عن مالك في
المربوط وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايات والله أعلم وتحصيل [illegible] ونقل الرواية المذكورة بسقوط
زكاة وثبوت منهم أن جواب مالك في رواية أشهب [illegible] في قوله إن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج

زكاته في كل عام وانما يحزيه في رواية اشهب في الشراء خاصة في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه
وانه فيما حمله الرواية … المربوط في الرواية في الحلي المربوط في الشراء خاصة ويكون
الجواب في سواء … على هذا التأويل دون تقصير في العبارة ان يقول وغير رواية ابن القاسم وعلى ابن زياد وابن نافع
والشبه معهم اذا اشترى الرجل حليا او ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج اليه باع او للتجارة قال في رواية اشهب عنه
وثم اذا اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه قال في رواية كلهم
والشبه معهم وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام اشتراه او ورثه فحبسه للبيع كلما
احتاج اليه باع او للتجارة وهذا التأويل ايضا … بناء على التأويل الذي … في الحلي ليس
بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواة عن مالك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الوصي يعطي زكاة يتيمه لغني
وهو لا يعلم اما الوصي زكاة مال يتيمه ثم انكشف انه اعطاه غنيا وهو يظنه فقيرا فلم يكن عليه اكثر مما صنع لان الذي تعبد
به انما هو الاجتهاد في ذلك الا ترى ان من اهل العلم من يقول انه اذا اعطى زكاته لغني وهو لا يعلم اجزأته زكاته ولا اختلاف
في انه يجب ان يسترد من عنده اذا علم به … انه لا حق له فيها بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية والسلام عليكم **مسألة** تحصيل القول في الغارمين الذين يجب لهم الزكاة املاه
الفقيه الحافظ ابو الوليد ابن رشد رضي الله عنه اختلف اهل العلم في الغارمين الذين يجب لهم حظ في اموال المسلمين
فقيل هم الذين تداينوا في غير فساد ولا يجدون قضاء ديونهم وقيل الذين تداينوا في غير فساد وان كانوا يجدون قضاء ديونهم
قال … بعض … القول الآخر … قول الله عز وجل والغارمين … النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم **قال ابو الوليد ابن رشد رضي الله عنه**
والذي نقول به انه ليس باختلاف من القول … الذين لا يجدون قضاء ديونهم معنى … الذين يجدون قضاء ديونهم
لا يكونون من الغارمين … كان … **فصل** … يباع عليه في الدين فلا يجعل قضاء
لديونهم … وما يباع عليهم في الدين … يعطي فيه … يختلف … قضاء الدين … على قول … وما فيه فضل
عما يحتاج اليه يجعل قضاء الدين … الغريم … عليه الدين من خمسة احوال احدها ان يكون عليه من
الدين ما لا وفاء له فيه … ماله … يباع عليه في الدين … فقير عديم فيأخذ من الزكاة بحق الفقر
وبحق الدين … والحال الثانية ان يكون له من الوفاء بدينه ما يباع عليه ولا يفضل فيه عما يحتاج اليه كدار يسكنها او
خادم يخدمه … وما اشبه ذلك … يكون له غنيا يحرم عليه الزكاة … على القول … يجعل في
قضاء الدين يكون من الفقراء الغارمين … من الزكاة بحق الفقر وبحق الدين وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك
في المدونة وعلى القول بانه يجعل … فقضاء الدين يكون من الفقراء ولا يكون من الغارمين فيأخذ من الزكاة بحق الفقر
خاصة **قال ابو الوليد رضي الله عنه** وهذا القول يقوم من المدونة من دليل وهو القياس على ما اجمعوا
عليه … وعليه … يكون له دار يسكنها وخادم يخدمه ولا فضل فيهما انه يجعل الدين فيهما …
والحال الثالثة ان يكون من الوفاء بدينه ما يفضل عما يحتاج اليه في سكناه وخدمته مثل ان يكون عليه الف درهم دين
وله دار وخادم … البيان تقوم الا … الواجب للدار والخادم … على القول بانه يجعل ما له فضل فيه عن
حاجته في قضاء … الدين يكون من الفقراء … فلا يأخذ شيئا من الزكاة وهو قول اشهب ويقوم من المدونة من دليل …
القياس … على القول بانه يجعل ما له فضل فيه عن حاجته في قضاء الدين يجعل الدين في الفضل فيأخذ من الزكاة

يحق الفقر خاصة … على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والحال الرابعة الا يكون له
دار ولا خادم ويكون له ناض وعرض للقنية او للتجارة يفي بما عليه من الدين فهذا لا يعطى من الزكاة بحق الفقير
لانه غني بما يستغرق ما بيده من المال والحال الخامسة الا يكون له دار ولا خادم ولا يكون له ما يفي بما عليه الزكاة فهذا
لا يأخذ من الزكاة لانه من اهل الزكاة اذ لا يسقط الدين زكاة الماشية وبالله تعالى التوفيق
مسألة وسئل رضي الله عنه هل تجب الزكاة في عشرين دينارا شرقية او شبهها
كما تجب في الذهب الخالص ام لا وعن الصواب في جواب رضي الله عنه في رجل له عشرون دينارا شرقية او عبادية هل عليه فيها
زكاة ام لا وكيف ان كانت الشرقية او العبادية فيها اربعين مثقالا على ما بيان … ام لا **فاجاب وفقه الله**
على ذلك بان قال لا تجب الزكاة من الذهب الا في عشرين مثقالا من الذهب الخالص كالمرابطية وشبهها فاذا كانت
الذهب مشوبة بالنحاس وغيره لم تجب الزكاة فيها حتى يكون فيها من الذهب وزن عشرين دينارا ومن قال ان الزكاة
تجب في عشرين مثقالا وان كانت مشوبة بالنحاس وغيره والله ولي التوفيق وبالله تعالى التوفيق
مسألة وسئل رضي الله عنه عن جوابه رضي الله عنه في رجل له على انسان … وعلى
اخر اربعة … وعلى ثالث عشرة دراهم فلما كان عليه وقت الزكاة … الذين عليهم الدين … ان
يتركها لهم ويحتسبها من زكاته … ام لا وكيف ان كانت زكاته كلها **فاجاب وفقه الله** على ذلك بان
لا يجوز لهم ان يعطيها له من زكاته ولا يجوز له ان يفعل وبالله تعالى التوفيق **مسألة وسئل رضي الله عنه**
عن رجل له مال تجب فيه الزكاة ولم يأت له اخرج … فهل يجزيه ان يؤدي جميع زكاته باسره اليهم ولا يخرج شيئا
منها … **فقال وفقه الله** … عليه ولا يدفع زكاته
كلها في قرابته اخراجه ذلك وان علم غيرهم احوج منهم فالاختيار له الا يخص قرابته بجميعها وبالله تعالى التوفيق

كتاب الجهاد وشيء من الحج

مسألة … بيع … في يد مسلم امتنع صاحبه من بيعه الا باضعاف قيمته فاما الاسير الذي لم يرج اليه
الا بالعلج الذي اباه صاحبه بيعه الا باضعاف ثمنه فالواجب ان يؤخذ منه … للتيسير فلا كثر من الثمن الذي
اشتراه به او من القيمة التي يساوي على ما يعرف من حاله في بلده ويرجى ان يفتك به اهله لا قيمته التي يساوي على
… الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه … يشترون … وبالله تعالى التوفيق
مسألة مركب اخذه العدو فاخذوا … المركب انه يجوز ذلك على قدر الا منفعة اما المركب الذي
… العدو بما فيه من … والتجار … بالواجب ان … على قيمة الا منفعة وما
يعرف انه … المسكن على … الواجب … والمعتبر اذا اختلفا في … او
… ولا … ذلك على ما … وبالله التوفيق **مسألة** لو … العدو
فال ان تسامعوا قبر نبيكم عليه السلام ايموت المسلمون … والسؤال عن العدو … البيت الحرام
او قبر النبي عليه السلام فقال المسلمين … البار رجال منكم … والله … البيت او نبشنا نبيكم …
من … التي … والتعظيم كي يلزمهم … قبر النبي … عليهم
او … حرمة النبي عليه السلام … والنبي عليه السلام اكرم على الله … السعر
من … حرمته … الله عز وجل … ما في جلاله وكذلك

بيعه ممنا [illegible] منه بعرصة [illegible] من تعرض الى [illegible] منذ ذلك وولوا الى [illegible] واليه
[illegible] واستشفوا برايه الا ترا ان الرجوع الى الرجوع على [illegible]
الا نظر في [illegible] بما اجزتم اذ كان من النبي عليه السلام فكيف به صلى الله عليه وسلم ولما وقع
هذا السوال عن هذا [illegible] الذي لم يكن من الجواب عليه لم يبق شبهة من وقع الكلام في الدين الا ما زال
[illegible] بفضل الله وبرحمته فيفتقر الى معرفة الحكم فيه فنقول ان الجواب كان يكون على جميع المسلمين [illegible]
ان يصونوا عن حرمه وان يستباح حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفعوا [illegible] الرجل [illegible] لمبوه لقوله انه ليس
سواء [illegible] في الحرمة من كل الحرمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون
احب اليه من نفسه وولده والناس اجمعين وقال سعد بن الربيع الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
[illegible] اقرا السلام مني واخبره انه قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وانه قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر
لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحد منهم حي وحرمته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا سواء وقد قال
صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي [illegible] فكيف به صلى الله عليه وسلم والله التوفيق

مسئلة وكتب رضي الله عنه من بعض بلاد الاندلس عن رجل وهب غلاما نصرانيا
ليعتق [illegible] رجلين مسلمين [illegible] من دار الحرب [illegible] والنص السوال الجواب [illegible] عليه [illegible] رجلين [illegible] دار الحرب
[illegible] رجلا من المسلمين غلاما [illegible] الرجلان [illegible] احدهما [illegible] رجلا [illegible] ولن
[illegible] عليه [illegible] من عاميز واربعة اشهر [illegible] الاسير [illegible] الاخر
ولا يسمع به ولا علم له [illegible] لا يعرف له موت ولا حياة [illegible] الاسير الموجود [illegible] الاسير الثاني
[illegible] المكاتبة [illegible] عليه [illegible] اليوم [illegible]
او يوجد [illegible] ويرجع [illegible] الاسير [illegible]

فاجاب ادام الله توفيقه على ذلك بهذا الجواب وهذا نصه تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه واما
كان [illegible] الاسير الذي [illegible] الاسيرة بجميع [illegible]
[illegible] وجود الاسير [illegible] الرجا فيه رجع ذلك الى الواهب
ان قال انه لم [illegible] ذلك للاسير [illegible] ويستحب له ان يجعله في الاسير [illegible] بالعبد
[illegible] للاسير كان ذلك [illegible] وجب [illegible] ان يقتسمه [illegible]
[illegible] بينهما على ما [illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ما سوريين [illegible] ومنه وسلب
[illegible] الاسير [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] على التوهم للضرورة [illegible] والسلب [illegible]
[illegible] **الجواب** عليه تصفحت السوال الواقع [illegible] ووقفت عليه واجازة شهادة
[illegible] مع الاسير [illegible] على التوهم جايزة لان الضرورة فيه [illegible] للسبر حيث لا
[illegible] على [illegible] الشاهد [illegible] العدالة حتى تعلم جرحته [illegible] قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور وما بقي من المال [illegible]
من [illegible] والسلب للاسير [illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**

وكتب اليه امير المسلمين وناصر الدين علي ابن يوسف ابن تاشفين
ادام الله تجرده واعز نصره [illegible] عن الحج افضل [illegible] لاهل الاندلس ام الجهاد وفي [illegible] سوال [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد جوابه رضي الله عنه [illegible] على اهل الاندلس [illegible] وفقنا
هذا [illegible] الحج افضل ام الجهاد وكيف ان كان خرج حجة الفريضة [illegible] ان شاء
الله تعالى **فاجاب ادام الله توفيقه** على ذلك بما هذا نصه تصفحت رحمنا الله واياك سوالك
هذا ووقفت عليه وفرض الحج ساقط عن اهل الاندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله تعالى
شرطا في الوجوب لان الاستطاعة القدرة على الوصول مع الامن على النفس والمال وذلك معدوم في هذا الزمان
واذا سقط الحج لهذه العلة كان نفلا مكروها لتقحم الغرر فيه فبان بما ذكرناه ان الجهاد الذي لا تحصى فضائله في
القران والسنن المأثورة والاثار افضل منه وانه لا [illegible] للسوال عنه [illegible] السوال [illegible]
[illegible] حجة الفريضة والسبيل مامونة [illegible] الحج [illegible] الجهاد والذي اقول به ان الجهاد افضل له لما ورد فيه من الفضل
العظيم واما من [illegible] حجة الفريضة والسبيل مامونة فيتخرج ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور او التراخي وهذا اذا
سقط الجهاد عن الاعيان بالقيام من قام به واما في المكان الذي يتعين فيه على الاعيان فالجهاد افضل من حج الفريضة قولا واحدا
للاختلاف فيه هل هو على الفور او على التراخي وبالله التوفيق ومما استدرك في جوابه رضي الله عنه انه [illegible]
امير المسلمين في سنة [illegible] سنة خمس عشرة وخمسماية على اهل العدوة [illegible] اهل الاندلس ام لا فقال اما [illegible]
الاندلس من اهل العدوة [illegible] سبيل اهل الاندلس [illegible] الى مكة الا الخوف على انفسهم او اموالهم وان [illegible] فهم
لا يخافون على انفسهم ولا على اموالهم في الوصول الى مكة فالجهاد لهم عندي افضل من تعجيل الحج اذ قيل انه على التراخي
وهو الصحيح من مذهب مالك رحمه الله الذي نزل عليه مسايله [illegible] الجهاد [illegible]
جماعة المسلمين [illegible] الجهاد من الواجب عليهم اذ لا يتعين تعجيل الحج [illegible] المعتزلة [illegible]
الواجب على التراخي له حالة يتعين فيها وهو ان يغلب على ظن المكلف انه يفوت بتاخيره والحد في ذلك الستون والسبعون
لقول النبي صلى الله عليه وسلم معترك امتي ما بين الستين الى السبعين والله ولي التوفيق لا شريك له

كتاب الضحايا والذبائح والايمان والنذور والصيد

مسئلة وسئل رضي الله عنه [illegible] الطاعة او [illegible] الصلاة [illegible] جمال
[illegible] الامام الذي يصلي بالناس [illegible] بالصلاة والله ولي التوفيق برحمته
مسئلة وكتب اليه رضي الله عنه بعض طلبة العلم من اهل [illegible] بسوال في
شان ذبح الاضاحي ونحو ذلك كله جوابك رضي الله عنه في نازلة [illegible] عندكم ومسئلة تقع في [illegible] وسؤال الامام
[illegible] بخروج الخطبة الى المصلى [illegible] عند انصرافه من الخطبة [illegible] ذلك جايز [illegible] جمال
الى المصلى ثم ان الناس ينصرفون [illegible] ويوقعون الذبح [illegible] واكثر
الناس [illegible] فهل تقول ان عليهم الاعادة [illegible] الذبح قبله ام تقول
انهم فعلوا ما يجب عليهم [illegible] الذبح [illegible]
الخطبة الى المصلى [illegible]
ولم اجد [illegible] الله في [illegible] عنه كلاما [illegible]

فاجاب الامام رضه الله ابو حفص بما نصه من اوله الى اخره تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والذي به
العمل للفتيا من مذهب [illegible] الامام الحجة على مذهب مالك رحمه الله يجب على اهل كل بلد ومن به تصلى فيه صلاة العيدين جماعة
الا يذبحوا ضحاياهم حتى يذبح امامهم الذي يصلي بهم صلاة العيد بعد [illegible] قبل ان يذبح اما هو وان كان بعد ان صلى [illegible]
فلا تجزيه الضحية عند مالك واصحابه والشافعي واصحابه وعلى من فعل ذلك ان يعيدها على ما قال لابي بردة بن نيار اذ ذبح
ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فلما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الضحية اخرى
قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح وهو من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله [illegible] ان تذبحوا قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا. ومن السنة ان يخرج
الامام اضحيته الى المصلى فيذبحها بعد فراغه من الصلاة والخطبة كي يذبح الناس بعده [illegible] ان يفعل ذلك واخر
ذبح الضحية حتى ينصرف الى داره فعلى الناس ان يؤخروا [illegible] الى القدر الذي ينصرف فيه الى داره فيذبحوا من غير
تواني [illegible] وهو مذهب ابن القاسم وقيل ليس عليهم ان يؤخروا بعد صلاته الا الى القدر الذي كان
يذبح فيه الضحية لو اخرجها الى المصلى على السنة في ذلك فان ذبحوا بعد ذلك اجزته الضحية [illegible] ابو مصعب من
اصحاب مالك وهو اظهر من قول ابن القاسم الا ان يتسع للامام [illegible] الناس ان ينتظروه الى زوال
الشمس وهو اخر وقت صلاة العيد فان امكنه الذبح الى ذلك [illegible] ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان الذبح
من تلبس بصلاة الامام [illegible] ما روي عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع
فصلى ركعتين ثم اقبل الينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام اليه خالي فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة
خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وما روي عن جندب قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
[illegible] قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فلما صلينا [illegible] وما روي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه ومن الحجة فيه على مالك رحمه الله انه
ليس في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لمن ذبح قبل الصلاة ما يدل على ان الاضحية من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام
[illegible] جاء عنه انه امر بالاعادة في ذلك على ما [illegible] من رواية ابي بردة بن نيار [illegible]
اعمال الفكر الصحيح وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** وسئل رضي الله عنه عن مسألة [illegible]
[illegible] في رجل [illegible] تشاجر مع زوجته فحلف بالايمان تلزمه ان جامعها [illegible]
ان جامعها [illegible] المذكور وجاء مستفتيا فيما يجب عليه في يمينه وما يلزمه [illegible] **فاجاب**
رحمه الله على ذلك بان قال تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان هذا الحالف حلف بهذه اليمين [illegible]
ان الطلاق [illegible] في امراته فلا شيء عليه ويلزمه [illegible] ما يلزم [illegible] الايمان اللازمة وبالله تعالى التوفيق
مسألة من حلف الا يشتري لحما ذلك اليوم [illegible] فلا [illegible] فيها ما اشتراه [illegible]
ومسألة امراة [illegible] الى دارها فقالت [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الدار

وكتب اليه رضي الله عنه الاخير ابو القاسم

ابن يوسف [illegible] رحمه الله من مدينة اشبيلية حرسها الله يسئله في يمين حلفت بها زوجه الحرة [illegible]
[illegible] الله ان [illegible] زوجها الاول [illegible] وبعد [illegible] الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

ما تقول رضي الله عنك في امراة توفي عنها زوجها وكان ساكنا معها في دار الامارة بالبلد [illegible] توفي فيه انه كان [illegible]
فيه [illegible] من نعشه وخرج به من دار الامارة الى قبره وخرجت مع نعشه فلما فرغ من دفنه [illegible] قبره [illegible]
وارجعي الى دارك فقالت له مجيبة الى اين ارجع فقال لها الى الدار المعروفة التي خرجت منها فقالت ما لي اليها [illegible]
سنة [illegible] ورفيقي احوال [illegible] اراجعها [illegible] الدار الا [illegible] كنت اعود فيها واسكنها [illegible]
زمان [illegible] البلدة [illegible] في دار الامارة [illegible] على [illegible] ولم [illegible]
اخرجت [illegible] اليمين [illegible] من كان [illegible]
في وقت اليمين المذكورة [illegible] **فجاوب الامام رضه الله ابو حفص** [illegible]
على ذلك بما هذا نصه تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب ووقفت عليه [illegible] المراة الحالفة في رجوعها الى
سكنى دار الامارة مع زوجها [illegible] البلد [illegible] الرجوع اليها على غير الحال التي كانت
عليها مع [illegible] ذلك اذ [illegible] القايل اليه [illegible] ارجعي الى دارك فلا شيء عليها في رجوعها اليها على الحال
التي كانت عليها مع زوجها المتوفى انها لم تحلف على ذلك [illegible] واخرى [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الحالف [illegible] في اللغة [illegible] رحمه الله من
قوله في رواية [illegible] عنه في [illegible] عن التغيب عن امراته [illegible] الى [illegible]
انه كان [illegible] ذلك [illegible] الى الحجرة فقال انها [illegible]
سؤال التغيب اياه [illegible] قول ابن القاسم في [illegible] يخرج [illegible] على الحجرة [illegible]
الا [illegible] اليوم [illegible] امراته على ذلك [illegible] غير الحجرة [illegible]
انه [illegible] عليه انما كانت [illegible] في الحجرة [illegible] ذلك [illegible]
يمينه [illegible] في ذلك [illegible] لان [illegible] في [illegible]
[illegible] المفهومة [illegible] المفهومة [illegible] كل [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المفهوم منه ومثله قوله عز وجل [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] وما ذكره [illegible] انه [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

كتاب الانكحة والطلاق والرجعة والايلاء واللعان

مسألة وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امراة [illegible] عليه [illegible]
عليها بنكاح [illegible] بتزوج امراة [illegible] عليه [illegible] انه تزوجها ثانية انكر عليه [illegible]
ما يجوز في ذلك بعلمكم الله اجرك وبين لنا ما في هذا [illegible] **فاجاب ابن رشد رحمه الله**
[illegible] عليه اليمين ويلزمه الطلاق فيها [illegible]
[illegible] اليمين في المراة المعينة انها التي تزوجت عليها [illegible]
مسألة وسئل رضي الله عنه في رجل [illegible] ابنته [illegible] من رجل [illegible] الناكح
[illegible] مرة [illegible] ابوها [illegible] الحاكم وان الناكح [illegible]

على بناء النكاح ويستحق ما يكون ابنا لكم للتزم ان يرجعه الى المرأة على وجه المساقاة وعلى ان يتكره بضمر
ابتنى [illegible] ابنته التمر وابترنا على [illegible] وتنشا [illegible] غاب الناكح الى حاجته ويطلب معاينته بسبب
المقلة التي اهملها التمسك فلم يغب الا يسيرا او نكح الابن ابنته من رجل اخر وعقد نكاحا معه بقدم
الزوج الاول وارادة الدخول بزوجته بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله اجرك. **فاجاب ايده الله**
ان النكاح الثاني [illegible] عقد النكاح [illegible] حكم عليه بالاصلاح [illegible] على ابقاء النكاح الاول وحسبما ذكرت
[illegible] وذلك [illegible] النكاح الاخر وبالله التوفيق. **مسألة سئل عنها رضي الله عنه**
في رجل زوج ابنه صغيرا من يتيمة بكر بالغ زوجها ابن عم [illegible] وصداق [illegible] الاب مع المعجل منه عن ابنه
وضرب للمؤجل اجلا بعيدا فلما بلغ الابن ابى عن التزام النكاح والشروط بين لنا ما يلزم الاب فيما التزمه من النفقة
وهل يمضي النكاح او يفسخ يعظم الله اجرك. **فاجاب ايده** الله اذا بلغ الابن وابى عن التزام ما عقد
عليه ابوه قبل الدخول كان مخيرا بين ان يمضي النكاح على نفسه فيلزمه كلما اشترط عليه ابوه او يرد النكاح عن نفسه
فلا يكون عليه شيء ويسقط عن الاب ما التزم عن ابنه من معجل المهر ان ذلك [illegible] بغير طلاق وهذا الذي اختاره
والطلاق مما قيل فيه [illegible] وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** من تزوج امرأة فماتت قبل البناء فيطلب الاب الصداق
والنفقة ويطلب الزوج ما كتبه الحجر بما به. **وسئل** رضي الله عنه في رجل نكح ابنته من رجل وزوجه
[illegible] بينهما على ما تقدم فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول بها وقام الاب يطلب بصداقها الزوج وبنفقتها
والكسوة مدة حياتها من يوم انكحها منه الى ان ماتت وقام الزوج يطلب ما كتبه لها الحجر بما به الى الزوج
المذكور [illegible] لها او احد منهما شيء مما يطلبه بين لنا ما يلزمهما وما يجب لهما وعليهما ان شاء الله تعالى. **فاجاب**
ايده الله ان كان ما كتبه الاب لحجر ابنته به [illegible] وتلك [illegible] وكذلك ما سماه من الصداق [illegible]
ولا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة وبالله التوفيق. **مسألة** من تزوج بكرا فبقيت معه مدة ثم [illegible]
[illegible] ولم تقدر على الصبر معه. **وسئل** رضي الله عنه في رجل تزوج بكرا في حجر ابيها
ولها معها اخر عشر اشهرا [illegible] التخلي عنه [illegible] جميع ما لها قبله [illegible] تستطيع الصبر
على ما [illegible] من الضرر فيما يرغب النساء من الرجال بين لنا الحكم [illegible] ان كان ضررا [illegible] وهل يجب
ان يطلقها [illegible] ما جرى مشكورا ان شاء الله. **فاجاب** ايده الله ان كان الضرر البين
[illegible] عنها [illegible] منه [illegible] ومنكر لذلك فالقول قوله [illegible] مع يمينه ولا يفرق
بالاعتراض عنها ضرب له اجل سنة فان اصاب فيها والا فرق بينهما [illegible] وبالله التوفيق.
مسألة سئل رضي الله عنه في رجل كانت له زوجة فطلقها ثلاثا البتة واعتدت منه وبقيت بعد العدة [illegible]
تزوجها رجل غيره وبنا عليها واقام عليها ما شاء الله ثم فارقها واعتدت منه ثم تزوجها الاول [illegible] عليه [illegible]
ورفعها الى صاحب الاحكام فقال له اثبت عندي ان كان تزوجها رجل غيرك وانه بنا عليها فاثبت الزوج الاول [illegible]
المنعقد بالزوجية بينها وبين الزوج الثاني واقر الزوج الثاني بالزوجية وانه بنا عليها واقرت الزوجة بذلك
فكلفه الحاكم اثبات البناء عليها فشهد ببناء الثاني عليها خمسة شهود ممن كان [illegible] في دار [illegible]
الحاكم [illegible] بين لنا ما يجب في ذلك وهل يثبت النكاح للزوج الاول [illegible] الثاني على ما [illegible] جورا
ان شاء الله. **فاجاب ايده الله** لا تقرر مع الزوج الاول ولا [illegible] نكاحه معها الا ان يثبت [illegible]

الزوج الثاني الا بشهادة [illegible] او [illegible] بالبينة [illegible] الجار والنساء
والله [illegible] وبالله التوفيق. **مسألة سئل** رضي الله عنه من مرسية [illegible] في من تزوج امرأة على ان يساق
اليها نصف بقعة محدودة على ان يبنيها لها بنيانا [illegible] ويكون بينهما [illegible] **فاجاب ايده الله** تصفحت
رحمنا الله واياك سؤالك ووقفت عليه والنكاح جائز على مذهب ابن القاسم لانه يجيز البيع والاجارة في صفقة البيع اذا
عرف وجه خروجه فاذا جاز على مذهبه ان يبتاع الرجل البقعة على ان يبنيها البائع ولو تزوج المرأة على ذلك [illegible]
نصف البقعة على ان يبنيها بناء موصوفا لان التحجير [illegible] في الشيء المبيع على المبتاع جاز على مذهبه ايضا [illegible]
ذلك مسألة كتاب كراء الارضين من المدونة [illegible] المسألة لا فرق [illegible] جاز ذلك لانه انما ساق لها نصف
العرصة مبنية اذ لم تكن [illegible] مبنية [illegible] المسألة [illegible]
فيما يخص هذا الجواب ومعناه ومسألة كراء الارضين من المدونة [illegible] مسألة الرجل يكري ارضه من رجل
السنة المقبلة [illegible] ابن القاسم ومنع ذلك ابن الماجشون [illegible]
العام المقبل [illegible] على نفسه بيع ارضه [illegible] ملكه من المبتاع وغير
ذلك وكذلك [illegible] المسألة لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون [illegible] الزوج لا يقدر على بيع نصف بقعته [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] جائز على مذهب ابن القاسم [illegible] ولو اشترى رجل من رجل نصف بقعة على ان يبنيها
معه [illegible] يبيعها [illegible] ان يجوز البيع [illegible] المشتري [illegible] التحجير على البائع من حصة
المشتري [illegible] التحجير [illegible] الحكم [illegible] كثيرة لا يجوز [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الواجب الحكم [illegible] في العقود [illegible] ان رجلا لو ابتاع من رجل شيئا على ان [illegible] عليه بالخيار
[illegible] ان يأخذ منه ما اشترى من التحجير [illegible] للبائع [illegible] الرجل [illegible]
عليه من جهة الحكم [illegible] المشتري [illegible] ان يأخذ منه [illegible] على [illegible]
والبيت [illegible] بالجزء [illegible] ولم [illegible] في القسمة قبل البناء [illegible] بالتالي [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] في [illegible] عنها بامتناع القسمة في ذلك [illegible] البقعة على [illegible] البائع [illegible]
على [illegible] البائع [illegible] ويكون [illegible] من جهة التحجير على [illegible]
ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وبالله التوفيق. **مسألة سئل** رضي الله عنه من [illegible] في مسألة
من النكاح نزلت عندهم فاختلف فيها فقهاؤها [illegible] المسألة [illegible] الجواب رضي الله عنه في رجل [illegible]
[illegible] ابنته بكرا [illegible] رجل وجعل معه رجلا اخر [illegible] على [illegible] ابنته [illegible]
من نكاح او غيره [illegible] المشرف المذكور [illegible] المشرف [illegible] على نكاح ابنته
[illegible] معها بعقد النكاح بينهما [illegible] الزوج قبل الدخول بها [illegible] الصداق والميراث
[illegible] ورثة الزوج [illegible] الصداق [illegible] بان النكاح [illegible] المشرف الا [illegible]
[illegible] وقالوا ايضا [illegible] النكاح [illegible] بخلاف النكاح [illegible]
[illegible] على [illegible] في الجزء [illegible] من نكاح [illegible] في المرأة [illegible] منهما على [illegible]
من رجل [illegible] نكاح [illegible] منهما [illegible] بنكاح [illegible]
[illegible] والسيرين [illegible] بمنزلة [illegible] الروايات في [illegible] ان النكاح [illegible]

لا يجوز بغير [illegible] السير [illegible] وان جازة [illegible] قبل البناء وبعده [illegible] الفسخ انما هو لفساد الصداق

وكذلك لا [illegible] النكاح [illegible] بفساد في عقده والنكاح اذا [illegible] لعقده [illegible] يجوز فيه [illegible] الا بالبناء

كذلك في ثالث كتاب النوادر في باب احكام النكاح الفاسد وان كان يقع فيه الطلاق والميراث [illegible] في ذلك وما تقتضيه

الروايات فيه وفي الموت والفسخ [illegible] واحدة في سقوط الصداق فيما [illegible] مما يقع فيه [illegible] بين لنا الجواب

في ذلك وما تقتضيه الروايات ماجورا [illegible] ان شاء الله **فاجاب** ايده الله بهذا الجواب رحمنا الله واياك

تصفحت سؤالك ووقفت عليه وليس النكاح [illegible] اليتيمة دون [illegible] الذي ذكرتها بمنزلة النكاح [illegible]

[illegible] لان [illegible] جميعا [illegible] لا يجوز [illegible] ان يعقد بعقد النكاح عليها [illegible]

[illegible] بان يعقد [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] اما المشير [illegible] فليس [illegible] ولا ولي ولا ابيه

[illegible] العقد [illegible] المشورة التي جعلت اليه خاصة [illegible] المشاورة الوصي في النكاح [illegible]

[illegible] العقد [illegible] من غير ان [illegible] معه [illegible] العقد بان ينكح الوصي دون [illegible] المشاور

بالعقد في نفسه صحيح الا انه موقوف على [illegible] اجازة [illegible] ان يرده [illegible] كالسفيه يتزوج بغير اذن وليه

والصغير بغير اذن ابيه والولي [illegible] على [illegible] الخيار في الرد او الاجازة للولي الا [illegible] بالنكاح

الوصي في المسألة التي [illegible] عنها اليتيمة التي [illegible] بحرمة المشاور وليس بعقد فاسد وانما هو موقوف على

[illegible] اجازة [illegible] يرده [illegible] المنكر واذا لم يعثر على ذلك [illegible] حتى مات الزوج وقد

بات موضع [illegible] الزوجية [illegible] الصداق المسمى والميراث لعدم وجه [illegible] ولو كان العقد فاسدا لوجب لها الصداق المسمى

ايضا على مذهب من يرى الميراث [illegible] في العقد الفاسد [illegible] لم يتفق على فساده وكذلك لو طلق قبل الدخول لوجب

بالطلاق [illegible] الصداق المسمى على [illegible] القول لان الصداق المسمى يجب جميعه بالموت ونصفه بالطلاق بنص القرآن فاذا وجب

الا [illegible] الميراث [illegible] على وجوبه الا بعقد متفق على فساده فكذلك لا يجب ان يسقط جميع الصداق المسمى

بالموت [illegible] بالطلاق الذي قد نص الله على وجوبه واجمعت الامة على لزومه الا في عقد متفق على فساده وما وقع في

[illegible] في كتاب [illegible] سقوط الصداق في العقد الفاسد اذا [illegible] قبل الدخول لخلاف [illegible] والفرق بينهما ان الزوج في

الفسخ مغلوب على الفراق [illegible] الطلاق [illegible] لا يكون لها شيء من الصداق كالزنية [illegible] قبل دخوله [illegible]

فيفرق بينهما [illegible] الصداق المسمى ايضا بان الله تعالى [illegible] نصف الصداق المسمى بالطلاق [illegible]

من [illegible] الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible]

[illegible] وجب الا يسقط [illegible] ولم يوجد [illegible] القرآن [illegible]

من السنة [illegible] دليل على وجوب نصف الصداق المسمى في الفسخ فوجب الا يثبت فيه الا بدليل [illegible]

فلا يثبت [illegible] شيء الا [illegible] في سقوط الصداق المسمى في النكاح

الذي [illegible] حقيقة اذا لم يعثر عليه حتى مات احد الزوجين على مذهب من يرى ان الميراث بينهما وانما [illegible]

ابن [illegible] من كتاب النكاح من العتبية في الذي يتزوج [illegible] على ان لا ميراث بينهما او على ان لا نفقة لها

وهذا النكاح لم يفسد لعقده حقيقة وانما يفسد للشرط [illegible] الفاسد [illegible] في فساد الصداق [illegible] النكاح

الذي يفسد لصداقه الا ترى انه لا يكون لها بعد الدخول صداق المثل الا المسمى [illegible] في النكاح الذي

يفسد لصداقه انه [illegible] التسمية الفاسدة [illegible] للمراة صداق المثل اذا مات الزوج قبل الدخول [illegible] انما يفسد لعقده

حقيقة والصداق صحيح لا فساد فيه ولقد سئلت عن هذه المسألة غير مرة [illegible] السؤال انما [illegible]

فيها بايجاب الصداق والميراث وكان في السؤال زيادة على هذا السؤال تقوية وجوب الصداق [illegible] والله [illegible]

مسألة من تزوج ذات محرم او الشغار او نكاح التفويض يموت الزوج فيه قبل البناء [illegible]

وسئل رضي الله عنه في مسألة من النكاح [illegible] فاختلف فيها فقهاؤنا ونص المسألة الجواب رضي الله عنك في رجل تزوج

امراة وهي ذات محرم او نكاح الشغار او وقع نكاحه فاسدا [illegible] الصداق [illegible] مما يقع فيه الطلاق والميراث قبل [illegible]

لاختلاف [illegible] فيه وهو مما يفسخ قبل الدخول وبعده لفساد عقده [illegible] فيه الصداق ان مات الزوج او ماتت المراة

قبل الفسخ او فسخ النكاح والصداق في ذلك [illegible] انما هو عوض عن البضع في مثل هذا النكاح بين لنا الجواب في ذلك

ماجورا مشكورا **فاجاب** ايده الله بهذا الجواب تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك ووقفت عليه [illegible]

الفاسدة تنقسم قسمين نكاح يفسد لعقده ونكاح يفسد لصداقه فاما ما يفسد لصداقه فالصحيح من المذهب المنصوص عليه

[illegible] ان لا شيء للمراة فيه الا بالدخول [illegible] على [illegible] فيمن تزوج [illegible] ان مات قبل الدخول انه لا صداق لها [illegible]

فلا شيء لها [illegible] التسمية الفاسدة [illegible] نكاح التفويض على مذهب [illegible] ان الموت يجب في التفويض [illegible] المثل وليس

هذا معروف في مذهبنا واما ما يفسد لعقده فانه ينقسم على قسمين نكاح متفق على فساده ونكاح مختلف في فساده فاما

المتفق على فساده مثل نكاح ذوات المحارم ونكاح المراة في عدتها او على ابنتها او اختها او خالتها وما اشبه ذلك فلا

اختلاف انه لا يجب الصداق فيه بالموت ولا نصفه بالطلاق ولا ميراث فيه وانما يوجبه الدخول واما المختلف في فساده

فانه ينقسم ايضا على قسمين قسم لا تأثير في فساد عقده في الصداق وقسم لفساد عقده تأثير في الصداق فاما ما لا تأثير

في فساد عقده في الصداق مثل نكاح المحرم ونكاح المراة بغير ولي وما اشبه ذلك فقيل انه لا طلاق فيه ولا ميراث وانما

يكون فسخه [illegible] وقيل ان الطلاق والميراث يكون فيه وان فسخه بطلاق [illegible] للاختلاف [illegible]

او [illegible] الطلاق والميراث فيه فيجب على [illegible] الصداق المسمى في الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول [illegible]

الصداق والميراث [illegible] الصحيح [illegible]

وجوب الصداق للزوجة على الزوج [illegible] على وجوب الميراث بينهما واجمعت الامة على ذلك [illegible]

العلم ان الصداق المسمى يجب [illegible] نصفه بالطلاق وجميعه بالموت وان لم يدخل بها [illegible] في ايجاب الميراث بينهما

واما ان [illegible] هذا النكاح قبل الدخول ويفسخ فلا اختلاف انه لا شيء لها من الصداق وان كان فسخه بطلاق لان النكاح الصحيح انما

[illegible] الزوجين فيه قبل الدخول [illegible] كالزنية [illegible] شيء لها من الصداق [illegible]

[illegible] وان كانت المراة [illegible] بالمقام على الزوج [illegible] بالمقام عليه [illegible] احد الزوجين [illegible]

في الصداق مثل نكاح المحلل ونكاح [illegible] النكاح على ان لا ميراث بينهما وما اشبه ذلك فاختلف فيما

يكون للزوجة فيه ان ماتت بالدخول فقيل صداق المثل لان الفساد [illegible] الصداق وقيل الصداق المسمى لانه نكاح

يفسد لعقده والصداق فيه صحيح [illegible] المنصوص فيها انه لا يجب للمراة من الصداق المسمى

شيء اذا مات احد الزوجين قبل الدخول وهذا [illegible] يوجب للمراة في هذا النكاح صداق المثل الا ما حكيناه عن

[illegible] يتزوج بغير [illegible] قبل الدخول ان لها صداق مثلها واما على مذهب من يوجب للمراة بالدخول الصداق المسمى [illegible]

[illegible] لا شيء لها من الصداق الا بالدخول وليس الصداق عوضا عن البضع كما قلت وان كان لا يستباح الفرج

الا به فانما هو نحلة من الله عز وجل فرضها للزوجات على ازواجهن لا عوضا عن الاستمتاع لانها تستمتع به كما يستمتع

فيما يجمعه في ذلك مثل الربيبة بالمجمع الذي لم يقع فيما بينهما وبين زوجها واحدة قال الله عز وجل وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة والنحلة ما لم يعوض عليه بشيء وفي الميراث بالصداق الذي سماه واجب وان كان العقد فاسدا والله تعالى التوفيق

مسئلة وسئل رضي الله عنه في رجل توفي وترك زوجة وبناتا بعد حكم الجماعة للاخ على البنات
ثم تزوجها الاخ بعد ذلك ثم بعد عقد نكاحهما زوجها الاخ احدى البنات وفرضنا على عقد نكاح الاخ ابنة الاخ خال الابنة
المذكورة وللابنة المذكورة او الاخ غيبة على البلد مسافة يوم فبلغهم حضورا عقد النكاح ولا شهدوا فيه
فلما علموا به ارادوا فسخه وزعموا ان للاخ سفيهة وان الزوج غير كفو لها بين لنا ما توجيه السنة في ذلك

الجواب ايدك الله تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك ووقفت عليه والنكاح ما جوز ان شاء الله
جائز ولا سبيل الى فسخه الا ان يثبت الاولياء ما ادعوا فيه ان الزوج غير كفو لها وان تزوجها منه غرر بها وغير
نظر لها ببينة عادلة ويعذر في ذلك الى الزوج والام فلا يكون في ذلك عندهما مدفع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امراة يتيمة بنت خمسة عشر عاما الجماع لها
وقال اخوها ما ولي لها عبرة وكانت للطعام قالت كذلك ان يجاوز عمها انها بالغ بلباد دخل الزوج بها ومكث معها ازيد من
سنة الشهر كرسته ومرتبا منه وقال الاخ لسنت عمها رضات الام كذلك وانها غير بالغ هل يفسخ النكاح لذلك ام لا

فاجاب ايدك الله تصفحت سؤالك ووقفت
عليه ولا يكون صداق اولا يفسخ بين لنا ذلك ما جوز ان شاء الله
عليه والواجب رد المراة الى زوجها وامضاء النكاح لوقوعه على الصحة في كامله ولا سبيل الى فسخه بقول الاخ
والام وادعائهما وبالله التوفيق

مسئلة نكاح المتعة وجوابه

وكتب اليه رضي الله عنه يسأل عن هذه المسئلة ونصها جواب الفقيه
القاضي اعلاه الله كذا في هذه المسئلة وذلك ادام الله عزك انه عقد عقدنا على رجل من اهل العلم والمعرفة
الصحيحة من الكلبة تزوج امراة نكاح متعة الى اجل سماه بلا ولي واشهر غير العدول وكان الصداق ذهب دراهم
من هذه الغرائب فعرفه الحاكم على الوطئ فاقر به فامر له ان يقيم البينة على ما ادعاه من نكاحه فجاء الى امراة
وعاد معه غلام الحاكم فاخرج صداقا نقص ما قال فيه لشاهدين رجلين غير مقطوع بعدالتهما الحقوق فقال الرجل
من اهل العجلوق حملة على ذلك وتزوجت امراة بنكاح حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا ان النكاح
كان محرما الا الله او نعته بلا ولي ولا صداق جائز ولم يشهر على ذلك عمدا ما انت الا زان فقال الرجل الذي عند
عليه اما نكاحي نكاح المتعة فلا انكر تحريمه الا الذي تعلقت فيه بما تحكا فيه من الخلاف عن ابن عباس وغيره
وسبب ذلك الذي علقت بامراة وكنت ممن لا اقدر على زواجها الزواج الصحيح من اجل انها كانت تصلح لفضلي واني
انتقل بهذا الخلاف اخف من ان ازنيها واما قولكم الذي او نعته بلا ولي فهذه صفة نكاح المتعة لا يحتاج
فيه الى اكثر من اذن المراة وتعقد على نفسها لانها تواجر نفسها الى اجل فاشبه اجارتها سلعتها لانها يحتاج
الى الولي في الموضع الذي يتابد فيه حكم بضعها بوجه النكاح واما قولكم بلا صداق فالقايل بجواز المتعة
ما حد عنده ما قل الصداق واما قولكم ولم تشهر عليها عمدا فلم اقدر ان انكشف الى غيرها ولو لم عرت عدا الى ان يشهرا
على ذلك ما تشهر الى جرائب الى منع ذلك كله والزيد فيما انه نكاح لا يتعلق به شيء من اسباب النكاح الصحيح
ولعل الله تعالى يقبل هذا العذر ويصنع في ما سواه برغبتي الى علام اعزك الله ان تبين لي ما يلزمه في ذلك
من حد او ادب وهل له عذر يسقط عنه شيء من ذلك وهل هو عند الله اخف من الزنا على ما قال وهل الذي قال انت

الا ان يخرج له ام لا مان له على ذلك البينة بين لنا ذلك بيانا شافيا لما يكون فيه اشكال فيه سيرنا اكرمك
الله في الدنيا والاخرة والله يوفقك لما فيه الصواب **فاجاب** ايدك الله تعالى بتمام الجواب ومن
اوله الى اخر حرف فيه تصفحت عصمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه ونكاح المتعة الذي نهى
عنه النبي عليه السلام وحرمه واجمع على تحريمه الا من شذ منهم ولم يعتد بخلافه منهم هو ان يتزوج
الرجل المراة الى اجل معلوم بولي وصداق وشاهدي عدل فتكون احكام الزوجية كلها فيما بينهما الى
ذلك الاجل الا عدا الميراث واما من تزوج مع امراة فيما بينه وبينها على ان يعطيها ويستمتع منها مدة
من الزمان على اي شيء يبذله لها من ماله فليس ذلك نكاح المتعة وان سماه نكاحا وانما هو زنا فالواجب ان
يحد هذا الرجل الذي سالت عنه حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا الا ان يدرك الحد عنه بالشبهة التي
عذر على كونه متهما انه لم يعلم بتحريمه نكاح المتعة للوجه الذي ذكر شبهة تسقط الحد عنه
اذا لم يشتهر بذلك من تجوز شهادته ولا كان قوله فيها على وجه النكاح والتزويج فيما شيئا مشهورا معلوما
وينبغي ان كان بكرا ان يضرب بعد اقامة الحد عليه فالضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل الذي يستغنيها
بالدين وتلبسه على المسلمين فان كذب عنه من المعرفة والطلب فحجة عليه توجب له الزيادة في الادب
في الاخرة ونزل له المنازل لانه عرف الحق فعاند والصواب فخالفه والمحظور فاقتحمه اجتراء على الله
واستخفافا بالحدود وذلك فيما بينه وبين ربه ومن اشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه
فكيف بمن اشر به معرفته وتكون فيها الى موافقة المحظور ومخالفة الجمهور وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الزوج يدعي نشوز زوجته واما الزوج الذي يدعي نشوز زوجته ثم اد عاد لبيها او فيها بذلك بينة فان كان خمسا
مخافة التلف عليها بحيث تلف فيما من ذا فاتت البينة على ثبتها وان كان خمسا اتم على البينة عليها ولم
يوجد في ذلك فلا خيار عليه فيها اذا فاقت على تبينها بينة

مسئلة نفقة الزوج عن زوجته والولد
وكتب اليه رضي الله عنه اما ما حكيت عن
على ابيه وطلب الاب نفقته من الولاية وهو غائب
ابن سهل رحمه الله من انه ذكر احكاما ان الرجل اذا غاب وخلف مالا وقام ابوه يطلب النفقة فان الحكم سا
يبيعه عليه ولا يخرجه عن يديه فلما ذكره ذلك عن الشيخ ابي عبد الله بن عتاب رحمه الله وصرحه بان نفقته الابوين
قد كانت ساقطة عنه ولا تجب عليه لما حق بطلبه فيها فاذا غاب عنهما لم يفرض لهما في مغيبه ولا يباع عليه
فيما اصوله لاحتمال ان يكون في ذلك الوقت قد مات او استهلك من المدة ما يستغرقها ويكون حقوقا من نفقتهما
وذلك بخلاف نفقة الزوجة والولد بينهما ان نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته او استغراق
ذمته بالدين وهذا من باب استصحاب الحال وهو اصل اصول يجري عليه كثير من الاحكام من ذلك العقود من
اكل شاكا في الفجر او شاكا في الغروب والعقود من يتيقن بالوضوء وشك في الحدث بعده ومن تيقن بالحدث
وشك في الوضوء بعده ونحو ذلك مسئلة كتاب طلاق السنة من المدونة في المفقود يموت بعض ولده في تدرقته
من ان يعتد سوحرا او يقتل بعدان يفقد ومثل هذا كثير واما قوله ان الحاكم يحتمل ان يفعل لانه من الخطأ الذي فيعترف به
فليس بصحيح وان كان الشيخ بن عتاب رحمه الله قد قاله فانما قاله اغراقا في المبالغة من خالفه من اصحابه وابيا
يبيع اصول الغائب في نفقة ابويه وانما قلنا ان ذلك ليس بصحيح لان ابن المواز حكى الاجماع في ذلك فهو
شرود خارج عن الاصول وما في كتاب ارخاء الستور من المدونة وسماع اصبغ من العتبية من بيع مال الغائب

في نفقة ابويه يحمل على ما على الاصل استحسانا لا قياسا على غير قياس لان القياس على ما ذكرنا الا ينفق
عليه [illegible] مغيبه لانه من ماله الا ان يكون غرمات او استدان من الربون ما سواه فتحت ماله من نفقة ابويه وبالله
التوفيق مسألة قال الوالد ان الغايب لا يوخذ من ماله انما من الزكاة والله التوفيق **مسألة** من تزوج بعرضه وعليه
ثمنا وهاو واما الزبيد تزوج المراة على ان يبني عرضه له بنيانا موصوفا وتكون العرصة بينهما بنصفين فهي
مسألة بعينها معناها من مسألة كتاب الجعل والاجارة من المدونة التي اشترى البيعا وفيها ايضا ان ذلك جائز في الذي الزبيد
وقع به النكاح وذلك جائز على مذهب ابن القاسم لانه يجيز البيع والاجارة في نفس المبيع اذا عرف وجه خروجه
وامكنا فيه الاعادة فاذا جاز على مذهبه ان يبتاع الرجل البقعة على ان يبنيها البايع وان تزوج المراة على ذلك جاز
ان تتزوج المراة بنصف البقعة على ان يبنيها بنيانا موصوفا وتكون بينهما والله تعالى التوفيق **مسألة**
من انفق على ابنه الصغير لا رجوع له على اخوته واما الزبيد الذي انفق على ابنه الصغير فلا رجوع له على اخوته بشيء
مما انفق عليه ليس له [illegible] ما ذكرت من انه تحمل نفقته على الرجوع بل الواجب انه انما ينفق عليه على ان يرجع على
اخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم بشيء لان نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبها بخلاف
نفقة الزوجية وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من تزوج امراة على عدد من الاشياء [illegible] مسماة فلم يكن فيها بسماوية
ونحوها من الحيوان قد عرفتها المراة ابيا وحكم النكاح في ذلك واما الزبيد تزوج المراة على عدد منهما من
الابل شيء من الحيوان مسماة قد عرفتها المراة على انه ان لم يكن فيها وفاء فعليه اكمال البقية من الحيوان اخرى قد عرفتها
المراة ايضا ووقفت عليها فان كانت الانعام مختلطة في الكرو او متباعدة في المواضع فالنكاح فاسد للجهل بالجمل
لما من الا بعد المختبر وان كان يحصل لها منها شي ام لا الا لما ذكرت عن بعض الفقهاء من انه لا جملة في المجلس لم
يذكر متى ينفع الاكمال لانه لا فرق في ذلك محمول على الحلول لا على الاجل مجهول ولو كان السكوت عن وقت الاكمال
جملة في الاجل لكان النكاح على ما ذكرنا من موضع منها لا يجوز ولكان البيع لكيل منها من صبرة بعينها اصح
غير جايز الا ان يذكر في الوقت الذي يرعى لما حضرها من الارض او يذكر له كيله من الصبرة وقد اجمعوا على انه لا
جايز ولما ان كان الموضعان سواء في الغرب والكرو فيجري الامر في جواز النكاح على الخلاف في قول ابن القاسم
وغيره في مسألة كراء الارض من المدونة وبالله التوفيق **مسألة وسيل** رضي الله عنه
عن رجل تزوج امراة لها ولد من غيره وكان بالتزام نفقة الولد امد الزوجية ثم طلقها طلقة واحدة فانقضت
عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة وهل يلزمه نفقة الولد في هذا النكاح الثاني وهل يلزمه ذلك ما بقي
من الطلاق لا الطلقة اللتي وهل تلزمه النفقة مع الكسوة ام لا قبل الطلاق الاول او يطوع بالنفقة
بين لنا ذلك ماجورا ان شاء الله **فاجاب** ايدكم الله تصفحت رحمنا الله واياك سوالك ووقفت
عليه والنفقة التي التزمها امد الزوجية واجبة عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك لان معنى قوله امد الزوجية
او امد العصمة سواء وذلك يقتضي جميع الملك عن ملك وجميع العقابة واما الكسوة فلا تلزمه بحر الطلب
في منكم الحق انه انما اراد النفقة من الطعام دون الكسوة وكان ابن رزق وغيره من الشيوخ يوجبون عليه
الكسوة مع النفقة ويحتجون عليه باجماع اهل العلم على ايجاب الكسوة والنفقة للحامل لقول الله عز وجل وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اراد ذلك بان النفقة وان كانت من الطعام [illegible]
فيقر بعرفنا عندنا كثر الناس في الطعام دون الكسوة وبالله التوفيق

مسألة وسيل رضي الله عنه عن الرجل يشترط لها الا يغيب عنها اكثر من [illegible] الشهر
فغاب ثمانية اشهر وسوال السوال الذي وله الجواب رضي الله عنه في رجل تزوج امراة وشرط لها في كتاب صداقها الا
يغيب عنها اكثر من ستة اشهر فان زاد على ذلك فامرها بيدها ولها التلوم عليه ما احبت فغاب ثمانية اشهر
وثبت ذلك بالحاكم بعد ثمانية اشهر [illegible] وارادت ان تاخذ بشرطها بين لنا ذلك رضي الله عنك
هل لها ذلك ام لا وهذا امام الله ثم بينه واختلف فيها فقال بعض الشيوخ ان لها ان تاخذ بشرطها واحتج بما وقع
في سماع اصبغ في كتاب النكاح في قوله وان [illegible] المراة التي تزوج عليها او تسرى فلم تعلم ثم علمت فلها ان تاخذ
بشرطها وبما وقع في وثايق الباجي ان لها ان تاخذ بشرطها في المسألة بعينها وفي مسايل ابن زرب وفي وثايق العطار سوا
كذلك وقال بعضهم لا ان تاخذ بشرطها ولم يستكملوا في ذلك [illegible] بين لنا الوجه الصحيح في ذلك ماجورا مشكورا ان شاء الله
فاجاب ايدك الله بهذا الجواب ونصه تصفحت السوال ووقفت عليه وما ذكرته عن بعض
الشيوخ ان لها ان تاخذ بشرطها [illegible] ليس بصحيح لانه اذا قدم بعد ان ينقضي الاجل الذي اجلها
وجب لها ان يكون امرها بيدها وذلك بين من قولهم في الشرط ولها التلوم عليه ما احبت فتنكره له وتتلوم عليه
[illegible] ما شركها الا انما يقتضي ذلك لان انقضاء الواجب لحلول الاجل يبطله وخروجه عن يدها الا قدوم الزوج وان لها
ان تختار قبل قدومه ولا تشبه هذه المسألة مسألة سماع اصبغ في التزوج عليها وان كانت [illegible]
من ان يكون تزوجه عليها قد يحدث فيها رغبة في سواها توجب الا يبطل بموت المتزوجة ولا بطلاقها ولم يجب
ابطالها بهذه المسألة بانقضاء الاجل الا مع انقضاء المغيب لان مغيب الزوج عن زوجته لا يزيد فيها اذا قدم عليها
بل قد يرغب فيها ويزيد حرصه عليها وانما تشبه هذه المسألة مسألة الامة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى
يعتق زوجها [illegible] الاختيار لها اذا عتق زوجها قبل ان تختار لارتفاع العلة الموجبة للاختيار لها نفسها [illegible]
وكذلك لا يجب الزوجة [illegible] فقط اذا قدم زوجها قبل ان تقضي لارتفاع العلة الموجبة لقضائها [illegible]
الزوج عنها وسوف نص قول ابن نافع في المدونة [illegible] اذا قدم زوجها قبل ان تاخذ بشرطها على ما رأيت لبعض
اصحابنا فلا يلتفت الى ما نسب اليه الباجي في وثايقه [illegible]
وبالله التوفيق **مسألة وسيل** رضي الله عنه عن مسألة [illegible]
امر [illegible] ان يبين الحكم ووجه الصواب فيها [illegible] **فاجاب** ايدك الله على هذا الجواب
ونصه تصفحت سوالك ووقفت عليه ولا نكاح [illegible] باجماع من المسلمين جميعا [illegible]
باذن [illegible]
او [illegible] فان اجازه جاز وان فسخه [illegible]
[illegible] وان كانت المراة [illegible]
له ان كان لها مال [illegible]
ولم يجز [illegible]
بعض [illegible]
المراة وان [illegible] المراة [illegible]
منها جميعا وان كانت المراة [illegible] كان الحكم في [illegible] الجميع [illegible]

استهلكته وان كانت لم تعلم بالسنة لم يلزمها غرم الصداق ولم يرجع عليها باكثر من قيمة الجهاز
الا عينا [illegible] ما تجوز لها اذا لم تعلم ومن مجهولة على غير العلم فالقول قولها مع يمينها انها لم تعلم اذا ادعا
عليها العلم [illegible] ومن شرط النفقة ان كان متزوجه لتغريره في تزويجه بغير اذن شريكه وان لم يعلم السيد
[illegible] بالنكاح حتى دخل فرد النكاح بعد الدخول كان له ان يرجع على المراة بجميع ما اعطاها فيفرد ذلك بيد العبد
مع ماله انما يقسم مال العبد بين الشريكين له بالرضا منهما جميعا وينتزعه ذلك فان كان تزوج بغير اذن احد
الشريكين او كان احد الشريكين متزوجه واعلمها بان له فيه شريكا لم يكن لها على [illegible] الزوج الا [illegible] من
الصداق [illegible] فاقتسما دارا [illegible] مال العبد وان كان متزوجه [illegible] المراة فلم يعلمها بان له فيه شريكا
وغرها بذلك رجعنا عليه بجميع الصداق الزائد اخذ منها [illegible] ان تتبع العبد بجميع الصداق الزائد اخذ منها وان كان
متزوجها ولم يعلمها بان له سيدا اخر لم ياذن له في النكاح الا ان يسقط عنه [illegible] السيد الزائد لم يلحقه
على [illegible] في ذلك فقد قيل انه لا يسقط ذلك عنه عنه الا السلطان [illegible]

قال ابو الوليد رضي الله عنه واختلف اذا رجع عليه بالصداق هل يترك لها منه ربع دينار ام لا
فقيل انه لا يترك وهو قول [illegible] وهو اختيار ابن حبيب وقيل انه يترك لها وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك
وقد روي عنه انه [illegible] وقال انما هو مال من مال السيد واما الامة بين الشريكين فاختلف ان زوجها احدهما
[illegible] لم يجز النكاح وان اجازه [illegible] قبل الدخول وبعده فان عثر على ذلك قبل الدخول بطل الصداق
عن الزوج ان كان لم يدفعه ورد اليه ان كان دفعه فان كانت الامة قد استهلكته او تجهزت به [illegible]
[illegible] كان الزائد زوجها [illegible] ان كان غره ولم يعلمه ان لغيره معه شريكا وان لم يعثر على ذلك حتى
دخل [illegible] ايضا وان اجازه الشريك الذي لم ياذن غير انه ان اجازه لم يكن له الا نصف الصداق المسمى واختلف
ان لم يجزه فقيل [illegible] ايضا الا نصف الصداق المسمى وهو قول [illegible] ورواية سحنون عن ابن القاسم وقيل
ان له الاكثر من نصف الصداق المسمى او نصف صداق المثل وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة
ويرجع الزوج بالزائد على الشريك الذي زوجه ان كان غره ولم يعلمه ان لغيره فيها شريكا قال ابو الوليد
رضي الله عنه وهذا [illegible] بقسمة الصداق [illegible] مال من مال الامة ولا ينتزع مال العبد بين الشريكين الا بتراضيهما
على ذلك واما ان [illegible] الشريك الذي لم ياذن [illegible] فاراد ان يكون [illegible] الامة فيكون على الزوج ان يكمل لها
صداق مثلها على [illegible] كذلك من قول ابن القاسم في رواية اصبغ عنه وما في المدونة فيكون ذلك [illegible]
فاذا اقتسماه رجع على الذي زوجه منهما بما استفضل في نصيبه ان كان لم يعلمه واعلمه ان لغيره معه فيه
شركا [illegible] قبل [illegible] وان كان لم يعلم [illegible] رجع عليه بجميع الزيادة التي
غرمها وبالله التوفيق **مسألة وكتب اليه رضي الله عنه** من كورة [illegible] يسأل
عن هذه المسألة [illegible] النكاح وهذا نصها جوابك رضي الله عنك في يتيم [illegible] عليه [illegible] رجلا
[illegible] عليه [illegible] **بعقد النكاح** [illegible] على اليتيم المذكور [illegible]
[illegible] اليتيم المذكور [illegible] على [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] **عقد البناء** وقال [illegible] يجوز هذا النكاح
على اليتيم المذكور [illegible] والسداد [illegible] الزوجة والرضا [illegible] في عقد النكاح

[illegible] عقد البناء والبناء في [illegible] على [illegible] ام لا اعزك الله [illegible]
ويفسد النكاح او يفسد لكونه عار من [illegible] والسداد [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
فأجاب رضي الله عنه ان كان زوجه منها بصداق مثلها فذلك نكاح جائز وبالله التوفيق
مسألة امراة [illegible] في عقد نكاحها الا [illegible] النساء [illegible] هل [illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] **وسئل** رضي الله عنه عن الحاضنة والمربية اذا لم [illegible] بطلت الزيادة [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] من النساء [illegible]
[illegible] اكرمك الله [illegible] جوابك [illegible]
على ما سألت عنه [illegible] الحاضنة والمربية [illegible] والله الموفق للصواب [illegible]
في حاضنتها [illegible] والاسماء [illegible]
[illegible] والانتفاع [illegible] **وقد علم** [illegible] العادة [illegible]
كثير من [illegible] والرضاع [illegible] بمنزلة [illegible] من القرابة وبالله تعالى التوفيق
مسألة [illegible] بامراة ثم تزوجها قبل الاستبراء ما حكم ذلك وحكم الولد **وسئل** رضي الله عنه
عن رجل [illegible] عصمها الله في [illegible] سنة [illegible] وخمسماية [illegible]
ونص الجواب رضي الله عنه في رجل وامراة زنيا ثم [illegible] من غير **الاستبراء** [illegible]
[illegible] بعد الطلاق ثم [illegible] ثانية [illegible] انهما [illegible]
[illegible] **بفساد** [illegible] كانت على غير [illegible] ثم ان الرجل [illegible] المراة
المذكورة ماتت في خلال ذلك فلم يورثه قليلا ولا كثيرا [illegible] على [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الاستبراء [illegible]
الولد [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] كله [illegible] ميراث
[illegible] كله [illegible] الله [illegible]
الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور ثلاث مرات هل يكون الحكم فيهما كالحكم في الزواج [illegible]
الا بعد زوج ام لا يكون الحكم فيهما واحد [illegible] معانا عليه ان شاء الله **فأجاب رحمه الله**
[illegible] تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك [illegible] عليه والنكاح [illegible] وقع عقده قبل الاستبراء من ماء
الزنا [illegible] بيه طلاق [illegible] بطلاق [illegible] بغير طلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق
فان كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق ولم يكن لها ميراث وان كان وقع بعد الدخول وجب لها الصداق
الميراث ان كان مات [illegible] الا ان يكون الطلاق [illegible] كملتها [illegible] على كل
حال [illegible] الميراث منه ويلزم [illegible] عليه [illegible] واما [illegible]
[illegible] والضمان [illegible]
والله تعالى ولي التوفيق **مسألة** امراة [illegible]
عليها [illegible] واما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] النساء [illegible]

الحمل قبل هذا وقد مضى له الاقتداء او برئ [illegible] على بين للزوج ذلك على راي من يرى ان له الرجوع فكيف ان قامت
[illegible] يرون المسألة في [illegible] يرون امرا مشكلا لا يرون [illegible] هل يوجب ذلك ابقاء الزوج
على [illegible] الاعمال وكيف ان قامت الان تستعدي باثبات الحمل هل ترجع وتاخر وتوقف له [illegible]
حالها واختلاف في امرها [illegible] الى [illegible] انكشف به [illegible] او يمضي [illegible] ما يوجب [illegible]
المستعان **الجواب** على ذلك تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا ثبت عند القاضي شهادة
للنساء ان الحمل [illegible] كان الرجوع عليها على القول بوجوب الرجوع له بذلك واختلف في ذلك على اربعة
اقوال احدها انه له الرجوع بذلك والثاني انه لا رجوع له والثالث ان له الرجوع [illegible] كانت [illegible] يرجع ان
كان [illegible] والرابع [illegible] ولا يلتفت الى شهادة [illegible] ثم ان ثبت الحمل بعد ذلك [illegible]
عليه [illegible] الى الزوجة [illegible] من [illegible] اذا كانت [illegible] الحمل [illegible] الزوج
في شهادة [illegible] كان منكرا له والله تعالى الموفق **مسألة** من تزوج امراة فاستراب [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] ابن محمد بن [illegible]
[illegible] الكتاب في [illegible] بن [illegible] المعروف بابن [illegible] له [illegible]
[illegible] على بن محمد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
على [illegible] وذلك يوم [illegible]
والعشرون [illegible] حضر [illegible] محمد بن [illegible]
في [illegible] بنت محمد بن [illegible] فقال [illegible] الله العظيم [illegible]
[illegible] ثلاث مرات وان كانت [illegible] وثلاثة [illegible] ان تتزوج [illegible]
ان [illegible] وعزمت ان تعقد النكاح معه
قبل [illegible] ابو الفضل بن عياض [illegible] الله
[illegible] بن [illegible] زوجة [illegible]
[illegible] ابنة محمد المعروفة [illegible]
ذلك واعلمتها به وان [illegible] ثلاث مرات بعد [illegible]
تزوجها [illegible] **جواب الفقيه الامام ادام الله** [illegible] المسألة [illegible] السؤال والزوج
[illegible] وزعم [illegible] للزوج شهادات [illegible]
على [illegible] من الزوج [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] **الجواب** على ذلك تصفحت [illegible] الله [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] ووقفت على ذلك كله [illegible]
المراة [illegible] زوجة [illegible] بان العدة ثلاث [illegible] ان تتزوج
قبل انقضاء [illegible] ثلاث مرات بعد [illegible] والله الموفق

للسؤال ان [illegible] ما علمت ان العدة ثلاث حيض [illegible] العلمت بذلك [illegible] ان تزوجت [illegible]
[illegible] بان [illegible] على ذلك [illegible] يجب عليها ان تزد عليه [illegible]
[illegible] ويرد عليه [illegible] والله الموفق **مسألة** [illegible]
[illegible] ارا [illegible] نكسير [illegible] ابو مروان بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] الزوجة [illegible] عند [illegible]
[illegible] ابو مروان [illegible] الله [illegible] نكسير [illegible]
[illegible] التكسير [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الله المسلمين [illegible] تصفحت [illegible] الله [illegible] سؤالك هذا [illegible]
[illegible] في [illegible] ووقفنا على ذلك وتاملت [illegible] المذكورة في كتاب [illegible]
[illegible] على [illegible] والعقد [illegible] من الكاتب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المذكورة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج في [illegible] على [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] على [illegible]
الحكم [illegible] ذلك حكم النكاح [illegible] **فالجواب** فيما سالت عنه ان [illegible] نكسير [illegible]
[illegible] تكسير جميع [illegible] الزوج في [illegible] المذكورة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ذلك تكسير [illegible] الجزء معه [illegible] جميع ما [illegible]
المذكورة يوم عقد النكاح [illegible] على [illegible] ذلك كله [illegible]
له [illegible] يوم عقد النكاح تكسير جميع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] الى [illegible] تكسير [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] يوجب ذلك [illegible]
[illegible] اختلف في ذلك [illegible] والقول [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] في كتاب [illegible] في [illegible]
[illegible] المذكورة على [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] والله تعالى الموفق [illegible] **فلما وقف** ابو مروان بن [illegible] الجواب
قال له [illegible] ابن حبيب في [illegible] باب [illegible]
النساء [illegible] المراة بارض الزوج [illegible]
[illegible] **او توهب** [illegible] قبل البناء [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] في قرية [illegible]
لزوج [illegible] ولانه [illegible] في تلك القرية [illegible]
[illegible] بالقرية بارض الزوج [illegible]
[illegible] ابو الوليد [illegible] ابن حبيب [illegible]

لزوج في قرية بلانة لان يجوز له الرابع من ارضه في قرية بلانة لان الاستثناء لا يعود الا على اقرب مذكور فالزوج بسبب الشرط انما فيه [illegible] من ارضه في قرية بلانة لم تجر ان لها الخيار فيها وجاز ان لم يقل ذلك وتكون لها ان زوجها في ارض قرية يتزوج وان كانت ارضه في القرية لثلاثة ارواح كان لها الثلث منها على الاشاعة فان كانت ارضه فيها لاربعة ارواح كان لها منها الربع على الاشاعة وكذلك ان زادت ارضه على ذلك او نقصت منه وسواء على مذهبه كانت ارضه في القرية لثلاثة ارواح مستوية في الطيب والكرم او غير مستوية على شيء واخرى من سقي او بعل او نضح او مختلفة في ذلك على اصله في انه لا يجوز شراء ثوب من ثياب على الخيار الا ان تكون الثياب على صفة واحدة مستوية في الجودة لان الارض وان كانت مستوية فالاغراض في مواضعها مختلفة وعلى هذا يأتي قول غير ابن القاسم في كتاب كراء الدور من المدونة في كراء الارض فالاذرع لا يجوز وان كانت مستوية ويتخرج على مذهب ابن القاسم في جواز تزوج الرجل المرأة بارض على ان تختار منها ما شاءت ان كانت مستوية بل مختلفة في الطيب والكرم على شيء واخرى من سقي او بعل او نضح فوان اخرها انه لا يجوز على ما اجازه في كتاب الخيار من المدونة فيمن اشترى ثوبا من ثياب على الخيار وان كان بعضها افضل من بعض اذا كانت على رقم واحد وللشافعي انه لا يجوز على ما وقع له في كتاب كراء الارض من المدونة من ان كراء الارض بالاذرع لا يجوز اذا كانت الارض مختلفة لان المعتبر فيها انما هو اذا اكتراها بالاذرع على ان يختار فيأخذ من اي موضع شاء وان لم يقم خلاف قوله ايضا في ذلك من اختلاف قوله في جواز قسمة الارض بالسهم اذا كانت مختلفة الطيب والكرم واما ان كانت الارض مختلفة فيما تسقى به من عين او نضح او بعل فلا يجوز ان تتزوجها بارض زوج على ان تختار منها ولا يجوز على مذهبهم كلهم لستوت الارض في الطيب والكرم او اختلفت في ذلك اوفيما تسقى به من عين او نضح او بعل وتكون شريكة له بمبلغ ارض الزوج في ارضه كلها على الاشاعة وان اختلفت في جميع ما ذكرناه وبالله التوفيق

مسئلة سئل رضي الله عنه عن رجل اسقط عن زوجة ابنه دفعها من شيء صداقها عند الزوج بها ومكثت في عصمته اعواما ثم توفيت وورثها ورثتها ثم توفي زوجها بعدها فارادت ابنته منها القيام فيما اسقطه جدها عن ابيها من الصداق وسئل عن السوال فيقطع القضية الاجل المعجل الا موافق الفقه وبه علي ما سئله عنه وذلك ان مريم ابنة محمد بن عيسى كان جدها عبد الرحمن بن بديع قد اسقط عن ابيها محمد بن عيسى المذكور من نقدها مما عنده من عزيزة بنت عبد الرحمن المذكور دينا متقدما له من ايام البر دخولها رفقا به واحسانا اليه وانه دخل بها وهي بكر ثم توفيت عنه وورثتها ثم توفي بعدها فارادت ابنتها مريم القيام فيما كان اسقطه جدها المذكور وزعمت انه لا يجوز على امها لانه يجوز له اسقاطه المذكور على امها لانه لم يرد والرضا قبل البناء على امها كاملا وانه كذب هو اقضى جدها غير انه اسقطها اكثر من قوله رفقا به واحسانا اليه ولم يذكر انه فعل ذلك به لعسرة بالمهر او خوف الطلاق او لوجه تكون فيه اكثر المصلحة المتقومة بين لنا ذلك يفعله ماجورا مشكورا

فاجاب وفقه الله على ذلك بان قال تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه وما وصفه الاب من صداق ابنته عند زوجها عند ابتنائه بها جائز عليها لانه لا يعرف في ذلك محمول على النظر حتى يعلم خلاف ذلك انه لو زوجها صغيرة فتوفيت بعد صداقها بمهر الوصيفة لجاز ذلك عليها وبالله تعالى التوفيق

مسئلة سئل رضي الله عنه عن الرجل اذا بنى بزوجته بشورة ساقته عند ابيها اليه وطاعت الشورة بعد ذلك ونص السوال الجواب رضي الله عنك في الزوجة اذا زفت الى زوجها وبنى الزوج الشورة التي جهزت بها اليه وطاعت بما يلزمه ما الزم نفسه

او يكون ذلك فيما التزم من ضمان ما لا يغاب عليه في العارية على مذهب الشيعة قبل بعضه ومن تحريم المسئلة على مسايل ذلك انما هو من رسمه وما نقص من حقه **فجاوب** على ذلك ادام الله توفيقه بان قال تصفحت السوال ووقفت عليه والوجه في هذا ان ينكر ان الوجه الذي خرج عليه ضمان الشورة فان كان من اجل انها اشتبه عينها بلزمه ضمانها ان قامت البينة على تلفها من غير فعله وان كان من اجل انه [illegible] فلا شيء عليه ان قامت البينة على تلفها من غير فعله ويلزمه ضمانها على كل حال ان لم توجد واما [illegible] بلم يعلم ذلك لانه يقول وبالله تعالى التوفيق

مسئلة رجل تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا بغير العذرة وما لها اسم وسئل الذي تزوج المراة فيشترك انها بكر فوجدها غير عذراء العاقد في ان البكر من العذرة ويجهل ان البكر هي التي لم يكن لها زوج فانما هي مسئلة اختلف اهل العلم فيها فلم يعرفه المذهب ما الجمهور انه نص في ان جاءت به وسبيل ان التحمل من بعده من الشرط ام تراه الشرط لا ينفعه الا ان يشترط عذراء او يكون في الشرط ما يدل مثل ان يقول [illegible] فنقول في رجل جاء رجلا من اهل الاسواق و ذهب بالسوق فساوم براس من الرقيق فقال له انما جر [illegible] فقال له انا جرمون لم العيب ولا خبرة علم ذلك وتكون ان يسئل عنه فقام العيب فقال الذي لا يبصر بها ويحجب ينفع بجملته فالبيع لازم فان البايع ولعزله لانه فيما غيره لا بدا الا ذلك وقد قيل انه يجوز بجملته في ذلك ويجوز ومن ان تجر ملعوم ومن كان من قبل البيع والبايع على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري البلاقونة ويوزنه بالقولة فاذا هي غير بلاقونة انه له ان يرد البيع خلافه رواية الشيخ عن ذلك وسوا هو القولين [illegible]

مسئلة جبرة المراة على الزوج للمراة التي هي ام والتي جبرة الزوجة من ابنتها او ابنتها الحليان زوجها الزوجة المذكورة ان مات عنها او لا فانها تفصل الجواب على ذلك **الجواب عليه** اذا دخلها بالفعل بناتها وبنات بينها وان سفلن لانهن بمنزلة الربايب كل من الزوجة التي دخل بها عليها وبالله التوفيق لا اختلاف فيه وبالله التوفيق

مسئلة سائل سيافة وقع في نكاح قبل عقدها وفي [illegible] العادة البلاد ان كل ناكح يسوق في نكاحه اسبابا من جملة الصداق بربما كانت غير [illegible] معلومة فعوض لجميع الصداق فيما الحكم في النكاح قبل البناء وبعده **فجاوب** وفقه الله على ذلك كله ان اشتراط الزوج التعذر على سيافة غير محدودة في كتاب الصداق جائز لا يفسخ قبل البناء ولا بعده من اجل الغرر ما في كتاب الصداق ان كانوا قد عرفوا جواز ذلك ولم يزالوا فيه على ذلك وبالله التوفيق

مسئلة وكتب اليه رضي الله عنه من مرسية شاب حرسها الله يسئل عن رجل بها او الى زوجه اسبابا في عقد النكاح عليها وكلف اباها ان يشتري بها شورة تقادم اسبابا في عادة العرب جاري عندهم في ذلك فلما زفت اليه منع ذلك ونص السوال الجواب رضي الله عنك في اهل بلدهم مما هو عرف لهم وعرفوا بما لا يعرفونها وعادتهم في [illegible] الرجل يبعث لامراته جزءا من اصلا كه والعروب وهو جزء من اصلا كه يبعث زوجها الى زوجها من مال يعطيه بصيغة فيها [illegible] بالمعروف الذي سماه لها زوجها وما تزيد عليه سيرة [illegible] متواترة لا تختلف بتزوج رجل امراة ممن تكون من اهله وما ينتميه [illegible] وما العادة عندهم بان يسوقه مثله لمثلها والراد زوجته من اهل المروءة والحال التي يرى انها يتساوى به [illegible] على ان يبرز بها بعد كتبها من المال والعال ما يبرز به مثلها من مثله والزوجة [illegible] زوجها ما يبرز بها اليه بعبرة دون ان يحكمها ما جرى العرف والعادة ان تخرج به مثلها [illegible]

بل نرا ان العرف كالشرط [illegible] ما جرت العادة ان تجهز به مثلها الى الحال ما تنكح المرأة له وان السياقة التي
يدفع لها [illegible] انما كان [illegible] في ذلك فبين لنا الجواب يعظم الله اجرك **فأجاب** وفقه الله على
ان [illegible] تصفحت السؤال ووقفت عليه واما الاب فلا [illegible] ان تجهز بما اليه بما جرا العرف والعادة ان تجهز به مثلها الى مثله
[illegible] ويساق اليها كان للاب [illegible] النكاح او يرده عن نفسه فيسترد ما نقد ويفسخ عنه ما كلا وسلف
والله الموفق **مسألة** مركبة على التي قبلها فلما ماتت الابنة قبل البناء فما يطلب الزوج الميراث في الصداق
والشورة [illegible] السائل على هذا الجواب ركب على سؤاله الاول سؤالين [illegible] قوله في الاول على ان يبرز لها
[illegible] من المال والحال ما يبرز له مثلها [illegible] واقام الزوج ووالد الزوجة مدة من الزمان الى ان توفيت
الزوجة قبل البناء [illegible] الى ان يأخذ ميراثه في [illegible] في صداقها نقده وكالئه وفي السياقة التي ساق [illegible]
وابا الاب ان يبرز من ماله ذلك القدر الذي يبرز مثله لو كانت حية فما الذي تراه [illegible] في ذلك هل يكون
له [illegible] او يكون عليه [illegible] يخرج من ماله ذلك القدر الذي جرا به العرف والعادة ام ترا انه لا ميراث له في
شيء من ذلك الا ان يخرج من ماله ذلك القدر الذي كان يجهزها به فيضاف ذلك الى الصداق والسياقة ويقسم الجميع على
[illegible] بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله اجرك **فأجاب** وفقه الله على ذلك بان قال تصفحت سؤالك
ووقفت عليه واما ابا الاب ان يبرز لها من ماله حتى يكون ميراثا عنها القدر الذي تجهز به مثلها [illegible] على ما نقد
ويساق اليها فلا يلزم الزوج الا [illegible] مثلها على ان يكون [illegible] لا بقية نقدها وبالله تعالى التوفيق [illegible]
واما السؤال الثاني [illegible] السؤال الاول [illegible] واقام الزوج ووالد الزوجة مدة من الزمان الى ان
قضا الله تعالى بان [illegible] الى زوجها واخرجت اليه من المال والحال ما تجهز به مثلها الى [illegible] كله والوالد [illegible]
[illegible] على تلك الحال فلما كان [illegible] والد الزوجة الى ان يسترجع الى نفسه ما كان ابرز [illegible] كله
[illegible] انما كان اخراجه لها عارية منه والزوج يأبا ان يكون عليه [illegible] بان يكون ما خرجت به لها وما من
[illegible] الذي تراه [illegible] في ذلك ومثل القول قول الاب ام قول الزوج بين لنا ذلك يفضله [illegible] الجواب

الجواب عليه تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا كان الامر على ما [illegible] فيه فليس للاب ان يسترد ما
ابرز به الى زوجها من الحلي والثياب [illegible] على وجه العارية منه لها وبالله تعالى التوفيق
مسألة وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة بكرا وغاب [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] السؤال من اوله الى اخره الجواب
رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة بكرا زوجها [illegible] على الزوج في كتاب صداقها معه شرط المغيب حسبما
يتعارف [illegible] الناس اليوم فغاب الزوج قبل البناء بزوجته [illegible] جاوز فيها المغيب بكثير فقامت المرأة
الى الاخذ بشرطها وحلفت [illegible] جماعة من جيرانها يعرفون مغيب الزوج [illegible] وطلقت نفسها [illegible] بالمكان
الذي فيه الزوجان [illegible] المغيب والصداق [illegible] مشهور معلوم [illegible] المرأة من [illegible]
والطلاق على شرطها [illegible] التزويج [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الوصول
الى الحاكم [illegible] عن موضع الزوجين [illegible] بين لنا [illegible] **فأجاب وفقه الله** على ذلك
بان قال تصفحت السؤال ووقفت عليه وانما كان الامر على [illegible] فيه [illegible] من ماله [illegible]

وان [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] ذلك وان لم يكن له مال [illegible] بشرطها [illegible] في المغيب
بانه لم يكن في البلد حكم ترفع اليه ذلك فاخذت بشرطها وطلقت نفسها [illegible] على ما شرطه [illegible]
شهود [illegible] يعرفون المغيب والشرط [illegible] على [illegible] ولم يكن له [illegible] في [illegible]
ان تتزوج قبل [illegible] فينبغي ان ترفع ذلك الى الحاكم فيثبت [illegible] كله على وجهه [illegible]
بان حكم عليه بانفاذ ذلك وارجا الحجة له واباح لها النكاح وبالله التوفيق **مسألة وسئل**
رضي الله عنه من [illegible] عن رجل تزوج [illegible] والتزم بعد عقد النكاح [illegible] عليه النفقة الزوجية [illegible]
[illegible] توفي [illegible] في ماله [illegible] تركته [illegible]
واختلفا في ذلك **فأجاب** وفقه الله على ذلك [illegible] تصفحت سؤالك ووقفت عليه واما [illegible]
ولا شيء للزوجة في ماله [illegible] به بعد عقد النكاح [illegible] الزوجية بينهما [illegible]
بالموت ولو كان ذلك شرطا في اصل عقد النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible]
النفقة على العبد ويكون للمرأة صداق مثلها [illegible] الزوجة [illegible]
وتكون نفقتها على الزوج [illegible] في ذلك [illegible] قبل القضاء [illegible]
نفقة ولو وقع الشرط على انه ان مات قبل القضاء [illegible] النفقة على العبد [illegible]
[illegible] لو كان ذلك شرطا في اصل العقد او تطوع به بعد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عنه على [illegible] ذلك [illegible] والله تعالى التوفيق
مسألة [illegible] من [illegible] النكاح [illegible] **وسئل** عنها [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] نفقة [illegible] الحزمة [illegible] مع اليسر [illegible] مع العسر [illegible]
[illegible] المسألة في كتاب [illegible] وان كان ابن حبيب [illegible]
[illegible] في مسألة النفقة [illegible] بين الحزمة ونفقة [illegible]
الحزمة ولم يذكر في ذلك [illegible] يشير الى الخلاف [illegible]
[illegible] على مسألة النفقة [illegible] في شرح هذه المسألة [illegible] في ذلك ان شاء الله تعالى **الجواب** تصفحت
السؤال ووقفت عليه [illegible] المسألتين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على الزوج لزوجته [illegible] النفقة [illegible] عليه [illegible]
ابن حبيب [illegible] على الزوج لزوجته الا ان يكون موسرا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان كان موسرا الا ان يكون [illegible]
[illegible] في صحة عقد النكاح على القول بانه [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] قبل الدخول [illegible] الزوج بعد العقد [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسألة وكتب اليه رضي الله عنه** [illegible]
[illegible] عن مسألة نصه [illegible] الى اخره **الجواب** رضي الله عنه في امرأة [illegible]
والمرأة المذكورة [illegible] المرأة [illegible] المذكورة [illegible] على ان [illegible]

سيافة يتعذر عليهما النكاح وحلت [illegible] المرأة المذكورة حبيرتها بالربع الثاني من الدار وكان البيع والخلف في
ثمن [illegible] بين الزوجين [illegible] المرأة [illegible] فما كانت المرأة المذكورة لنحو من عام وقبل ان يدخل الزوج بالحبيرة فوقع
بين [illegible] منازعة اخل بتسليمها النكاح المذكور على ان [illegible] الزوج الربع الزيد الذي باعه منها وسابره
المذكورة عمل العدول ان المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة ام لا بين لنا ذلك ماجورا مشكورا ان شاء الله تعالى

فاجاب وفقه الله تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا وقعت المفاوضة بينهما قبل الدخول على ان يكون له
جميع الربع الذي [illegible] لزوجته من ماله ملكا له فلا تجب الشفعة عليه الا في نصف ذلك الربع لانه هو الزيد وهبا لكا
بالعقد وهي كما بالطلاق قبل الدخول يرد الى الاب بالخلع واما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه لبقائه على ملكه
لا ان ما يجب للمرأة بالعقد من الصداق النصف وانما تستحق جميعه بالموت او بالدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
في ان الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل او تكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحبيرة المذكورة
والعدول [illegible] المرأة ويدخل معها في الشفعة بالنصف الباقي له على [illegible] الاول وبالله تعالى التوفيق

كتاب الطلاق

مسئلة [illegible] ان تزوج وجب فلانة فهي طالق
والقابل اذا اشترى فلان سلعته له الشفعة جوابا ان الكلام [illegible] المطلوب [illegible]
الرجوع فيه من غار المرأة المكافئة اذ ليس له [illegible] فيلزم بعد النكاح كما الزمه نفسه قبل النكاح واسقاطه
الشفعة ليس [illegible] وانما هو [illegible] قبل المشتري فيحق له الرجوع فيه من قاد فلا يلزمه الا بعد وجوبه [illegible] وبالله
التوفيق

مسئلة من حلف بالايمان اللازمة **وسئل رضي الله عنه** في رجل له جار يتجاور فيه رجل
منعوا الجار المذكور وحرث له جرانه تعديا فلما جاء [illegible] الجدار ووجده [illegible] عليه وحلف بالايمان له لازمة وقال الزيد
حرثه [illegible] لا يدان [illegible] فلما جاء وقت [illegible] جاء معهما حائزا [illegible] ان الحائز [illegible] الجدار المذكور [illegible]
لجاره [illegible] الجدار من خلفه [illegible] فيه [illegible] بين لنا الجواب في ذلك **فاجاب ايده الله**
تصفحت سؤالك ووقفت عليه وان الحالف الان يبقى جميع الجدار فان كان [illegible] بالطلاق [illegible] وبانت منه امرأته
ثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويلزمه [illegible] الايمان اللازمة والله ولي التوفيق

مسئلة وسئل رضي الله عنه في رجل له ابنة [illegible] وله معها ابنة [illegible] وابنا [illegible]
البنت [illegible] الابنة [illegible] من خمسة اعوام [illegible] ان تستحق [illegible] فلم
يحل ذلك ومنعته [illegible] **فجاوب ايده الله** تصفحت سؤالك ووقفت
عليه واذا كان الرجل ترك ابنته عندما [illegible] تزوجت المرأة التي ذكرت فليس له اخذها منها الا ان [illegible]
[illegible] واستغراق زوجها لها وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

قال الامام الحافظ ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه وقع في كتاب الايمان
بالطلاق من المستخرجة ليحيى بن [illegible] فيمن قال لامرأته انت طالق البتة [illegible] البتة لا تتبعض
[illegible] في [illegible] خلاف مذهبه في المدونة لانه قال في كتاب الايمان بالطلاق [illegible] اذا [illegible]
لامرأته انت طالق [illegible] قال انت طالق البتة ان [illegible] جائزة [illegible] عليه [illegible]
من روايته [illegible] لا [illegible] مع كل واحد منهما لان البتة لا تتبعض [illegible]
الثلاث [illegible] الى بعض الطلبة من اشبيلية يسال عن معنى ما ذكرته في المختصر وقال انه لم يفهم كيف [illegible] من مسئلة

[illegible] **كتاب الايمان** [illegible] من المدونة ان البتة تتبعض مع [illegible] الواضحة [illegible]
ما في المدونة [illegible] خلاف ما [illegible] فيها [illegible]
المسئلة التي [illegible] في [illegible] ما يرجع [illegible] فيه [illegible]
من ان قوله [illegible] في المدونة [illegible] الشاهدين [illegible]
عنه ان البتة [illegible] تتبعض [illegible] فيه الا [illegible] **سحنون** [illegible] قال البتة لا تتبعض [illegible]
الشهادة في هذه المسئلة [illegible] البتة [illegible]
[illegible] بالبتة [illegible] بالثلاث [illegible] الشهادة [illegible] البتة [illegible] الذي [illegible]
في المدونة لا تتبعض [illegible] الشهادة [illegible] **سحنون** [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لا تتبعض [illegible]
[illegible] بالحرية والخصي [illegible] الثلاث [illegible] بالحرية والخصي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ان الشهادة تلفق [illegible]
[illegible] في الواضحة [illegible] لا تتبعض [illegible] انه [illegible]
احدهما انه [illegible] والثاني انه [illegible] البتة ان الشهادة [illegible] لا تلفق [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] على [illegible] واحدة [illegible] البتة [illegible] بائنة [illegible]
من روايته [illegible] وابن الماجشون [illegible] الشهادة [illegible]
ابن حبيب وما وقع في الواضحة لمطرف وابن الماجشون [illegible] وابن القاسم [illegible] الروايات [illegible]
مثل ما في المدونة [illegible] ابن الماجشون [illegible] البتة [illegible]
لا تتبعض [illegible] والصحيح في النظر [illegible] ان البتة تتبعض [illegible]
[illegible] البتة [illegible] الطلاق ثلاث [illegible] لامرأته انت طالق البتة [illegible]
غاية [illegible] الطلاق [illegible] لو كان الطلاق [illegible] منه [illegible]
[illegible] القصوى ولا [illegible] ثلاثا وانت طالق البتة [illegible] بائنة
[illegible] من عدد الطلاق [illegible] جميع [illegible] الشهادة [illegible] بالاستثناء
وغيره [illegible] من المدونة [illegible] المسئلة التي ذكرتها [illegible] **واما ما قاله** من مسئلة
الحكمين [illegible] البتة [illegible] **واحدة بائنة** [illegible]
من عدد الطلاق [illegible] بائنة [illegible] البنات [illegible] واحدة بائنة [illegible]
واختلاف الحكمين في الطلاق [illegible] الشاهدين في الشهادة في ذلك [illegible]
ان البتة لا تتبعض [illegible] على ما بيناه [illegible] من مذهبه في المدونة خلاف ذلك [illegible]
وفقنا الله واياك [illegible] الشهادة [illegible] احدهما [illegible] والثاني بالبتة [illegible]
اذا شهد احدهما بالثلاث والثاني بالبتة في الكل [illegible] رواية [illegible] وابن الماجشون [illegible]
لا تتبعض [illegible] الشهادة [illegible] اذا شهد احدهما [illegible] والثاني بالبتة في [illegible] اذا شهد احدهما بالثلاث [illegible]
بالبتة في الكل [illegible] في المدونة [illegible] على ان البتة تتبعض [illegible]

عليه بقوله من قوله الايمه وسحنون (...) على كم بيّنه اهل الا صول المحققين انا نقول فيه نعزر لا محالة
ان الشاهدين يشهد (...) انه لا يكونا انما شهدا جميعا على شيء واحد واختلف لبعضهما في الشهادة
او بدّل (...) الاخر او شهد احدهما ببعض ما شهد به الاخر على الخلاف في ذلك واما ان شهد احدهما بغير ما شهد
به الاخر وان كان مثله فلا تلفق شهادتهما في ذلك بلا خلاف والثلاث تطليقات لا تخلو ان تكون هي البتة
او غيرها فان كانت هي البتة فالواحدة منها هي بعضها وان لم تكن هي البتة وكانت غيرها فالواحدة منها
غيرها وليست بعضها لانه من المستحيل في العقل ان تكون الثلاث هي البتة ولا تكون الواحدة منها بعضها او ان
تكون الواحدة منها بعضها ولا تكون البتات كلها كما انه من المستحيل في العقل ايضا ان لم تكن الثلاث هي البتة
وكانت غيرها ان تكون الواحدة منها هي بعضها وان كانت الواحدة منها بعضها الا تكون هي كلها وتكون غيرها
فانه انتهى هذا وتبين بالدليل الواضح الذي لا ينفك والبرهان اللائح الذي افهمناه علمنا انه لا كان رحمه الله لم يفرّق في رواية
(...) وانه انما جعل ما فيه في الشاهدين يشهد احدهما بالطلقة والثاني بالبتة ان شهادتهما تلفق لا تجوز ولا تلفق
شيء منها الا من وجه ان البتة عنده لا تتبعض والطلقة التي شهد بها احد الشاهدين غير البتة التي شهد بها الشاهد
الثاني لا بعضها لانه لو كانت البتة عنده على هذه الرواية تتبعض وكان الشاهد الذي شهد بالطلقة شهد على بعض
ما شهد به الشاهد الذي شهد بالبتة لما لفق الشهادة ولا لفقها في ذلك وتجوز كما قال في رواية عنه انه اذا شهد
احدهما على طلقة والثاني على ثلاث فاذا كانت الطلقة الواحدة التي شهد بها احد الشاهدين عند مالك رحمه الله
على هذه الرواية غير البتة التي شهد بها الشاهد الثاني انه من المستحيل في العقل ان تكون الواحدة على هذه الرواية هي
الثلاث غير البتة لا بعضها وتكون الثلاث هي البتة لا غيرها فاما اذا كانت الثلاث عنده على هذه الرواية هي غير البتة فان
البتة على ما قررناه فالا يجتمع احد منه ولا خروج احد عنه وجب انه اذا شهد احد الشاهدين بالثلاث والثاني بالبتة الا تلفق
الشهادة وان يحلف المشهود عليه على شهادة كل واحد منهما ويبقى مع امراته وهذا كله بحمد الله بين لا خفاء به ولا اشكال
فيه فالقول بان البتة تتبعض يستفاد من قوله في قول شهادة الشاهدين يشهد احدهما بالثلاث والثاني بالبتة كما يستفاد من
قوله في قول شهادة انهما اذا شهد احدهما بالواحدة والثاني بالبتة والقول بانها لا تتبعض يستفاد من قوله في قوله بتلفيق
شهادة الشاهدين اذا شهد احدهما بالواحدة والثاني بالبتة كما يستفاد من قوله بتلفيق الشهادة فيهما اذا شهد احدهما
بالثلاث والثاني بالبتة والله تعالى الموفق. **مسألة** من قال لنسوة له فلانة طالق الا فلانة هل يقع عليها ام لا
من انه اذا قال الرجل لنسوة له هن طوالق وله اربع نسوة ثم قال انا مستثنيا فلانة وفلانة ونوى ذلك ونوى يلزمه طلاق الرابعة
التي قال انه لم يرد ما بقوله ولو قال جميع نسائي طوالق ثم قال انما اردت بعضهن بنيته على جميعهن الا ان يقول فيه استثنيته فقلت انما
فلانة لم تدخل في ذلك انما انا مستثنيا على الاختلاف في الاستثناء بالقلب دون تحريك اللسان ان كان قال نويت الا فلانة
مسألة وسئل رضي الله عنه عن رجل حلف لزوجته بالايمان اللازمة ليتزوجن عليها وقد كان تزوج عليها في كتاب
صداقها معه ان الداخلة عليها بنكاح طالق ونص السؤال جوابه رضي الله عنه في رجل حلف بالايمان اللازمة ليتزوجن على زوجته في
عصمته وقد كان تزوجها على شروط منها ان تزوج عليها فالداخلة عليها طالق فلو تزوج الرجل عليها بغير امرها وهو يخاف
يبرّ يمينه بتزويجه من تطلق عليه بالشرط الذي هو اذا تزوج عليها في زوجته الاولى ليبرّ في يمينه وبينها ام تطلق عليه بين لنا ذلك
مبسوطا شافيا **فاجاب** ابده الله بان قال تصفحت السؤال ووقفت عليه وان تزوج عليها ودخل فلا حنث عليه بالحرية
لانه انما حلف ليتزوجن عليها وقد تزوج الشرط لها بالطلاق فكل امراة تزوجها عليها فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له ان يفعله من
تزويجه عليها بوجب ان يبر ذلك ان يفعله وان كان لا يجوز ان يفعله (...) ليبر فيه (...)
(...) منه من المضاعفة ما جنى على دينه وبعله وان عثر على يمينه بلا ايمان اللازمة قبل ان يتزوج عليها (...)
ما مضى من قول من ادركنا من شيوخنا في النزاع الثلاث في الايمان اللازمة لانه حلف على ما يمكن من البر الا ان يتناول
ذلك ولم معه ما يمكنه او ما يمكن ان يشعرها بان بينات ذلك لم يكن عليه وان تعجّل ويلبث الحكم في الصيغة مسكا الخ
لما اجل الا بلا انه ما يمكن من البر وقيل انه يضرب له اجل الايلاء وان كان لا يجوز له الحكم لعلمها ترثه بالطلاق معه على غير
ويمين وانه ايلا الاجل لم ترض بالمقام معه على غير ويمين لم يسلم عليه بانقضائه والقولان قائمان من كتاب الايلاء من المدونة
ولو حلف اولا بالايمان اللازمة لا تزوجن عليها ثم قال بعد ذلك كل امراة اتزوجها عليها فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها اذ
يمينه انما وقعت على تزوج يجوز له وهذا بين لحكمه وهذا بين من القاسم في سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وبالله التوفيق
وسئل عن من ابنته من رجل في جرابيهما كلام فحلف والدها بالايمان اللازمة ان كانت له بامرأة ان جعلت فيها الا
الرجم وكانت للطالب زوجته بارادها الحاجة الحنث ثم انه اجبر على ارداد ابنته الى زوجها هل تنفعه المباراة ام لا وما (...)
مسألة المدونة لو كان جا من السؤال من الذي اليماني فيها ومسألة العتبية لسقنا جوابه **فالجواب**
فيها انها ليست من مسالة المدونة والعتبية بسبيل لانه انما حلف فيما حلف به بعوان نعفر نكاحها لكن انه انما حلف
ارادة الا ينبتي بها الزوج الا ان يغلب على ذلك بعيران يمنع منه بالمحاربة على ذلك بالرجم واذا ابا امراته ثم الجرس
الى زوجها وامراته ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق الا انه يحنث في سائر ما يلزمه في سائر الايمان اللازمة وفي رسم
ابن يزيد من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان بالطلاق بيان هذا في اول مسالة منه وبالله التوفيق. **مسألة** من حلف
بالايمان اللازمة على شيء يحنثه ذكره ثم تذكر انه كان في النوم ونص السؤال جوابه رضي الله عنه في رجل وقعت بينه
وبين جزء مكابرة في رجلين وجليس رجلين كواه فقال احدهما نتوضى رحمه الله وقال الاخر لا يتوضى فلم يراه كذلك حتى حلف
احدهما بالايمان اللازمة لا يتوضى ولو كلمته الجارحة فقيل له من كل جانب لا يتوضى ثم ادكر بساعة فقال التحول في النوبة
الا بالنية والله ما رايته ولا كلمته الا في النوم ما يلزمه من طلاق او غيره ذلك. فقال وفقه الله يلزمه الطلاق الثلاث وسائر ما
يلزم في الايمان اللازمة الا كفارة اليمين بالله تعالى وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** من نشا جوابها (...)
وكتب اليه رضي الله عنه من بعض البلاد (...) عن مسألة تشبهها وفيها من لو بها الاخير جوابه رضي الله عنه (...)
في رجل وقع له مع زوجته كلام ومشاجرة فقالت لا احب المقام معك على هذه الحال فقال لها ان شئت فقالت المرأة طلقني
مع الرجل فقالت بعد رفعا الزوج في الحال على قولها قد تركتك واسكت قوله ذلك وحلف عليه وعلى نيته الاولى ما اراد به
طلاقا وانما اراد ان تقوم عليه حتى تستقيم سيرتها والزوج يقول انه ما اراد بقوله ان شئت طلاقا وانما كان جوابا لها وسر
قوله قد تركتك وجاء من الرجل مستفتيا يسألنا الجواب في ذلك واسرعه لما فيه دون الحال على بعض المفتين (...)
عنه ذلك فقال لا يقبل هذا المرتجل الى هذه المرأة حرام ذلك ما اشكالا فيسرلنا بعد علمه هذه المسألة تفسيرا ووجها ومدل
يجوز للرجل فيه من المراة في كلما قالت ام لا وهل يقع عليها بواحدة او بثلاث او ما الذي يمنع وانه من النص عليه اذ لم يجز من الشبيه
ما جوزا **فاجاب** ابده الله تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان الزوج لم يرد بقوله لها ان
شئت جوابا على قولها فلا يلزمه لقولها قد تركتك شيئا وان كان اراد تمليكها الطلاق لزمه بقولها قد تركتك ثلاث تطليقات
الا ان ينوي اكثر ما فيها من الواحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها (...) ان لم يرد بذلك تمليكها (...)
اذا انا مستفتيا كما ذكرت ولها ان تحضر له البينة (...) ان تثبت جوابا على قولها فلا يحرز انه لم يرد بذلك الطلاق

ان يكون ابرة وله ان [illegible] الذي [illegible] التعليل ان يقول المحاربين واحوله [illegible]
[illegible] ولو [illegible] **مسألة** من قال ان تزوجتها فلانة هي كما [illegible] فلان [illegible]
[illegible] والعرف [illegible] قبله رحمه الله فيمن قال ان تزوجتها فلانة هي كما [illegible]
[illegible] له الشفعة ان الكلام حق له [illegible] المطلوب له [illegible]
[illegible] السواد المطلقة فيلزم من الحكم ما الزمه لنفسه قبله واسقاط الشفعة [illegible] الله
[illegible] قبل [illegible] له الرجوع فيه [illegible] فلا يلزمه الا [illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة وسيل رضي الله عنه عن نكاح السكران [illegible] كلا [illegible] عليه [illegible] ام لا
[illegible] له [illegible] الاختلاف وبالله التوفيق **مسألة** في الزناد وابن شهاب
[illegible] بالطلاق [illegible] المدونة [illegible] بالثلاث [illegible] في كتاب الايمان بالطلاق [illegible]
[illegible] في [illegible] وابن شهاب [illegible] عليه [illegible] على الطلاق واحد بالثلاث والاخر باثنين [illegible]
[illegible] منه [illegible] عليه [illegible] واحد [illegible] واخر باثنين والاخر بالثلاث
[illegible] منه [illegible] **الجواب** عليها تصفحت سوالك ووقفت عليه [illegible] ذكرته من [illegible]

[illegible] ابن شهاب لا [illegible] بما يوجبه الحكم من [illegible] **من غير**
[illegible] الواجب على القول [illegible] يلزمه [illegible] في المدونة لابن شهاب [illegible] **مذهب ابن القاسم**
وروا [illegible] خلاف [illegible] كل واحد من الشهود [illegible] او لم [illegible] التاريخ
[illegible] لا تاثير للتاريخ فيما يجب من تلفيق [illegible] لانه لو وجب [illegible] الشاهد
[illegible] في تعيين اليوم [illegible] لوجب قبول شاهد [illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible] وانما [illegible] من التاريخ و
[illegible] بالتاريخ انه لا تاثير له [illegible] من الطلاق [illegible] الحكم **وازورخ**
كل واحد [illegible] التاريخ [illegible] يكون [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] في [illegible] الشاهد بالثلاث [illegible] عن تاريخ [illegible] **او منفرد ما**
عليهما او على [illegible] قوله [illegible] التاريخ [illegible] يلزمه [illegible] او ثلاث
[illegible] من باب [illegible] الطلاق [illegible] الحاكم [illegible] الحكم على المنكر
بالشهادة [illegible] عليه بالشهادة [illegible] على نفسه وبالله التوفيق **مسألة**
[illegible] بالايمان [illegible] **وسيل** رضي الله عنه عن مسألة من
الايمان اللازمة [illegible] زوجه [illegible] بالايمان [illegible]
[illegible] مستفتيا فيما يجب عليه في يمينه وما
يلزمه من طلاق او غيره **فاجاب** وفقه الله على ذلك بان قال تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه وان كان
هذا الحالف حلف بهذه اليمين [illegible] الطلاق [illegible] يلزمه فيها في امراته فلا شيء عليه فيما ويلزمه [illegible]
ما يلزمه في الايمان اللازمة وبالله التوفيق **وسيل** رضي الله عنه عن رجل حلف بالايمان اللازمة
[illegible] رجلا [illegible] زوجته [illegible] الا [illegible]

بمنعها [illegible] زوجها [illegible] زوجها الا بمالها لا [illegible] معه [illegible]
[illegible] في [illegible] بين [illegible] في ذلك من طلاق او غيره **فاجاب** رضي الله
عنه تصفحت سوالك ووقفت عليه وانما كان الامر على [illegible] فلا حنث على الحالف في يمينه
[illegible] على انه [illegible] الا [illegible] زوجته معاقبة له على [illegible] الا [illegible] الحالف [illegible]
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من حلف [illegible] على زوجته في دار [illegible]
على [illegible] في [illegible] بمجرد [illegible] بدخول [illegible]
[illegible] على مذهب اهل العراق في الاعتبار في الايمان بما يقتضيه مجرد [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الا [illegible] الحالف الا بدخول [illegible] جميعا وعلى هذا [illegible] قول ابن القاسم في
مسألة كتاب العتق الاول [illegible] المدونة [illegible] على [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] بالايمان بما تقتضيه مجرد [illegible] المعاني [illegible] كمسألة [illegible]
[illegible] من كتاب الايمان بالطلاق [illegible] على [illegible] والقاسم على مذهب اهل العراق
وعلى ما يوجبه المذهب [illegible] ان يقال انه قول لابن القاسم [illegible] على مذهب [illegible]
[illegible] قوله في مسألة العتق التي [illegible] وبالله تعالى التوفيق

وسيل رضي الله عنه [illegible] امراة [illegible] امراة [illegible]
[illegible] مراجعة الاولى وقال انه لم [illegible] له نية [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] له نية كالزيد [illegible] بينه [illegible]
الجواب على ذلك يلزمه [illegible] الزوجة التي [illegible]
[illegible] لا [illegible] على نفسه وله نيته فيما بينه وبين خالقه وان لم تكن له نية [illegible]
[illegible] الطلاق حتى [illegible] ان يتزوجها ثانية **وسيل رضي الله عنه** عن رجل [illegible]
[illegible] بينه وبين امراته [illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] وزعم ان الطلاق [illegible] عليه
وربما كان عليه بالطلاق [illegible] **الجواب** عليه
[illegible] مستفتيا من قبل ان يراجع [illegible] بان راجع [illegible]
عليه في ذلك لم يعرفوا الا [illegible] عليه بالطلاق [illegible] وان لم [illegible]
ولم يعرف بينهما واما [illegible] وارادان يراجع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] النية فلا [illegible] وان انكر الطلاق [illegible] عليه [illegible] امراته **مسألة**
من [illegible] عليه [illegible] زوجته [illegible] عليه [illegible]
لزوجته الايمان [illegible] ان كانت له زوجة [illegible] بما ان [illegible]
به ان [illegible] على [illegible] شهادة كل واحد منهما [illegible] امراته **مسألة** من [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بين [illegible] وحكم [illegible] وانه [illegible]
وزعم انه [illegible] واحدة او ثلاثا لما كان له من الحرج [illegible] ومسألة [illegible] في المطلقة [illegible]

وجعل الخيار بيدها ... بالولي ان يزوجها ... والشهود ان يعلموا الا ان ... في ذلك بجهل

مسألة وكتب اليه من جهة المرية من جملة ما جرت به ... [illegible] او اسقاط مزيد العقوبة ... عليه انه ... والنبي ... لا يقع ... طلقة واحدة **فاجاب**

وفقه الله على ذلك بان ... ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل له ... الا بعد زوج ... مما اجمع عليه فقهاء الامصار ... اختلفوا فيه ... انه لا تحل له ... زوج ويكتب في ذلك المراجعة رجل جاهل قليل المعرفة **فيعيب**

الذين ... بالاجماع من اهل العلم ... **فيسوغ له مخالفة** ما اجمع عليه فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وانما ... تقليد ... بل لا ... له ان ... برايه ... في ذلك بانه بينه ... عليه وكانت ... تسقط ... **وسئل رضي الله عنه في**

رجل حلف بطلاق كل امراة اتزوجها ... ثلاثا ... كان ... طلقة واحدة او طلقتين ... يتزوج ... ثلاثا ... وكان جاهلا بما يلزمه ... الزوجية طلقة واحدة ثم انه راجعها ... في نفسه ... بعد ... او ... ثم ... بين ... ويه التخلص

في ذلك وان كان بعد النكاح ... او ... وكيف يكون ... بعد ... جوابا ان شاء الله تعالى **فجاوب**

وفقه الله على ذلك بان ... كانت ... على ... بالطلاق ... في المراة التي تزوج ... تزوجها فيما يلزمه الطلاق ... في نكاحه ... او ... وفي مراجعته ... يلزمه

... الزوج ... تزوجها ... كانت بائنة منه ... الطلاق ... انما كان حلف بان ... كل امراة اتزوجها ... لم يرد على ذلك ... ان يتزوجها ... بان ... منه ... من ... نكاحها فيه ثم يرجع ... فيمسكها ... وان كان ... ان كان حلف بطلقة او طلقتين ... الاختيار له ... وان ... عنه ... ان يكون ... عليه انه ليس ... الثانية وبالله التوفيق

وكتب اليه رضي الله عنه القاضي من ...

... يسئله عن رجل ... عليه انه ... تزوج ... تزوجها ومكث ... عنده ... عشر عاما ... السوال ... رضي الله عنه في رجل تزوج امراة في بلد ... ومكث معها مدة ثلاثة اعوام ... تلك البلدة ثم انتقل ... بالزوجة المذكورة الى بلدة اخرا واقام بها مدة ... اعوام ... جماعة ... هذا الرجل ... الا ... والنفقة ... والبطل والريانة ... عن قاضي تلك البلدة ... وكان ... جميع الحقوق ... على ... واستقر حال الرجل المذكور ... خمسة اعوام ... القاضي المذكور ... امره ... مدة الاعوام المذكورة ... على ... القاضي المذكور ... على هذا الرجل ... على نفسه انه ... تزوج ... ثلاث ... على نفسه ... تزوجها ومكث معها ... اربعة عشر عاما ... القاضي ... العقد المذكور ... على النكاح ... بان ... العقد المذكور ... اليه القاضي المذكور ... عليه ... عن ... من ... عن نفسه ... الحاكم ... اجله بها الحكم ... الرجل ... من ... عليه ...

... الكلام ... بزلك ... ويصح ما ... بينهما ... مع ... بين لنا ذلك ماجورا ... ان شاء الله تعالى **فاجاب** وفقه الله ... عليه ... الرجل المذكور ... بشهادة الشهود الذين ... على نفسه ... ان ... معا ... ان ... بينهما ... تاول المشهور في المذهب ... ان ... على نفسه انه تزوجها ... ان حلف بطلاق ... البتة الا ان ... منه على الله تعالى انه لو ... العقد ... تزوجها ... حلف بطلاق ... البتة الا ... ان ذلك ... اهل العلم في ذلك ... جرحة فيه ... لشهادته ... العلم ... وانه لو ... يكون تزوجها ... حلف بطلاق ... البتة ... وانه ... على نفسه ... على المشهور من المذهب ... حالته ... من ... العراقية ... يثبت العقد ... على ... الا ... انا ... لا يعرف ... ان ... عليه انه ... في ... التزويج ... ابن حبيب في الواضحة وغيره ... انه لم يكذبه ... على ... على نفسه وانه انما كتبه ... على ... بانه ... في المدونة وغيرها وبالله تعالى التوفيق

الخلع مسألة وسئل رضي الله عنه

في رجل اختلعت منه امراته ... وما ... الموضعة ... ماله ... في ... على ... عليه بجميع ... الى البلوغ ... على نفسها ... ثم ... على الزوج ... اللزوم الزوج ... على ... عن الخلع ... مؤبرة الخلع ... ان شاء الله تعالى **فاجاب** ... الزوج ... على نفسها ... العدم ولا ... بعرفة ... على نفسها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من خالع زوجته على ... وكتب الموثق ... كان ... رضي الله عنه ... الزوجة ... عن مسلة ... الزوج على ... الزوجة ... جميع ما كان ... البه ... بان عبيد الله بن عمر ... عبد الرزاق ... جميع ما كان ... وعلى ان ... جميع ما كان ... المذكور ... الجهة المذكورة ... ابو الوليد ... الحمد ... والاصغر ...

ملحضها عبد الله المذكور لم يبق بينهما شيء من الأشياء من جميع الدعاوي والتباعات
[illegible] وعم [illegible] والجوار لا ربع [illegible] من شهر شعبان من سنة اثنا عشر
مائة ونص الثانية فشهد من كتب اسمه بعد هذا من الشهداء أنهم يعرفون عبد الله بن محمد
[illegible] واسمه وأنهم سمعوا عنه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل الناس والجيران أنه يضر بزوجته
[illegible] بنت يونس المذكورة في بدنها ضررا لا صبر عليه لمسلم وأنه يضيق عليها [illegible] وأنه قد
تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة لم يقلع عنه [illegible] من شهد به على السماع المذكور الى حين
[illegible] شهد على ذلك كله من علم الأمر [illegible] بعد ذلك في شهر [illegible]
الحجة من سنة احدا عشرة وعشرة مائة تأمل رضي الله عنكم ان كان عقد المبارات [illegible]
عقد المبارات [illegible] عقد شهادة الاسترعاء على الضرار [illegible] ذلك كله وكل ذلك ثابت
بالحوز **فأجاب** رحمه الله على ذلك تصفحت سؤالك هذا الواقع [illegible] من المستحسن [illegible]
على ذلك كله وأما ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا مدفع للزوج في
[illegible] وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت اليه بعد [illegible] في مقطع الحق انها
[illegible] من اضرار زوجها [illegible] انه لم تبارئه بما بارئته به الا للتخلص من اضراره بها لا عن طيب نفس منها بذلك
والله ولي التوفيق بمنه. **وسئل** رضي الله عنه في عقد خلع في اثنائه [illegible]
[illegible] الدعاوي بينهما [illegible] انما يرجع [illegible] الدعاوي [illegible] ما [illegible]
[illegible] والله تعالى الموفق. **مسألة** رجل ساق لزوجه [illegible] ربعا وعقارا وأصولا واختلعت
على [illegible] وجميع [illegible] الدار التي [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الاصول **وكتب اليه رضي الله عنه** من مرسية [illegible] عقد مبارات [illegible]
سؤال [illegible] فلان بن فلان [illegible] زوجه فلانة بنت فلان [illegible] بكالئها وأخرة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الزوج [illegible] وصرف اليه
[illegible] من الأصول الثابتة [illegible] على حسب ما كان [illegible] الدار التي [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] خمسة وعشرين [illegible] من سكة [illegible] **السؤال**
تصفحه رضي الله عنكم العقد الواقع أعلا هذا الرسم [illegible] بان الزوج المذكور ساق [illegible]
[illegible] وقيام الزوجة [illegible] على العقار والأرضين [illegible] رضي الله
عنك القول [illegible] القول [illegible] الأصول الثابتة [illegible] رضي الله عنك وجه الحكم في
هذه النازلة **فأجاب** وفقه الله [illegible] تصفحت سؤالك هذا ونسخة عقد المبارات الواقعة [illegible]
ووقفت على ذلك كله وان كان [illegible] الذي [illegible] السياقة [illegible] صرفته اليه [illegible]
كان [illegible] لم يكن [illegible] السياقة [illegible] من [illegible] بالقول قولها مع يمينها [illegible]
[illegible] على العقار [illegible] الزوج [illegible] **على الجميع** والله الموفق
وسئل رضي الله عنه عن رجل طلبت منه زوجته [illegible] على [illegible] من حضر [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الزوج [illegible] الا ثلاثا [illegible] الكتب [illegible] بائنة

[illegible] عن [illegible] بقوله الأول [illegible] بالطلاق الا واحدة [illegible]
قبلها [illegible] بقولها [illegible] ثلاثا [illegible] لم [illegible] **فأجاب** [illegible] السؤال [illegible]
عليه والظاهر من الأمر انه انما أراد بقوله [illegible] الا ثلاثا [illegible] على [illegible]
منها [illegible] طلقة [illegible] الطلاق على [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] الأول [illegible] نية [illegible] المبارات [illegible]
[illegible] والله تعالى الموفق **مسألة** من خالع امرأته على [illegible]
[illegible] عن الزوجة ما تحمله من [illegible] ما تحمله [illegible] بالمراجعة [illegible]
[illegible] أما **الجواب** اذا راجعها سقط عنها ما تحملته من نفقة [illegible]
[illegible] والله تعالى الموفق **مسألة الظهار**
وكتب اليه رضي الله عنه [illegible] الجواب [illegible] في كتاب الظهار من المدونة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] التزويج [illegible] عليه الطلاق والظهار [illegible] ابن القاسم
والذي [illegible] الظهار [illegible] ابن [illegible] ابن عبدوس [illegible] مراعات [illegible] يقتضي الترتيب [illegible]
[illegible] البنة [illegible] على [illegible] الظهار
المسألة الأولى [illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible] النكاح بينهما [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على [illegible]
[illegible] والعرف [illegible] على [illegible] **فأجاب**
رحمه الله على ذلك [illegible] سؤالك [illegible] عليه وانما قال ابن القاسم [illegible] في الذي [illegible]
تزوجها فلانة [illegible] على [illegible] انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار معا [illegible]
[illegible] بالطلاق والظهار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولو كانت له نية في تقديم الظهار على الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق عليه لم يلزمه ظهار [illegible] قال ابن القاسم [illegible] الظهار [illegible]
منه [illegible] في النية [illegible] لم تكن له نية في تقديم [illegible]
كما قال ابن القاسم حسب ما بيناه [illegible] فلانة [illegible] على [illegible]
انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي [illegible] انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي يلزمه الطلاق [illegible]
[illegible] قوله انت طالق ثلاثا دون [illegible]
[illegible] فلانة [illegible] على [illegible] لا يلزمه [illegible]
عليه جميعا [illegible] الطلاق على الظهار ولا يلزمه الظهار [illegible] على [illegible]
امي [illegible] قوله [illegible] انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
وهو [illegible] على [illegible] بالطلاق [illegible] امرأته [illegible]

اوان كانوا اشتروا انصافا اثلاثا ... ولو كان الطلاق ... عليه بنفس ... البعض لما لزمه الا طلقة واحدة لان
... [illegible] ... طلقة واحدة ... بالثلاث معلقا بها في كتاب الظهار لا يلزمه في هذه المسألة
... واحدة ... في كتاب الايمان بالطلاق يلزمه في مسألة كتاب الظهار الظهار وان تزوجها بعد زوج
... والله تعالى اعلم **مسألة** والذي يظهر ... صاحب المسائل اذا سئل عن زوج المرأة ان ... غير ذات
زوج ... وانه ... الولي غائب وان الزوج ... وان الذي ... ان كانت بكرا يتيمة
... القاضي ... عند القاضي ...
واما ... الشروط ... اهل العقد ... محمولة وان كانت كتبت في كتاب
الصداق على ... ان الكتاب ... في مثل هذا ...

كتاب العدة

مسألة: في امرأة يطلقها زوجها
وتعتد في الدار التي طلقها فيها وتنقضي العدة التي تنقضي في مثلها ... يريد الزوج ان يخرجها من الدار ...
... الزوج ... النساء ... ام لا وكيف ... النساء ...
عليها ... **الجواب** تصفحت السؤال ووقفت عليه فان ادعت ذلك بعد ... الاشهر
ونحوها ... وان ادعت ذلك بعد السنة ... ونحوها ... مع يمينها ... عن ذلك ...
الحول ... مع يمينها ... الا ان يكون ... وان ادعت ذلك بعد ... الحول
لم ... النساء ... في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم ...
وكتاب ابن المواز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من اسكن امرأة ... مع زوجته وطلقها فيه واراد
رب الدار اخراج المرأة من داره ... ام لا وكيف ...
ام لا **الجواب** ان كان اسكنه حياته او الى اجل مسمى فليس له ان يخرجها ...
اسكنه حياته ... حتى تنقضي عدتها ... بعد اجل السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء
المثل ... وان كان السكنى الى غير اجل ... سكناه ... كالاجل المضروب الا ان ...
انه ... مع يمينه وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل طلق امرأته واسقطت
عنه امرأته حضانة ابنه ... العوض ... منه ... السؤال رجل طلق امرأته وله منها ولد ...
مع زوجها ... الصبي على ان اسقطت الحضانة لعوض اخذته هل ... العقد بينهما ... العوض ...
ذلك ... الخلع ام لا فان المسألة اختلف فيها اهل الشورى ... التي نزلت ... من اجاز بيع الحضانة
وقاسها على بيع الشفعة ومنهم من منع ذلك واجرى المسألة على ... في المرأة التي ارادت الحج ... زوجها ...
له ... على ان ... و على مسألة المرأة ... زوجها ...
... على ... علماء ... بالصواب **فجاوب ادام الله سلامته**
من تصفحت سؤالك ووقفت عليه والذي اراه فيما سالت عنه ... انه لا جائز
لان الحضانة حق ... ان شاءت اخذته وان شاءت تركته **واختلف** هل ذلك حق لها دون الولد ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الحضانة ... [illegible]

انما حق ... [illegible] ... تركته له على عوض ... [illegible]
... القول ... على عوض او على غير عوض ... [illegible]
على ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
ابنه وتركته له ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ... الحضانة له ... [illegible]
واما ... واصحابه رحمهم الله اذا خافت المرأة نشوز زوجها ... [illegible]
له ... اوجب الله ... على ... [illegible] ... بدليل قول الله عز وجل
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ... جاز ان تترك له
... حضانته ... [illegible]
... على عوض ... [illegible]
... [illegible] ...
انه يلزمه ... [illegible]
والرواية ... عن ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... وان كانت ... كثيرة ... [illegible]
... على ... [illegible] ... الحضانة ... [illegible]
... [illegible] ... **مسألة في الحضانة**
... [illegible] ...
... [illegible] ... **الجواب**
عليه ... الحضانة ... [illegible]
... وبالله التوفيق **مسألة وسئل** رضي الله عنه ... ما تقول ...
... في نساء ... كيف ... امرأة ... [illegible]
... [illegible] ...
الجواب عليه ... [illegible]
كاملة ... [illegible]
... [illegible] ...
ان كان ... وبالله التوفيق **مسألة**
وكتب اليه رضي الله عنه ... المرأة ... [illegible]
الاخ كيف ... [illegible]

يحضر له المرية على تركة تخلفهما [illegible] بالمرية من ساكنيها [illegible] بالورانة [illegible] بعد الهمكة اوليب

بهما وبين البعض [illegible] الجبه [illegible] منه الم لا وارث للمتوفي غيرهما [illegible] لنا الواجب في هذا موقعا ان شاء الله تعالى

الجواب — وفقه الله على ما تبيين سواله ووقفت عليه واذا كان الامر على ما [illegible] بيه [illegible]

[illegible] من حكمه [illegible] تركة ابن اخيه المتوفي ويوقف حكم [illegible] سنة [illegible] يجب [illegible] ويستخلص

[illegible] نقضا العلم [illegible] له حيازة [illegible] وقبل له [illegible] الحاضر [illegible] هذا وانقلوه

بها فيه وبالله التوفيق :: **مسـألة** وسوالها [illegible] العيبر

قال الفقيه الحافظ ابو الوليد ابن رشد رضي الله عنه

وقع في سماع اصبغ من كتاب العتق مسألة ومن قال اصبغ [illegible] ابن وهب اختين اشتريتا اباهما فعتق عليهما

ثم من حرة كانت امهما حرة [illegible] لمراهما [illegible] تويتي [illegible] قال ترث الباقية النصف بالرحم والولاء [illegible]

وترث [illegible] النصف الباقي بالولاء وبعضا الربع ولها النصف [illegible] الربع الباقي [illegible] ولرة بانه [illegible]

عتق [illegible] ولرة [illegible] الى [illegible] وكان [illegible] جميعا [illegible] وطار له [illegible] اسبعة انما ان

الميراث [illegible] ان الشرح له [illegible] للعسلة التي من اجله [illegible] الباقية [illegible] من جيران ايهما اسبعة

انما [illegible] ان الاب [illegible] وهم [illegible] كيف [illegible] حكمه [illegible] اسبيل [illegible]

على [illegible] حكم الميراث بالولاء وانا اذكر من ذلك جملة مختصرة يتبين لك فيهما معنا ما اشكل عليها منها ان شاء الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فبين صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ان الولاء لمن اعتق [illegible]

ان يكون [illegible] المعتق [illegible] ما اعتق [illegible] الولاء [illegible] بسبب

العتق [illegible] المعتق [illegible] المعتق على ما احكمته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ثلاثة مولى الرجل الذي اعتقه ومولى ابيه ومولى امه فالولاء [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء للكبير والعبد المعتق [illegible] ولرة [illegible] ولا موالي الرجل [illegible]

[illegible] المعتقة [illegible] يعتقوا [illegible] موالي [illegible] كانوا [illegible]

[illegible] المسئلة التي [illegible] وكانا [illegible]

ثم توفي [illegible] ان ترث الابنة الباقية النصف بالرحم والولاء [illegible] وترث نصف النصف

الباقي بالولاء [illegible] نصفه وترث نصف الربع الباقي [illegible] الولاء [illegible] لمعتق منه [illegible]

[illegible] الباقية [illegible] عليها [illegible]

[illegible] على ما بيناه [illegible] المعتق [illegible] مواليه [illegible] الباقية

منها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] على ما بيناه [illegible] ايها [illegible] نصف

هذا النصف وهو الربع [illegible] ان [illegible] الولاء على ما بيناه وهذا كله

[illegible] الابنة الميتة [illegible] لكان للابنة الباقية [illegible] حولا

ابنة رجل [illegible] عليهما [illegible] النصف [illegible] اعتقته [illegible] المراة [illegible]

بالولاء [illegible] ابن القاسم في [illegible] اشتريا اباهما فعتق عليهما ان الاب

ان توفي قبلهما [illegible] توفيت احداهما ان الاخت الباقية ترث النصف بالنسب وتصف النصف [illegible]

ونصف الربع بجرور الولاء اليها [illegible] والصحيح ما قد ذكرناه من ان لها النصف بالنسب [illegible]

الولاء وهذا منصوص عليه [illegible] اشتريا اباهما [illegible] عتق عليهما ثم اشترت

احداهما مع ابيها الاخ للاب [illegible] فعتق عليهما ثم مات الاخ [illegible] واختيه [illegible]

اشترته مع ابيها [illegible] الثلثه ونصف [illegible] النصف بالنسب ونصف النصف الباقي [illegible] الثلثة

[illegible] اعتق عليها [illegible] نصف [illegible] ونصف الربع الباقي [illegible] النصف الباقي [illegible] عنه على

ابيه [illegible] الميتة [illegible] النسب [illegible]

[illegible] المراة ترث [illegible] معتق [illegible] وترث ايضا نصف [illegible] النصف الذي [illegible]

الميتة [illegible] النصف والمراة ترث [illegible] معتق [illegible]

التوفيق **مسـألة** من برامة **وسـئـل** رضي الله عنه في امراة كانت لها خادم [illegible]

[illegible] على الخلع المذكورة [illegible] عشرة [illegible] ان الخادم كانت

لامراة [illegible] عليها [illegible] المتصيب [illegible] المراة الى [illegible]

اذا [illegible] ما كانت [illegible] من المتسبب [illegible] **فاجاب** [illegible] ان كان لها [illegible] يعصمك الله بحرله **فاجاب**

[illegible] المراة [illegible] الا ان تكون [illegible]

من المتسبب [illegible] وانما [illegible] وتكون [illegible]

ماذ كرت من المتسبب [illegible] التوفيق **مسـألة** من اشترى عبدا [illegible]

وسيل رضي الله عنه ذلك **فاجاب** [illegible] على ذلك [illegible] والصحيح [illegible] ابن القاسم

في المدونة [illegible] قيمته يوم الحكم [illegible] قيمته يوم العتق [illegible] البيع [illegible] قيمته يوم الحكم [illegible]

قيمته يوم العتق [illegible] للبائع [illegible] العتق [illegible] المدونة [illegible]

ان البيع [illegible] قيمته يوم الحكم [illegible] قيمته يوم العتق [illegible] للبائع في القيمة [illegible]

ان العقود التي [illegible] في البيع [illegible] بانتقاض البيع [illegible]

[illegible] في المدونة [illegible] عبدا [illegible]

[illegible] ان البيع [illegible] قبل ان [illegible] ان البيع [illegible]

[illegible] انتقض العتق بسبب [illegible] البيع [illegible]

وهذا [illegible] قيمته يوم [illegible] قيمته يوم [illegible] من الثمن

الذي [illegible] الشراء به [illegible] القيمة [illegible] ان القيمة

[illegible] العتق [illegible] في المدونة [illegible] العتق [illegible] معا

[illegible] في [illegible] يعتق على [illegible] المال [illegible]

[illegible] يوم الشراء [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] ابن القاسم [illegible] ان العتق

[illegible] ان العتق [illegible] قبل [illegible]

الدين على العتق ... معا وانما يعتق له ما لم يتحمل ماله في كتاب محمد من تغليب العتق على الدين اذا وقعا
معا وهو ... في ذلك فيأتي على ما لابن القاسم في كتاب محمد انه ان اعتقه قبل القبض ولم يكن له فضل
عن الثمن يباع منه للمبتاع بالثمن ويعتق الباقي واتبع البائع المشتري ببقية القيمة ان كانت القيمة اكثر من الثمن
وان ... اعتقه بعد القبض بعد عتقه واتبع البائع بجميع ثمنه دينا ثابتا في ذمته ويأتي على مذهب اشهب المذكور
مثل ما حكيته عن ابن القاسم في تفرقته بين ان يعتقه قبل القبض او بعده حاشا انه اذا اعتقه قبل القبض
لم يكن فيه فضل عن الثمن جرى عتقه فيباع للبائع ولا يفسخ البيع فيه لان العتق على مذهبه فوت في البيع
الفاسد وان انتقض لاجل الدين خلاف مذهب ابن القاسم وقد تقدم ما في ذلك من مذهبه وقول الفقهاء ابن القاسم
في المسائل المذكورة ولا يلزم على القول بتغليب العتق على الدين اذا اعتقه قبل القبض ان يعتق العتق ويتبع
بجميع القيمة دينا ثابتا في ذمته لان العبد قائم بعينه والمبتاع محجور عليه في بر البائع بالثمن الذي وقع البيع به
فله بر من تبريته بالعتق ... وانما يحصل الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن وقد ذهب محمد المواز الى
الخلاف فيه ... كمسئلة المدور وليس بصحيح لما ذكرناه فهذا تحصيل القول وتحقيقه في هذه المسئلة
واما من اشترى عبدا بيعا صحيحا فاعتقه قبل القبض او بعده ولا مال له غيره فلا اختلاف انه يباع عنه للبائع
ويعتق الباقي ان كان فيه فضل والله تعالى ولي التوفيق. **مسـئـلة** من اعتق الى ...

وسئل رضي الله عنه ابو المطرف الشعبي رحمه الله من ...

وذكر انه جواب ابو المطرف المذكور فيما نسب اليه في هذه المسئلة. ونص المسئلة جوابك رضي الله عنك
في امرأة عقدت لمملوكة لها عتقا قبل السبب الذي يكون منه ... بشهر وشرطت في العقد ... ان تحوت
او تخلفت او ابقت فلا عتق لها ... من عتقها فثبت تخلفها وتعوقها وارادت السيدة بيعها فشاور
حكم البلد في ... من اجاز ذلك وحمله على العتق الموجل الذي نص عليه ابن العطار وغيره
ومنهم من جعله تخلا في الموجل واحتج انه ان وقع البيع على المملوكة له يوم ان تموت السيدة من العقد
ولسمه فيكون البيع على ما وجب له العتق فيه ذلك وجاوب عليه ماجورا مشكورا ان شاء الله

فاجاب ايدك الله للسيدة ان ترد عتق المملوكة وتبطل حريتها ان كانت تعوقها قبل ان يجب
لها الحرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فاذا ثبت تعوقها وتخلفها وقعت فيهما
حتى يمضي الشهر فانه شهر كامل ... ان تبيعها وان ماتت قبل الشهر او مرضت مرضا
اتصل بها بعده خرجت حرة من راس المال ولم يكن الى بيعها في المرض سبيل الى الغيب قد كشف ان تعوقها لم يكن
الا بعد وجوب الحرية لها الا ... في مال السيدة على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه كذا
ما اخرته في الشهر ... ما عرضت فيه الى ان ماتت ... هذا الذي القول على هذه الرواية
التي جرى العمل بها واما على قول ... في العتق عبده الى قبل موته ... انه يعتق اذا مات من
الثلث فيكون له ان يبيعها ... تعوقها وتخلفها بشرطها الذي اشترطت لانما يجب لها العتق على
مذهبه اذا بعد الموت وفي المسئلة قول انه ... والله تعالى ولي التوفيق. **مسـئـلة**
من التلفين في تبعيض العتق

قال الامام الحافظ ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه سالني ...

ان اوضح له قول القاضي ... التلفين ولا يجوز تبعيض العتق ابتدا ومن بعض العتق ... لزمه
او بسبب لزمه تكميله كان باقي العبد له او لغيره بشرط ... وجود ... والاخر ... ملبا
هذا يلزم في ثلاثة وسواء كان احد الثلاثة مسلما او ذميا فعلت اما قوله في اول كلامه ولا يجوز تبعيض
العتق ابتدا فانه كلام ليس على حقيقة ... لا نتبعيض العتق ... ان يعتق الرجل بعض عبده ...
له في عبده ومن فعل ذلك لزمه العتق ومضى عليه بلا اختلاف ولزمه حكم ... من النبي صلى الله
انما قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل ولم يقل من ... شركا له في عبد لم يجز ولو كان ذلك
لوجب ان يرد عتق من اعتق بعض عبده فلا يصح ان يكون في العتق انه غير جائز الا فيما يجب ... عتق
عبد غيره فمراده رضي الله عنه بقوله لا يجوز تبعيض العتق ابتدا انه لا يجوز اقرار العتق مبعضا الا ان يبقى
... جائز وهذا مفهوم لا اشكال فيه فاما ذكرنا وجه مراده لنبين انه ليس على حقيقة مقتضى كلامه
وان فيه تجاوزا للمجتهد ان يتجاوز في اللفظ اذا امن من اشكال المعنى قال ابو الوليد رضي الله عنه واما قوله
ومن بعض العتق باختياره او لسبب لزمه تكميله ان كان باقي العبد له او لغيره واختياره للعتق ان يعتقه
باختياره من غير ان يجب عليه عتقه بنذر او حكم وعتقه لسبب هو ان يجب عليه عتقه بامر كان سببه منه ...
نذر مثل ان يقول لله علي ان اعتق نصف عبدي او حصتي من هذا العبد حر ان فعلت ... وما اشبه ذلك
او حلف مثل ان يقول نصف عبدي او حصتي من هذا العبد حر ان فعلت كذا وكذا فيفعله او حكم مثل ان يمثل في
بعض من يعتق عليه وانما قال باختياره له او لسببه ولم يقل باختياره له او بغير اختياره تحرزا من الميراث اذ يعتق
على من ورث شقصا في عبد من يعتق عليه ما ورث ولا يقوم عليه باقيه اذ لم يكن له في عتقه سبب من اسباب
الميراث جرة اليه بخلاف الذي يشتريه وهو باختياره **قال ابو الوليد** رضي الله عنه واما قوله ان التكملة
تجب عليه في الوجهين بشرط ... وجود ثمنه والاخر بقاء ملكه فليس مراده ان الشرطين جميعا ...
من الوجهين وان كان ... كما هو قوله وانما اراد بشرطه وجود الثمن في الذي اعتق شقصا له من عبد باختياره
او لسببه اذ لا يحتاج الى ... يجوز اعتق بعض عبده ... له فيمن يعتق عليه من غير اداء ... بقاء ملكه في
الذي اعتق بعض عبده باختياره ايضا او لسببه اذ لا يتصور بقاء الملك فيمن اعتق شقصا له من عبد بينه وبين شريكه
ولم يبق له بعد فيه ملك فمع ان ... بقاؤه واراد ببقاء ملكه استدامة حياته لانه اذا مات انتقل ملكه ...
الى ورثته ولم يجب عتقه وهذا قال وقد قيل هذا يلزم في ثلثه ان يعتق الباقي في الثلث ان حمله الثلث وان لم يحمله
الثلث عتق منه ما حمل الثلث وكان الباقي رقيقا للورثة وهذا قول الاكثر ... في المذهب وهو يقوم منه بالمعنى
وقد قيل انه يعتق عليه بعد الموت باقيه من راس ماله حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك واصحابه وما ... فيه
اختلافا ... في المدونة ... وعليه عول القاضي رحمه الله فيما ... في ايجاب تكميله من بقاء ملكه
اذ هو الصحيح في القياس والنظر لا ما حكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه انه ليس للميت بعد موته الا ثلثه يعتقه
عليه بعد موته كلها للورثة وانما يجب ان يعتق بعد موته على مذهب من يرى ان جميعه حر ... بعضه
بالتزامه وقد قال بعض ... بمنزلة وجه قوله وقيل في هذا يلزم في ثلثه ...
... في العبد يكون بين ثلاثة ... والحكم ... يعتق ...
عبده **قال ابو الوليد رضي الله عنه** وسواء كان احد الثلاثة مسلما او ذميا ...

بالثلاثة [illegible] والمسبيين المشتركين فيه فأراد أن الحكم في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه سواء
كان أحد الثلاثة مسلما والاثنان ذميان أو أحد الثلاثة ذميا والاثنان مسلمان فأما إذا كان أحد الثلاثة ذميا
والاثنان مسلمان فلا اختلاف في وجوب التقويم كان الذمي هو الشريك الذي أعتق أو الشريك الذي لم يعتق
أو [illegible] وأما إذا كان أحد الثلاثة مسلما والاثنان ذميين ففي ذلك تفصيل أما إذا كان الشريكان هما الذميان
والعبد مسلم فلا اختلاف في وجوب التقويم على من أعتق حظه منهما لأنه إذا كان العبد المسلم يقوم
على المسلم إذا أعتق حظه منه فأحرى أن يقوم على النصراني إذا أعتق حظه منه على مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك في المدونة إنه يقوم على المعتق وقال أشهب وابن نافع إنه يقوم عليه لأن الحكم إنما هو بين السيدين
وأحدهما مسلم وهذا القول [illegible] رحمه الله لا قولهما ولذلك قال وسواء كان أحد الثلاثة مسلما أو ذميا
وبالله التوفيق. **وسئل** رضي الله عنه هل عتق الإناث والعبيد المسلمين في الأجر سواء أم لا
فأجاب عن ذلك أن عتق الذكر منهم أفضل في الأجر كما كان [illegible] أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها [illegible] وأما إن استوى الذكر والأنثى
في الثمن والنفاسة عند أهلها فعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى لما خصه الله به مما فضله به عليها من الإمامة
والشهادة والجهاد [illegible] في الثمن والنفاسة عند أهلها [illegible] أفضل من صاحبه
في الدين فعتق الأفضل أعظم أجرا وهذا كله مما لا اختلاف فيه وإنما اختلف في الأفضل من عتق الكافر والمسلم إذا
كان الكافر أكثر ثمنا فقيل إن عتق الكافر أفضل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن عتق المسلم أفضل
وأن الحديث إنما معناه مع الاستواء في الرقاب في الكفر والإسلام وكذلك [illegible] في عتق الكفار من كان منهم
ذكرا أو أنثى. **قال أبو الوليد** رضي الله عنه وأما إذا استويا في الأثمان فالذي أقول به أن عتق الأنثى أفضل
لأن نكاح الأنثى يحل للمسلمين ففي عتقها منفعة لهم ولا منفعة لهم في عتق الكافر الذكر إذ الجزية عليه إذا أعتقه
مسلم [illegible] على مذهب من يرى عليه الجزية أن عتقه أفضل من الأنثى لأن الجزية [illegible] للمسلمين من نكاح الأنثى
والله أعلم وبالله التوفيق. مسألة من اشترى عبدا بيعا فاسدا فأعتقه [illegible] إن كان له مال [illegible]
وكتب إليه بعض فقهاء [illegible] الجواب رضي الله عنه في معنى المسألة الواقعة في كتاب
العتق [illegible] كان اشتراه شراء فاسدا قبل أن يقبضه من البائع أو بعد أن يقبضه [illegible] القول
في المسألة [illegible] لبيان [illegible] بينهما [illegible] المسألة فقال في الكتاب إن كان له مال
جاز العتق وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه [illegible] لم يجز عتقه له [illegible] موافقا
للشرع لأن الجائز ما وافق الشرع وغير الجائز ما [illegible] الشرع [illegible] وقت عتقه [illegible]
فيه والنكير [illegible] غير جائز وغير موافق للشرع [illegible] في هذا العبد [illegible] والإجماع [illegible]
العتق على حاله الأول [illegible] بيعا فاسدا [illegible] البيع [illegible] أن يقال إنه يعتق [illegible]
العبد في العتق [illegible] للمعتق [illegible] من أجله عتق [illegible]
به ولا [illegible] عليه [illegible] لأن البيع الفاسد [illegible] ولم يقبض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بعض الأصحاب [illegible] والله أعلم. وقال بعض الأصحاب
أنه إن لم يكن له مال يرد العتق فإذا رد العتق [illegible] فيه يوم الحكم فإن كان في قيمته يوم الحكم والنكير

فيه فضل عن قيمته يوم العتق [illegible] ثمنه وكانت القيمة يوم العتق والثمن سواء مثال ذلك [illegible] بعشرة
وقيمته خمسة عشر [illegible] العتق [illegible] جعله [illegible] الثمن [illegible]
وكذلك في التمثيل [illegible] عليه دين [illegible] رجل [illegible] عبدا له وعليه دين [illegible] أو ثلاثة أرباعه
فيباع منه للدين ويعتق ما بقي سواء [illegible] صاحبه [illegible] في المسألة الثانية التي [illegible]
نفسه [illegible] اشترى عبدا [illegible] من قيمته في قول مالك [illegible] إليه الثمن [illegible]
[illegible] عتقه المشتري بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع الثمن في آخر المسألة إن كان له مال جاز عتقه وأخذ منه الثمن
وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه فإن أيسر قبل أن يباع عليه [illegible] أنه يباع عليه إن كان [illegible]
له [illegible] وجب [illegible] وإن كان فيه فضل عتق منه ما فضل عن الدين [illegible]
في الدين [illegible] والعتق [illegible] المسألة [illegible] لم يكن له [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] البيع [illegible] البيع الفاسد [illegible] العتق [illegible]
وحكمنا [illegible] **فأجاب** أيده الله بهذا الجواب [illegible]
الله تصفحت أرشدنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وعلى ما احتج به الأصحاب بعضهم على بعض فيه والصحيح من
[illegible] على مذهب ابن القاسم في المدونة أنه إن لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق [illegible]
عتقه [illegible] البيع فيه ورد إلى البائع وإن كان في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق [illegible] البائع [illegible]
القيمة [illegible] المعلوم أن الثمرة التي [illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] بيعا فاسدا [illegible] اشتراه [illegible]
[illegible] البيع يفسخ [illegible]
[illegible] أن البيع يفسخ [illegible] قول أشهب في ذلك وكذلك مسألتنا إذا انتقض العتق بسبب الدين [illegible]
أن ذلك [illegible] يفسخ البيع فيه ويرد إلى البائع [illegible] قال أبو الوليد رضي الله عنه وإنما قلنا إنه يعتق ما كان فيه من
فضل عن قيمته يوم العتق ولم نقل إن كانت قيمته يوم العتق أكثر من الثمن الذي اشتراه به فإنه يعتق ما كان فيه فضل عن الثمن
الذي اشتراه به ويتبع ببقية القيمة [illegible] لأن القيمة إنما [illegible] العتق [illegible] في المدونة [illegible]
الدين على العتق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يوم الشراء [illegible] الدين على العتق
وإن كان [illegible] الدين [illegible] قلنا إنه [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible] يعتق العبد [illegible]
القبض أو قبله [illegible] أن العتق [illegible] قبل القبض [illegible] على القول [illegible] الدين على العتق [illegible]
معا وإنما [illegible]
[illegible] ابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه إذا أعتقه قبل القبض [illegible] فيه فضل عن الثمن [illegible] العتق ويفسخ البيع فيه
ورد إلى البائع وإن كان فيه فضل عن الثمن [illegible] للبائع بالثمن [illegible] المشتري [illegible] القيمة إن كانت
القيمة أكثر من الثمن وإن كان أعتقه بعد القبض [illegible] عتقه [illegible] البائع بالقيمة [illegible] على مذهب أشهب
المذكور [illegible] عن ابن القاسم في [illegible] بعد أن [illegible] قبل [illegible] أنه إذا أعتقه قبل القبض [illegible]
يكن فيه فضل عن الثمن [illegible] عتقه [illegible] البائع ولا يفسخ البيع فيه لأن العتق على مذهبه فوت في البيع الفاسد

وان انعقد [illegible] الجلالدين خلاف مذهب ابن القاسم وقد تقدم ما [illegible] من مذهبه وهو مخالفة ابن القاسم في المسايل [illegible] [illegible] فليس [illegible] على الدين اذا اعتقه قبل القبض [illegible] العتق ويتبع بجميع القيمة دينا في ذمته لان العبد قالم [illegible] للمبتاع [illegible] بالثمن الذي دفع البايع له فلا يرد من تحرير فيه على العتق [illegible] وامّا [illegible] الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن وقد ذهب محمد ابن المواز الى الخلاف [illegible] من مسئلة [illegible] [illegible] العول وتحقيقه في [illegible] المسئلة واما من اشترى عبدا بيعا فاسدا فاعتقه قبل القبض او بعده [illegible] عبرة بلا [illegible] انه يباع منه للبايع بالثمن ويعتق الباقي ان كان فيه فضل وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه عن رجل [illegible] زوجته ومن [illegible] [illegible] كانهما [illegible] لما من يحلف بيمين [illegible] استبراء [illegible] [illegible] عليها حكم السفيه [illegible] على [illegible] [illegible] وكيف ان كانت [illegible] [illegible] [illegible] ان كان [illegible] العرض وورثته عصبة [illegible] بمنزلة [illegible] [illegible] [illegible] الفصول [illegible]

الجواب والذي اراه في هذا على [illegible] ان كانت [illegible] [illegible] [illegible] التجارة او كان [illegible] [illegible] [illegible] كانهما حلفا جميعا [illegible] [illegible] [illegible] منهما بنصفه وان لم تكن لهم بينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج عنه واما ان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التجارة [illegible] [illegible] [illegible] كانت [illegible] في التجارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يحلف مع الشاهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العرض وورثته عصبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وسيل رضي الله عنه في رجل [illegible] على نفسه انه [illegible] جارية من جواري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زوجه [illegible] [illegible] لوجه الله العظيم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فاجاب [illegible] السوال ووقفت عليه وان كان [illegible] على نفسه [illegible] على [illegible] الجواري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه بما [illegible] على نفسه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وبالله التوفيق

مسايل المواريث

قال الامام الحافظ ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه فصل فيما يجب به الميراث الميراث يكون [illegible] ثلاثة اما نسب ثابت واما نكاح منعقد واما ولا عتاقة وقد يجتمع الثلاثة فيكون الرجل زوج المراة ومولاها وابن عمها فيرث بالوجهين جميع المال [illegible] [illegible] نصفه بالزوجية ونصفه بالولا او بالنسب ومثله ان تكون المراة زوجة الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع المال [illegible] [illegible] نصفه بالزوجية ونصفه بالولا [illegible] [illegible] [illegible] فصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فاذا مات الميت اخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم في تكفينه ومواراته ثم الديون على مراتبها [illegible] [illegible] الثلث او ما [illegible] [illegible] على مراتبها ايضا ويكون الباقي ميراثا بين الورثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والجد للاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمولى ذو العتاقة

فصل [illegible] من النساء [illegible] الام والجدة للام والجدة للاب والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة ذات العتاقة

فصل وما يرث من [illegible] الارحام الا من له [illegible] [illegible] [illegible] من قبل الام والاعمام للام [illegible] الاخ للام والاخوال والخالات وبنوهم وبنو البنات وبنو الاخوات [illegible] [illegible] من النساء [illegible] [illegible] وبنات العمات وبنات الاخوة وبنات الاعمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاب [illegible] الجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يرث بحال [illegible]

فصل في الحجب الاب يحجب [illegible] من [illegible] ومن كان بسببه من الجدات ويحجب الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والجد يحجب من [illegible] من الجدات ويحجب الاخوة للام وبنيه الاخوة ما كانوا ويحجب الاعمام وبنيهم والابن يحجب من [illegible] من بني البنين ويحجب الاخوة كلهم [illegible] وانائهم ويحجب الاعمام وبنيهم ويحجب الام عن الثلث الى السدس والزوجة عن الربع الى الثمن والزوج عن النصف الى الربع والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب والاخ للاب يحجب ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والاخوة يحجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وابن الاخ وان سفل يحجب العم الشقيق والعم الشقيق يحجب العم للاب والعم للاب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب والاخوة يحجب الام [illegible] [illegible] [illegible] في الاخوة والام تحجب جميع الجدات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكل واحدة من الجدتين تحجب [illegible] [illegible] من الجدات والبنت وبنت الابن وان سفلت تحجب الاخوة للام ويحجب [illegible] من ثلث الى سدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن

ميراث البنين

الابن اذا انفرد كان له جميع المال وان كانوا اكثر من واحد كان المال بينهم بالسوا والبنت للواحدة اذا انفردت لها النصف والاثنين فصاعدا الثلثان فان اجتمع بنون وبنات فلا فريضة للبنات كن واحدة او اكثر والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وبينهم بالسوا ان كانوا ذكورا وان كن اناثا فاقلن مع اهل الفرايض [illegible] كاملة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكورهم وانائهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكورا كانوا او اناثا مع الابن [illegible] مع البنت او البنات [illegible] [illegible] على السوا ان كانوا ذكورا [illegible] [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا اناثا فلا شي لهن مع البنتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] [illegible] مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ميراث الابوين

الاب اذا انفرد [illegible] [illegible] [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين كان له المال كله وله مع البنين السدس فريضة وله مع اهل الفرايض ما فضل عن فرايضهم ان فضل السدس او اكثر منه فان فضل اقل منه لم ينقص له من السدس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او اثنان من الاخوة او الاخوات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثلث فريضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الفراديين وهما زوجة وابوان وزوج وابوان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج او الزوجة

ميراث الجدات

وللجدة الواحدة من قبل الاب كانت او من قبل الام السدس فان اجتمعتا فالسدس بينهما [illegible] وان كانت التي للام اقرب فالسدس بينهما بنصفين ولا يرث من الجدات الا جدتان
ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وام ابي الاب وام ابي الام فانهما لا ترثان

ميراث الزوجين

وللزوج من امرأته النصف ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكرا او انثى منه او من غيره او ولد ابن ذكرا فله منها الربع
وللزوجة من زوجها الربع ان لم يكن له ولد فان كان له ولد ذكرا او انثى منها او من غيرها او ولد ولد ذكر فلها منه الثمن وان كان
للزوج زوجات فالثمن والربع بينهن بالسواء لا يزاد ولا ينقص [illegible] شيئا

ميراث الجد

والجد [illegible] ميراث الجد على ميراث الاب الا ان لم يكن ثم اب [illegible]
اخوة اشقاء او لاب [illegible] [illegible] مع الام ومع الزوج او الزوجة الثلث بخلاف [illegible] مع الاب ويرث
الجد المال كله اذا انفرد وان كان معه اهل الفرائض فرض له السدس [illegible] الا ان ينقصه العول

ميراث الاخوة

الاخ الشقيق اذا انفرد كان له المال كله وان كثروا اقتسموا المال بينهم على عدد رؤوسهم وهم مع اهل الفرائض عصبة فما بقي وان استكملوا المال [illegible] او ان كانوا
ذكورا واناثا [illegible] وان استكملوا المال الاخوة للام ورثوا الثلث بينهم [illegible] على الاخوة للاب [illegible]
وهذه المسئلة المشتركة وتعرف بالحمارية وتوصل للاخوة الاشقاء [illegible] الا ما [illegible] وان كان اهل
مما سار للاخوة للام وللاخت الواحدة الشقيقة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان [illegible] الا ان ينقص
[illegible] وان كان معهن اخ او اخوة اشقاء [illegible] وللاخوة للاب [illegible] والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
له فرض مسمى ان كان معهم من له فرض مسمى للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة للاب [illegible] الاشقاء [illegible]
[illegible] كانوا ذكورا واناثا [illegible] في المشتركة [illegible] للاخوة للاب [illegible]
[illegible] للاخوة للاب مع الاخت الشقيقة او مع [illegible] بالسواء [illegible]
ذكورا او للذكر مثل حظ الانثيين كانوا ذكورا واناثا وان كانوا اناثا فلا شيء لهن [illegible]
[illegible] السدس تكملة الثلثين فريضة والاخوات الشقائق والاخوات للاب مع البنات عصبة
[illegible] الشقائق والواحدة للاب مع الابنة او البنات فلا شيء للواحدة للاب مع الشقيقتين
ولو كانت شقيقة واحدة

ميراث الاخوة للام

واما الاخوة للام فالواحد منهم له السدس
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث على السواء ذكورا كانوا او اناثا وليس [illegible] الفرائض من [illegible] الذكر
والانثى بسواء [illegible] ميراث الاخوة للام [illegible] الكلالة [illegible]

ميراث الاخوة مع الجد

[illegible] الجد مع الاخوة الاشقاء او الذين للاب
منزلة [illegible] المال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين الا ان يكون الثلث افضل له فيفرض له
مع الاشقاء اخوة لاب [illegible] والجد [illegible] كثرة الميراث [illegible] في المقاسمة على الاخوة
الاشقاء ولم يكن للاخوة منهم شيء الا ان تكون الشقيقة اختا واحدة [illegible] اكثر
من النصف [illegible] للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الجد [illegible]
فرض مسمى [illegible] الا ان يكون ثلث ما بقي او السدس من رأس المال افضل له [illegible]
المقاسمة [illegible] فما صار للاخوة الاشقاء والذين للاب مع الجد [illegible]

للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمعوا رجع الاشقاء على الذين للاب بما حازوه في المقاسمة ولم يكن للاخوة للاب معهم
شيء الا ان يكون الاشقاء اختا واحدة فتأخذ تمام النصف مما صار للجد [illegible] اكثر من النصف فيكون الزائد
على النصف للاخوة للاب فان استكمل اهل الفرائض المال فالسدس للجد ولم يكن للاخوة شيء ذكورا كانوا او اناثا
الا في الاكدرية وهي امرأة توفيت عن زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويربى للاخت بالنصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت [illegible] من العول فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فتنقسم من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة [illegible] لم ينقص الجد مع
الاخوة الاشقاء والذين للاب من الثلث شيئا اذا لم يكن معهم من له فرض مسمى ومن ثلث ما بقي ان كان معهم من له
فرض مسمى الا ان الاخوة للام يحجبهم مع الاخوة الاشقاء او الذين للاب الثلث فريضة لا ينقصون منه الا ان
ينقصهم العول فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث وجب الا ينقص منه شيء له اذا كان اخوة للام لكان لهم [illegible] الثلث
وفروضه عن [illegible] في ام وزوج وجد واخوة لاب وجدة [illegible] للزوج النصف وللام السدس وللجد الثلث الذي
تحجب عنه الاخوة للام ولا شيء للاخوة للاب معه اذ لم يكن لهم مع الاخوة للام شيء فكان احق منهم بحجب الثلث
الذي حجب عنه الاخوة للام [illegible] الفريضة تنسب الى مالك وتسمى المالكية يقوله بها [illegible]

فصل في ميراث بين المسلم والكافر

ميراث الكافر [illegible] الا ان يكون عبدا [illegible] بالملك الذي
له فيه ومبراث المسلم لورثته من المسلمين لا ان يسلم عبد الكافر فيموت قبل ان يباع عليه فيرثه
بالملك الذي له فيه ولا بين الحر والعبد ومن فيه بقية رق من مكاتب او مدبر او معتق الى اجل او ام ولد وميراث
[illegible] انه ممن غرائهم الا ان يعتقوا او يموت سيدهم الولد فان مات سيدهم الولد [illegible] او ام الولد من غير السيد
وولد ابنتها ايضا من غير سيدها بمنزلة المعتق [illegible] ميراث بينهم وبين غرائهم الا ان يموت السيد او [illegible]
ومن فيه بقية رق منزلة منه بمنزلته ولا يرث الولد حتى يستهل صارخا ولا يورث ولا يرث فاذا استهل من المال [illegible]
شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية [illegible]
ولا يرثانه فان استحلقه الملاعن او [illegible] ورثه وان استلحق [illegible] ولد من الزنا لم يلحق به [illegible]
في الاسلام ولا يتوارث من [illegible] مثل اهل البيت يموتون جميعا بغرق او هدم او غيره ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فيرث
كل واحد منهم ورثته من الاحياء ولا يورث بعضهم من بعض ولا يتوارث من ولد في ارض الشرك مثل المسلمين [illegible] الا ان تقوم
لهم بينة او يكونوا جماعة كثيرة [illegible] ويتوارث انواع العصبة [illegible] بالاب والام [illegible]
تتوارث انواع الزانية الا بالام واختلف في انواع المغتصبة والملاعنة والمشهور في انواع الملاعنة انهما يتوارثان
بالاب والام والمشهور في انواع المغتصبة انهما لا يتوارثان الا بالام

فصل في ميراث الخنثى

والخنثى المشكل يرث
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى على مذهب اهل العراق [illegible] اختلاف ولا يكون الخنثى المشكل زوجا
ولا زوجة ولا ابا ولا اما [illegible] ورث من ابنه [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ميراث الام كاملا وهو تعبير والله اعلم

فصل في الفرائض التي فرضها الله عز وجل في المواريث

[illegible] ثلثان ونصف وثلث وربع [illegible] وثمن فان كان في الفريضة نصف فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث وثلثان فاصلها
من ثلاثة وان كان فيها ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة وان كان فيها سدس او نصف وثلث او نصف وثلثان او نصف
وثلث ما بقي فاصلها من ستة وان كان فيها ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها ربع وثلث او سدس وربع فاصلها

يبقى اثنا عشر وكان فيها ثمن وسدس وثمن وثلث فالمسألة من أربعة وعشرين وإن كان فيها سدس وثلث ما بقي فالمسألة
من ثمانية عشر وإن كان فيها سدس وربع وثلث ما بقي فالمسألة من ستة وثلاثين فهذه أصول الفرائض من تسعة على ما
ذكرنا منها ستة لا تعول وثلاثة تعول فأولها الستة فإنها تعول بالسدس إلى سبعة وبالثلث إلى ثمانية
وبالنصف إلى تسعة وبالثلثين إلى عشرة وهو أكثر ما تعول به الفرائض والثانية الاثنا عشر فإنها تعول
بنصف السدس إلى ثلاثة عشر وبالربع إلى خمسة عشر وبالسدس إلى سبعة عشر والثالثة الأربعة والعشرون
فإنها لا تعول إلا بالثمن إلى سبعة وعشرين وما كان من الفرائض من له فرض مسمى فالمسألة من حيث تنقسم وذلك بأن
تجمع من عدد البنات وضعف عدد البنين إن كان الورثة بنين وبنات وكذلك الإخوة مع الأخوات أو ما اجتمع من عدد
العصبة الوارثين أو الإخوة الذكور والبنين

فصل والورثة ينقسمون على أربعة أقسام فمنهم من له فرض مسمى
وليس بعاصب فلا يزاد على فريضته ولا ينقص منها إلا أن يدخل العول عليهم الأزواج والزوجات والأم والجدات
والبنت والبنات والإخوة والأخوات للأم ومنهم من له فرض مسمى وهو عاصب يرث المال كله إذا انفرد ولا يقتصر على فريضته
إذا لم ينفرد إلا أن يدخل الفريضة عول وهو الأب والجد للأب وإن علا ومنهم من هو عاصب في حال وله فرض مسمى في
حال وهن الأخوات الشقائق أو اللاتي للأب لأنهن عصبة مع البنات ومنهم من هو عاصب في كل حال يرث المال كله
إذا انفرد وما فضل عن من له فرض مسمى إن فضل عنه شيء وهم الأبناء وبنوهم والأعمام وبنوهم والموالي والمواليات ذوو
العتاقة

فصل في ميراث الولاء الولاء كالنسب يجب الميراث به عند عدم النسب كما يجب بالنسب فللمولى
المعتق المال كله إذا انفرد وما فضل عن من له فرض مسمى عاصب فيما بقي والمولى ثلاثة مولى الرجل الذي أعتقه
ومولى أبيه ومولى أمه فإن كان الرجل حرا معتقا فولاؤه لمولاه الذي أعتقه ثم لمن يجب له ذلك بسببه وهم الأقرب فالأقرب
من العصبة الرجال فهو أحق الناس بولاء ما أعتق الرجل والمرأة من رجل أو امرأة ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب
ثم أبوه ثم بنو أبيه وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضا فإن كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق
والشقيق أحق من الذي للأب ثم أبو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا ثم أبو الجد ثم بنوه هكذا أبدا إلى ما يمكن
أن يعلم ويحصى وإن كان الرجل حرا لم يعتق وكان أبوه حرا معتقا فولاؤه لمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب
الذي وصفنا في مولاه وإن كان أبوه أيضا حرا لم يعتق فولاؤه لمولى جده إن كان حرا معتقا ثم لمن يجب له ذلك بسببه أيضا
على ما بيناه فإن كان ولد زنا أو منفيا بلعان أو كان أبوه عبدا أو كافرا فولاؤه لمولى أمه إن كانت حرة معتقة ثم لمن يجب
له ذلك بسببه على ما بيناه فإن كانت حرة لم تعتق فولاؤه لمولى أمها إن كان ... ابنه زنا أو منفية بلعان أو أبوها
أو كافرا فولاؤه لمولى أمها وهكذا أبدا تستحقه الولاء عن أبيه أو أسلم الكافر أو أعتق العبد جر الولاء عن موالي الأم
إلى مواليه أو موالي أبيه إن كان ولم يولد الحر المسلم من الحرة فليس لموالي أمه من ولائه شيء ولا لموالاه إن كان حرا معتقا
أو لموالي من كان فوقه من آبائه حرا معتقا فإن لم يكن فيهم معتقا فميراثه لجماعة المسلمين فإن لم يكن لهم الموالي الثلاثة عصبة أو كانوا
ما لم يقعوا رجع الولاء إلى مولاه حرا معتقا ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفناه ولا يرث النساء
من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من الرجال الذي كان حرا لم يعتق أو من النساء إن كان منقطع النسب
أو مات أبوه عبدا أو كافرا والله تعالى الموفق

ميراث الخنثى

قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رحمه الله ووقع في نوازل سحنون
من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفي وترك ابنا خنثى وابن ابن خنثى أن للابن ثلاثة أرباع المال إلا ما ... وعشرين

وخمسة أسهم لابن الابن يفضل سهم من أربعة وعشرين للعصبة فقال ابن رشد رحمه الله جوابه ... أبو القاسم
في التراجيح فاختصاره فيما به عليه وتيسير ما ذهب إليه أن لابن الابن جميع المال لأنه ابن إن كان ذكرا وإن كان أنثى فللبنت
لابن الابن إن كان ذكرا فيرث الابن النصف فإذا جعلته والنصف الثاني يقسم بينكما بنصفين لأنه إن كان أنثى فلابن الابن
ثلاثة أرباع المال فلابن الابن الربع ثم يكون العصبة لابن الابن ثلاثة من هذا الربع السدس لا تكملة جميعا لأنه
يكون له بالكلية في حال فذكر بعض التراجيح فيهما في نصف السدس فيقسم بينهما فيحصل للعصبة ربع السدس وهو
سهم من أربعة وعشرين ...كان في هذا البناء نقرره فيه أن العصبة تقول لابن الابن ...
هذا الربع السدس لا تكمله لا لابن الابن بالسدس من الربع الثاني ... وإنما أخذت له بالسدس من النصف
تكملة الثلثين على أنكما جميعا بنتان فالسدس الذي أخذت له به فأخذ من الابن نصفه ... أنه ذكر وهذا
أبين ... في بناء المسألة على مذهب ابن القاسم في التراجيح أن لابن الابن ... للعصبة ... من
النصف غير منازع فيه ... أنه إن كانت أنثى فلها النصف وإن كنت أنت ذكرا على ما تدعي أو أنثى على ما تدعيه
العصبة فاسلمه إلي فيأخذ النصف ستة من اثني عشر ثم يقول ابن الابن للعصبة أنتم مقرون ... من هذا السدس
فالسدس تكملة الثلثين لا تكمل تدعون في أنثى فاسلموه إلي فيأخذ منه السدس ... العصبة الثلث
أربعة أسهم ثم يرجع الابن فيقول لابن الابن هذا السدس الذي ... ذكر فيقول له ... أنثى فيقسم
بينهما ... ثم يرجع إلى العصبة فيقول لهم هذا الثلث الذي ... ذكر فنقول له العصبة
بل هو لنا لا لكما جميعا أنثيان فيقسم بينهما فيأخذ سهمين من الأربعة الأسهم فيكمل له ثلاثة أرباع المال ...
النصف ستة أسهم وأخذ من الابن سهما واحدا ومن العصبة سهمين فذلك تسعة أسهم من اثني عشر سهما ثم يرجع
ابن الابن على العصبة فيقول هذان السهمان اللذان بأيديكم ... ذكر فتقول العصبة بل هما لنا لأنكما جميعا
أنثيان فيقسم بينهم ... فيأخذ منهما ابن الابن سهما واحدا ... للعصبة
سهم واحد ... السدس ... لابن الابن ... ثلاثة أرباع للابن ...
الفرائض في عمل الفريضة ... أربع فرائض فريضة ... على أنهما ذكران وفريضة على أنهما أنثيان وفريضة
على أن الابن ذكر وابن الابن أنثى وفريضة على أن الابن أنثى وابن الابن ذكر ... الفرائض بعضها في بعض إلا أن ...
واجمعا ... وقسمتها على الفرائض ... أحاط علمك بمسائل الخنثى ...
على مذهب ابن القاسم في التراجيح ... على مذهب ... في التراجيح ... القسمة فيه على حساب عول
الفرائض ... للابن ... والعصبة ...
وعلى هذا القول قال ابن حبيب في ابن ذكر وابن خنثى إن المال يقسم بينهم أسباعا ... في المسألة ...
أحدهما على مذهب ... والثاني على مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق ه‍

وسئل رضي الله عنه في مسألة نزلت بباغة ونص المسألة ... الجواب
رضي الله عنه في ورثة ورثوا عن موروثهم أملاكا ... وغير ذلك ... بباغة ...
... بالوراثة وكان بيت المسلمين ... معهم في الميراث ...
المدة الطويلة يقتسمون غلتها بينهم على حساب اشتراكهم ... يقتسمون ... على
حسب ... السنين الكثيرة وكانوا يقولون ...

سوى ... الله خرج ابن عيرة لترى ... ثم أرزوا إلى الجهة المذكورة المرة المذكورة
في مدة ابن عباد رأس الشكر من أجل القسمة أو نحو ما يعرف من الصور المرتبة التي نصبه وأنه يأخذونه لها بصور نساق
ليتحصن إناس فيه ويبنو ويسعون في أخلية فكان ما دخل في السور الحرب جنة للورثة المذكورين فيما كانوا يقولون
ثم أن الورثة المذكورين عمروا إلى بقية الجنة واقتطعوها عراقا وباعوها ممن يشاء ... ولو عيروا لهم ونملكها أربابها
الباقون لهما أزيد من عشرين عاما ونحوها فلما كان الآن منذ خمسة أعوام ونحوها قام من قام للمنكر لبيت المال وأن بيت
مال المسلمين يرث معهم الثلث ... فصالحوا معه على أن يخرج للورثة المذكورين عن جميع ما كان يجب
لهم من ... المذكورة وتخلوا عنه لبيت المال وأمضا ما لهم على ذلك ثم أن القائم المقوم المذكور طلب أهل
الدور المذكورة أيضا بسبب أن قاعتها من الجنة التي ... لما زعم أنه كراء فيها لبيت مال المسلمين ونحوها
فهم في ذلك وزاعم أن صاحب الجنة فاحتج أهل الدور المذكورة عليه بما كان الورثة يقولون ويقول العلماء
ما يريد وبأن الزيد ... دار الإسلام من الجنة المذكورة وهو قريب ... منها وأكثر ولعين ثم من ... الأعجن
من المسلمين جرا بينهم بالصلح بصالح المقوم المذكور ... وكل واحد منهم معه عليه والتمر والجميع ...
على ما يجب فيه أمر البيت مال المسلمين حقا في مرة الدور المذكورة أم لا بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى

فأجاب — أيدك الله ... العواب تصحيحه ... الله وإيانا سواه ووفقنا عليه وإذا كان الأمر
على ما وصفته فيه من انقطاع الثلث المذكور بأكثر من الجنة المذكورة لما وقع المسلمين في صالحته أرباب
الدور المقتطعة منها القائم ... بالسبب المذكور ولا حق لبيت المسلمين فيها ... على أربابها ...
... عن المسلمين في ... لا حق للمسلمين فيها ... ذكرت وكيف إذا اجتمعا
والله التوفيق **وسئل رضي الله عنه** عن وجه الحكم في إقرار الورثة ... بوارث فيقول
المقر له ... أو ثلث أو ثلاثة أرباع ... **فأجاب** — أيدك الله على ...
بأن ... عن الزيد ... عنه ... أن يكون له قبل القسمة والثاني أن يكون ...
فأما إذا كان ذلك ... يوجه ... ما يجب للمقر له في حكم المقر من أجزاء الفريضة التي ... منها
على أنه ... أن عنده ... فيكون من مبلغ الفريضة له ... أن عنده منهما وما يجب له
منهما في حكم المقر فيكون ما بقي بعد ذلك هو الزيد يقسم عليه ما وجد للميت من مال ... حكم كل واحد منهم ... كان
الزيد ... في حكم الزيد ... والزيد ... عنده ... فيما وجد للميت من مال ...
منهم أن ... بشيء وإن كان الزيد وجب له ... أكثر من الزيد ... عنده ... فيما وجد للميت من مال
بما بقي له وإن كان الزيد عنده أكثر من الزيد يجب له أن ... المنكر والمقر ما وجد للميت من مال على أن المقر منكر
وأتبعه المنكر ... **قال أبو الوليد رحمه الله** ... مذهب بعض العلماء ... الحساب ...
... فيما وجد للميت من مال ... المنكر منهم ما يجب على الإنكار والمقر ما يجب له على الإقرار ...
المقر له جميعا ... على هذا الحساب ...
الورثة وإنما يوجب له ذلك حقا في حكم المقر بعد القسمة ... وجد للميت من مال
إلا على أن المقر منكر ومعنا ... والمقر والمنكر ... في حكمها في المال ...
المنكر يقول لي نصف المال ... والمقر يقول لي ثلث المال ...

حقا وهو بين والله أعلم وأما إذا كان ذلك ... عنده من مال الميت ... على ... الورثة
ويتبعه المنكر منهم ... نصيبه من ذلك ... المقر فإن كان الزيد أكثر من نصيبه ... الزيد يجب ...
فيه ... وإن كان ... له وإلحق منه ... ذلك أن ...
المنكوعن ... أحدهما ... ويقول المقر له ... كلها ونصيبه أو ثلاثة أرباعه ...
عنده في ... قبل القسمة ... الإنكار ... إلا ... ثلاثة ...
تكون ... والمقر ... ثلاثة ... أن الزيد ...
الباقي من المال ... بينهما ... الإنكار ... لكل واحد منهما ...
تجمع للمال ... والمقر ... جميع حقه ويتبع المنكر المقر له ...
المال ... المقر له ... جميعه ... الزيد ... وإن كان ذلك ...
من المال ... لكل واحد منهما ... المنكر منهما المقر له ...

فصل وأما إذا ... عنده ... نصيبي وذلك قبل القسمة ... نصيبه ... من المال ...
له في حكم الزيد ... وذلك ... الفريضة ...
والمقر ... المنكر ثلاثة ... خمسة ... المقر له ...
... المقر له ... خمسة ...
... لكل واحد منهما ... ويرجع المنكر ...
... بأن يرجع له على المقر ... المقر له ... عنده من مال الميت ...
له في حكم الزيد ... على المقر له ... على المقر ...
... ثلث ... المنكر ... سنة ... والمقر أربعة ...
له ... ويرجع ... عنده نصيبه ويرجع المنكر عليه ...
بسبعة من اثني عشر ثلاثة ... والمقر خمسة من اثنا عشر ...
... المنكر
إرثه ... عنده ... جميع المال ... نصيبه الزيد يجب له ... أن ...
عنده ... ثلاثة ... النصف من جميع المال كما يجب له ... المقر
خمسة وهو الثلث من جميع المال كما يجب ... وإن كان ... عنده ... أخواه ... مثل
نصف ذمته ... ثلث نصيبه ... على ... جميع المال أربعة عشر وعلى هذا
عمل الفريضة والله أعلم ... أربعة عشر ... المقر منها سبعة ... المقر منها خمسة
إلا ثلثا والمقر ... والعالم ... من الغلط ...
والرسل والله التوفيق

فصل وأما إذا ... عنده ثلاثة أرباع نصيبي وكان ذلك قبل القسمة ...
الإقرار والإنكار ... في ... أربعة ... وعشرين ...
ذلك ... ثلاثة أرباع ... نصيبه وأقر له به أخواه جميعا ...
ثمانية عشر سهما ... الإنكار ... تسعة ... والواجب للمنكر منها

اثنا عشر ويعود ... للمقر ثمانية وسوانلك فيأخذ المقر ثمانية الذي له ويدفع فيأخذه المنكر
فيكون بيده عشرة ويبقى له سهمان فيتبع بهما المقر له فإذا أخذهما استوفى جميع حقه وذلك أن اثنا عشر
ليهما ودين عند المقر له حقه الواجب له عند المقر بالإقرار وذلك أربعة وأما إن كان ذلك ثلاثة فالقسم
للإخوة ما بقي من المال وهو ثمانية عشر لأن عند المقر له ... سنة فيأخذ كل واحد منهما تسعة تسعة
فإن المنكر يجب له على المقر به ثلاثة من أجل أنه مقر أنه يجب ستة من جميع المال ثلاثة من حق كل
واحد منهما ويجب للمقر به على المقر واحد لأنه وجب له عنده بإقراره به عنده أربعة ولم يأخذ منه إليه
إلا ثلاثة فيتبع المنكر المقر به بسهمين على كل حال وأما القسم الثالث ففيه حقه وله أن يأخذه ممن تيسر
منهما لأنا بأن يبدأ بالمقر لأنه يأخذ منه بذلك الواجب عليه لأنه أخذ زيادة على حقه لأن حقه إنما هو
ثمانية وهو قد كان أخذ تسعة وإن بدأ بالمقر به إنما يأخذ السهم منه رجع المقر به على المقر بذلك
السهم فانتجه به في ... فيما تستوي كل واحد منهم بذلك حقه الواجب له **قال أبو الوليد**
رضي الله عنه وهذه الفريضة خالف فيها غير الناس فقال إنها تنقسم من مائة وأربعين فلم يأت
فيها بشيء وبالله التوفيق وصلى الله على محمد المصطفى وأهل بيته المرتضى وأحمده كثيرا على نعمه التي
لا تحصى ويجزل الآلاء ومنه ... بما يوجب لديه الزلفى والكرامة في الآخرة بمنه ثم

ومن جملة الاثنا عشر مسئلة التي سأل عنها أحمد [illegible]

ومن الشاسعة وعن من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس
أحد البلدين له وكيفما أراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل أخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني ومنعه
صاحبه هل له ذلك أم لا وكيف إذا كان البلد الذي مات فيه وكيفما أراد صاحبه أخذ المال الذي خلفه الميت
في البلد الذي مات فيه هل له ذلك أم لا **فأجاب** رضي الله عنه أن عامل الموضع الذي فيه استيطان المتوفى
أحق بقبض ميراثه مات فيه أو في غيره كان ماله فيه وفي سواه وبالله التوفيق **وسئل** رضي الله عنه
عن أقسام الأنواع فقال الأنواع أربعة أقسام أنواع المسبية والمستأمنة .. والقسم الثاني أنواع الزنا .. والقسم
الثالث أنواع الملاعنة .. والقسم الرابع أنواع المغتصبة فأما أنواع المسبية والمستأمنة فإنما يتوارثان من
قبل الأب والأم ليس في المذهب فيه اختلاف لعلمه وأما أنواع الزانية فلا يتوارثان من قبل الأب على حال
لا أعلم في المذهب فيه اختلافا إلا في قول له شاذ فأما ابن نافع ويتوارثان من قبل الأم على كل حال وأما أنواع الملاعنة
فالقياس من قبل التذكر والأسترار أنهما يتوارثان من قبل الأم فقط والاستحسان أن يتوارثان من قبل الأب والأم
جميعا وبالاستحسان جرى القضاء وعليه تجري الأحكام وأما أنواع المغتصبة فاختلف فيها على قولين أحدهما
أنهما لا يتوارثان إلا من قبل الأم فقط وبالقول الآخر جرى القضاء وبه الفتوى وبالله التوفيق

وكتب إليه رضي الله عنه من حضرة المرية سؤال يسأل فيه عن رجل قتل بوقيعة فترك
له أخ وابن أخ توفي ابن الأخ كيف يقسم ميراثه وذمه رجل حضر غزوته فثبت ونسا ... ماله أخ ولم يسمع له خبر
بعد وتوفي من أيام ابن أخيه بحضرة المرية عن ... ولم يعلم بالمرية من يشاكلهما ممن يختص بالوراثة أم فيهما
حكمه عنهما إذ لا وارث للمتوفى غيرهما أو فسح لنا الجواب في هذا موفقا إن شاء الله **فجاوب**
رحمه الله بأن قال تصفحت السؤال ووقفت عليه وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فيعطى عم الحاضر

حكمه من تركة أخيه وينحبس فيما عن خبره فإن انقضى التعمير ولم تأت له حياة ولا موت ... وكف
له إلى عمه الحاضر من ذلك الزائد قوله في ... وما قبل فيه وبالله التوفيق **وسئل** رضي الله عنه
عن متوفى توفي وترك أمه وورثته يحكمون بميراثه من كون له ... من أحاطها ... قسمة المال ونص السؤال
متوفى توفي وترك أمه وأختيه لشقيقته وأخته لأبيه وعصبته فلما كان بعد موت المتوفى المذكور بأشهر
أمه أنها حامل فتح قسمة مال المتوفى أم لا وهل يقال للزوج ... المذكورة اعتزلها حتى يتحقق الحمل أم لا
ذكرت أم لا وكيف وجه الاعتزال أمان يحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيما الذي ...
أم لا هو كالذي ... ويقال لهما اعتزلها بذلك وكيف إن أنفق الورثة فهم ذلك الميراث ...
الحمل وتبيينه الغوائل ... العصبة المذكورون ...
ويعرف قولها ... الجواب ... مشكورا إن شاء الله **فجاوب** وفقه الله على ذلك بأن قال تصفحت
سؤالك ووقفت عليه وإذا قالت أم المتوفى إنها حامل فلا يقسم ميراثه حتى تضع ... فإن قالت إنها حامل
فيما ذكرت النساء كان له الميراث وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر ... إلا أن يقوما
كان له الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر لم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلا أن يكون زوجها
غائبا أو ... فيعلم أنه لم يطأها ... العدة ... ولدته لأكثر من ستة
أشهر ...
ميراث ولو ...
يعرف أنها ... وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل كان له ثلاث بنات فغاب
أحدهم ... على الثلاثة ...
وساق ... الغائب ...
لما ...
عنا أبويكما ...
فيه ... وإن كان مات أبوكم ...
ترك ...
أو أبوها ... **فأجاب** ...
ولا ترث بعضهما من بعض ...
وبالله التوفيق **رحمة المسوع مسئلة الحرب وسئل**
رضي الله عنه عن الدنانير والدراهم ... السكة ... الواجب في الديون والمعاملة
المتقدمة ... فقال رضي الله عنه ... من أهل العلم رحمهم الله أنه إنما يجب عليه
السكة ... فأجاب ... القول ...
لقول ... من أهل العلم ... لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام في ...
عنا كل ...
وإن ...

الفلوس وان يقول الفلوس انما ابدل المثاقيل بما صغر او كبر والحواز من ما نقص او وفا وفر وقعت المعاملة
بذلك واما المصطبان [illegible] الا بالكيل الصحيح وان كانا مغرورين على البايع المرجع بالشان
وان كان اكبر ومنزا من العقيلات بحلا له وبالله التوفيق **وكتب اليه رضي الله عنه**
من [illegible] نزلت هذه المسئلة فنقل عنهما ونصهما على ما [illegible] فنعم الله انحرجمن لموجع الجواب
رضي الله عنه في مسئلة رجل وحجة عند [illegible] ذلك ان رجلا اتى الى رجل بقطاع ثمنية فقال له ابدلها لي بقطاع ثلاثية فاجابه
الرجل وجعل عدد الثلاثية في كفه وعدد الثمنية في كفة اخرى فلما اعتدل لسان الميزان اخذ صاحب الثلاثية الثمنية
واخذ صاحب الثمنية الثلاثية فاستفتنا في ذلك فقال له احد الفقهاء ان ذلك جائز حلال وقال له اخر ذلك ربا لا يجوز بان وجهة
القطاع الثلاثية اكثر من جهة القطاع الثمنية وورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يشف بعضها على بعض
بان يشف كان ربا وكذلك الرسب الشرقية بالرسب المرابطية او العبادية لا يجوز تبديلها على هذا الوجه فان الرسب
يشف كل جنس وكذلك القراريط اليوسفية لا يجوز ان يبدل بقطاع ثلاثية على ما ذكرنا فان القراريط اكثر فضة
فيدخلها الربا وقال صاحبه ذلك كله جائز لانه معروف وقد جوزه مالك وغيره ان يبدل الدينار الناقص بالوازن على جهة
المعروف فقال له الاخر ليست المسئلة كذلك وانما جوزه مالك وغيره فيما خف مثل الدينار من وثلاثة بان يدفع الناقص
وياخذ الوازن ويكون ذلك على جهة المعروف وعلى ان يكون النقص يسيرا ومسئلتنا انما يبدلها له بالميزان
على وجه المراطلة فاقترفت المسئلة من هذا الوجه ومن غيره بان قال تبدل الكفة ويبدلها كذلك مجازفة صار
احرم واحرم لانها عيون مختلفة في الجودة وزنا وليست لجودة عددا ين لنا من شك في ذلك وامر الجواب في ذلك بيانا
شافيا ماجورا **فاجاب** رضي الله عنه على ذلك تصفحت سؤالك ووقفت عليه وقد اختلف الشيوخ في
الربا من الدراهم المغشوشة بالنحاس كالرسب الشرقية والدراهم الثلاثية فمنهم من حكم لها بحكم الرسب والفضة
الخالصين لتناول اسم الرسب والفضة لما اراد بما فيها من النحاس ملغا لا حكم له في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة
واستدل على جواز المراطلة بقول اشهب في كتاب الصرف من المدونة ومنهم من لم يرد ذلك واعتبر ما فيها من الرسب
والفضة والنحاس في جميع الاحكام من الزكاة والنكاح وغيره ذلك فلم يجز المراطلة فيها وهو الصحيح الذي لا يصح
القول بخلافه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرسب بالرسب والورق بالورق الا مثلا بمثل ومعنى قول اشهب
الخامس في المسيرة على وجه المعروف بدليل قوله وانما يشبه ذلك البدل ولا حجة فيه لمن ذهب الى اجازة ذلك
وقد كان شيخنا الفقيه ابو جعفر يقول لا يجوز على مذهب مالك مراطلة الرسب العبادية بالرسب العبادية
ولا الشرقية بالشرقية لان ذلك ذهب وفضة بذهب وفضة وذهب ونحاس بذهب ونحاس ومن قوله انه لا يجوز الرسب
بالرسب ولا الفضة بالفضة مع احدهما او مع كل واحد منهما عرض وقوله كما مر في البيان والنكر وكيف من يريد اجازة
ما سالت عنه وبالله التوفيق **وسيل** رضي الله عنه عن مراطلة الرسب المرابطية والعبادية او الشرقية هل
يجوز بعضها ببعض ذلك **فاجاب** على ذلك بان قال لا يجوز مراطلة الرسب المرابطية بالعبادية
ولا بالشرقية ولا العبادية بالشرقية وقد اجاز ذلك من اوجب الزكاة في عشرين منقالا وان كانت مشوبة بنحاس
كالشرقية ونحوها وليس ذلك بصحيح وبالله التوفيق لا شريك له **وكتب اليه** رضي الله عنه من حضرة مراكش
ايضا يسال عن مسئلة من الصرف ونص السؤال جوابك رضي الله عنك في رجل صرف من رجل دينارا بدراهم وقبض
الدراهم وقبض المصرف الدينار ثم الدراهم المذكورة ثم انصرف بها وزعم انها ناقصة من العدة التي صرف بها الدينار

بعدت الدراهم فنقص منها ما زعم فقال له منتصرف الدينار منه الجاهة صحبنا لك العدد كاملا وذهبت بها [illegible] ما زعمت الدراهم
من بيتك ولعلك بعضها ان نقصت العدد او تكون البعض انما كان في الجامع ام لا بين لنا [illegible] **فاجاب**
بان قال تصفحت سؤالك ووقفت عليه واليمين عندنا تتعين في المسجد الجامع ان الله من نزل [illegible] فان بذل الدراهم ممن
نقصت عنده ما الى انتقاص صرفه بجميع الدينار وبالله التوفيق **وكتب اليه رضي الله عنه**
الشيخ ابو عبد الله النحلي من مراكش يساله عن مسئلة من الحلي ونص سؤالها الجواب فيما
يصاغ من الذهب حليا للزينة للنساء على اختلاف عبارات اهل الصنعة فيه فمنه ما يكون فيه [illegible]
لا دم تسويته ومنه ما يكون ذهبا ونحاسا ونحو تلثين وثلاثة ارباع ولسبعة اثمان ونحو ذلك وهو معلوم عند اهل
المعرفة والتجارب المرتضين عياراته انما عليهم زيادة في اليسير فيه بما ذكرناه واعراض للناس مختلفة في اقتناء
الحلي منه فمنهم من يريد الذهب جيدة لزمانه وزينة لنسائه ومنهم من يريد الاستعمال على قدر ما يستتر الناس عنده من
ومنهم من يريد الاقل عيارا لجودته في خفته في وزنه ونماء في جرمه وقلة ثمنه والكيف منه ليس [illegible]
كثيرة في الثمن ويقل فعلمه اليه يجوز بيع جميعه بالدراهم ام لا ومن يجوز المراطلة في جميعه بالذهب العين المسكوك وزنا
بوزن يدا بيد ام لا وهل للحاكم من الحكام ان يمنع الناس من ما قدمنا ذكره من الحلي الذي هو مذهب [illegible] **ما ذكر في الخالص** ام لا [illegible]
من فيها عادة للناس ولا يقسم ام لا وهل يستتروا في ذلك من يجوز عنه ام لا فيما ليه يمنع عن [illegible] وهل للحاكم ان
يكسرها بايدي الناس من الحلي الذي لا يكون الا خالصا او فساد الصياغات فيه على جميع الناس [illegible]
حال الطالع لا بين لنا الجواب في ذلك **فاجاب** رحمه الله على ذلك بان قال تصفحت سؤالك ووقفت عليه
الحلي من الذهب الخالصة وغير الخالصة المغشوشة بالفضة والصفر والنحاس جائز واستعماله مباح [illegible]
قال الله تعالى او من ينشا في الحلية وهو في الخصام غير مبين وكذلك اقتناؤه عدة للزمان مباح الا ان كان ان يبلغ ما تجب
الزكاة او كان له مال سواه اذا اتى عليه الحول وجبت فيه الزكاة وبيعه بالعروض جائز بالنقد والى اجل وبالفضة
والدراهم جائز يدا بيد واما المراطلة فيه بعضه ببعض او بالذهب الخالصة او المسكوكة فلا تجوز الا في الخالص
منه دون ما سواه فلا ينبغي ان يمنع الصاغة من عمله علو للناس فاجراؤها نفعهم للبيع اولى فذلك لانه ذلك كله جائز
حلال ولا يجوز ان يكسر على ايدي الناس فيه ولا اعلم لا ان المبالغة في الحلي عرض من العروض يقوم المديرة للتجارة في الزكاة
وانما الذي يجب ان يكسر ويمنع من عمله ما كان فيه مغشوشا الا اذا صار داخله صفرا ونحاسا وبالله تعالى التوفيق
وكتب اليه بعض الفقهاء بكورة باغة باسولة نسخة عشر
السؤال الخامس [illegible] المغشوش بالفضة فيه الخمسة على منزلة اربعة دراهم او الخمسة وربما كان
اكثر من ذلك وفيه الفضة المنقال والمتقال لان المرابطين يجوز ان نتباع بالمثقال والمثاقيل ونقله الخمس
دراهم الى ربعة والخمسة ام لا **فاجاب** عنه لا يجوز ذلك لان ربعة الدراهم او الخمسة لا تختص بالخمس
دون الفضة كما ان المثقال والمثاقيل لا تختص بالفضة دون الخمس [illegible] من فضة [illegible]
التفاضل بين الفضتين وبالله التوفيق **مسايل من السقط** وكتب اليه الفقيه ابو [illegible]
المتكلم من حضرة مراكش حرسها الله بثلاثة مسايل نسخة خمس عشرة وخمسماية منها رجل كانت
له دنانير في ذمة رجل فقضاه وزنها حليا [illegible] جودة ذهبه او اقل [illegible] وكانت شروى
واعترف والدنانير مراها [illegible] بالوزن [illegible] واذا جمعنا الماية منها بالصنجة [illegible]

ولقصد من المزيد ... عن عادته **جواب انه هذه** سوال ووجب عليه بما الزيت
فقط منه فيما يزيد لا يجوز عن ... بوزنه ثم يرده مثل ... اوام ثم بلا تجر العوض لهما ثلاثة في ذلك مع الغمر الى المبا
يه ايضا في ذلك من اختلاف الاخوان واما فقط الزيت المواكبة من المبايعة فهو جايز لانه لا يعلم في ذلك من جهة واحدة
انه الغرامة انه ناب في العيار وانه في الموزون والله الموفق **وسيل** عن رجل اشترا سلعة بمثقال غير عشر فلما جاء
ليقضي الثمن قال البايع عشرة مثقال ... وزنه مثقال غير عشر حوزه فيه ذلك عشرة هل يجوز ذلك ام لا **فقال** لا جايز والله
الموفق **وسيل** عن رجل اشترى من طعام بمثقالين غير ربع مثقال ودفع الى البايع مثقالين ولم يرده اليه صرفه
الربع بحضرة ذلك فيدخله الصرف المتاخر: ونص السوال الجواب رضي الله عنه في رجل اشترى من طعام بمثقالين
غير ربع مثقال ودفع اليه مثقالين على ان يدفع اليه صرف الربع وشرع في اخذ الطعام ... في منزل المشتري ثم قال له
اعطني صرف الربع فقال والله ما عندي درهم في وقتي هذا ولكن المشتري انه لا يجهل هذا فاستحيا منه ولم تكن له جملة بين
لنا ما في ذلك والمخرج منه وهل له ان ياخذ منه في ربع المثقال طعاما ام لا وفرسا له بعد ذلك ان يمسك من المثقالين واحدا
يمسكه عند صرف الربع مثقالا ... بعضا في ... كان على ... في ... في مكان يتعذر اخراجه منه
ان كان يصح والا ... حتى تبينا بالواجب فيه يحكم الله اجرك **فقال** رحمه الله انما كان انعقد البيع
بينهما في الطعام على ان يدفع المبتاع الى البايع المثقالين ويرد اليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك على ما ذكرت
فالبيع منقوض لا يجوز ويرد المبتاع الطعام الى البايع ويتبعه بما بقيه ولا يجوز لهما ان يمضيا ذلك ولا ياخذ منه بربع
المثقال طعاما والله الموفق **وسيل** عن الرجل يبيع سلعة الى اجل بمثقال غير ربع ا يكتب على المشتري
مثقالا غير ربع مثقال او صرفه يوم وقت المبيعة وما الوجه الجايز في ذلك **فاجاب** بهذا انه ابايع
منه بربع فلا يجوز ان يكتب عليه صرفه وانما يكتب عليه الجزء الذي باع به سلعته من المثقال فاذا حل الاجل
اخذ صرفه منه بصرف يوم القضاء والله تعالى ولي التوفيق **وسيل** عن الرجل يبيع سلعته بدينار ذهبا ويعجله
المبتاع بصرف بعضه دراهم ونص السوال الجواب رضي الله عنه في رجل باع سلعة بمثقال ذهب فلما جاء اقتضاه قال
له المشتري ليس عندي ما اعطيك غير اثني عشر درهما ... فيما يفعل ذلك والصرف يومئذ اربعة عشر درهما بمثقال
فلما جاء بعد ذلك ليقتضي منه باقي حقه قال له الصرف اليوم مثقال باثني عشر درهما ونصف درهم فلم يبق لي عندك غير
نصف درهم ربع ... الى الاثنا عشر درهما التي احللتك بها واعطيني مثقالا فقال له انما اعطيتني اثنا عشر درهما
بمثقال غير عشر حبات وجب لها من صرف ذلك اليوم وبقي لي عشر حبات من صرف اليوم ...
كله ام لا وكيف كان الواجب ان يفعلا او ما الوجه في ذلك اخرا ان شاء الله تعالى **فقال** رحمه الله لا يجوز
للرجل ان يقال بالدراهم عن ذهب ولا يحل له ذلك والواجب ان يصرف من عند ربه الدراهم التي قبض من المطلوب عليه
ويطلبه بدينار لقول الله عز وجل وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وانما يجوز له ان يقبض منه
نقدا فيما جرا يقطع معه فيه الصرف على ان يبقى له فيه معلوم من المثقال فيتفقان فيه عند القضاء على ما يجوز بينهما
والله الموفق **وسيل** رضي الله عنه عن الرجل اشترا سلعة بدينار ... كذلك بدينار يدفع اليه المشتري
اربعة دراهم والصرف بستة عشر درهما بدينار ثم جاءه باربعة دراهم اخرا فوجد الصرف قد ارتفع فهل ياخذ منه بما
هو عليه الان ام لا وكيف ان دفع اليه خمسة دراهم وهي اكثر من صرف ربع المثقال الاول **فقال** رحمه الله
انه ان اشترا منه بربع فلا يجوز له ان يدفع اليه دراهم الا في جزء معلوم من المثقال يقطع معه فيه الصرف ويبقى عليه

بقية المثقال الذي ... بينه وبينه فيه فان كان انا بدراهم ليقضيه اخرها منه بصرف يوم القضاء او ... فيان
عليه والله الموفق **وسيل** عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهبا ... في الريف بشي من الدراهم ...
شبيهة المسايل التي تقدمت **فقال** لا يجوز له ان ياخذ منه دراهم الا في جزء معلوم من المثقال ويبقى عليه ما
بقي من اجزاء المثقال لا يكون بينه فيه صرف والله الموفق **وسيل** عن الرجل يبيع سلعة بربع مثقال
له المبتاع ليس عندي الا ... فيقول له البايع انا اعطيك صرفه ... منه ...
يجوز ذلك ام لا **فقال** اعزك الله انما كان ذلك كله بلا ... فلا تاخير فيه فذلك جايز والله الموفق

ومن الخمسة عشر سوالا التي كتب له بها ابو الفضل عياض سنة ست عشرة وخمس ماية
واما السوال العاشر فهو فيمن له على رجل مثقال ذهبا فيجب عليه اثلاثا او ارباعا فياخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء ما
يلزمه فيه وبيانه وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف في اصولنا عند محمد وغيره **الجواب** عليه ... السوال الواقع
وقفنا عليه وان كان نجم عليه الدينار على ان ياخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء ... فهو باتفاق ... الصرف ...
بالدينار الذي له عليه ان ياخذ منه دراهم والصرف المتاخر لا يجوز باتفاق وان كان نجم عليه واسكت ولم يشترط ان ياخذ
منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر في ذلك في كتاب محمد قولين والاختلاف فيه من قول سحنون وابن القاسم ...
في الاختلاف ان ... من اجزاء الدينار الذهب والذي يوجبه الحكم فيه عند القضاء دراهم بصرف يوم القضاء ...
يتبعض الدينار فاجيز ذلك مرة على مراعات ما ثبت في الذمة ولم يجز مرة على مراعات ما يوجبه الحكم في الصرف المتاخر
... ما سالت عنه والا ظهر الا يجوز وكذلك لو كانت عليه اثلاث دينار ...
الاختلاف والله الموفق له

ومن مسايل السلم والاجال وسيل
رضي الله عنه عن ... مسايل ... الثانية وهي مسألة ... في الطعام فلا يجوز ان ينعقد البيع بينهما قبل احضار
الطعام واحضاره بان يفعلا ذلك ... الا ان ... على كراهية واما المساومة من غير عقد
قبل احضار الطعام فلا باس بها وانما يكره فيما ان تضمنت المساومة ... ما حجبه بما تمام البيع معه على ما سماه
من السوم ثم تعاقد البيع بحضور ... على ... المتقدمة وتناجزا فيه فذلك مكروه ولا يبلغ به الفسخ ...
ينبغي ان يحمل ما في الكتاب عليه ويرد ما تاول ... اليه لان ... مجهولة عليهما ...
الى اجازة عقد التبايع بينهما فان الطعام ... والصرف جايز ...
استحب عقد الصرف وان لم تكن الدراهم في ملكه حين العقد ... والنقض والقياس قول اشهب انه لا يجوز
والله الموفق

ومن الخمس مسايل التي كتب اليه بها بعض فقهاء ... ومن الواقعة في ...
السلم ... ارايت الرجل ياتي الى المبتاع بالحنطة ... على باب حانوته ويدخل فيخرج له ...
فقال له ... ثم يتقابضا فياخذ ويعطي فاختلفنا فيما ذلك ...
بالحنطة رجلا يساومه قبل خروج المبتاع ...
... الطعام ...
لحانوت الزيات ...
البيع ... الحنطة ...
لا ينبسه ...

لم يدر في الكيل ولقد قال أهل العلم في هذا الاشتراط وبيع لغير آخر بل على القول الأول وإن فعل منه فإنه إلا أنه قال لما
يبدو ولم يدر لعل الريح لم يخرج الزرع فيبيعه ويأخذ ويعطي فقال لهم صاحب القول الثاني منعتم واستحسنتم بأن الطعام مشتبه
بالدم ويحول عليه ويجوز في الصرف أن يصارف رجلا ثم يسلف أحدهما دراهم أو دنانير من رجل غيره وهذه الدراهم غائبة
ويلزم على هذا القول أنه لم يجز دراهم غير ثمن بدين وكان يلزم على قولكم الآخر في هذا الصرف حتى يخرج من أمته
ويسلف دراهم فإنما تسلف من دراهم واحضر من أمته ما رأيه يعرف لذلك وتعاقد الصرف إنه دائم ولا يجوز أن يعقده قبل
وقالوا إنه لو تسلف الدراهم منه وهو معه في داخل الحانوت وقام إليه ليأخذها منه لم يجز الصرف وإنما يجوز لأنه إذا كان
لها فيه حيث يأخذه بيده أو تعطيها له من يده إلى يده حتى يناله ولا يقوم إليه فعل هذا النوع من المعاوضة من مفارقة قبل
الصرف أم لا وما الحكم أم لا وما في هذا من رواية يتعلق بما أورده **وسئل** رضي الله عنه في المرأة التي تخرج السلعة
للخبز بالطعام إلى الحصون من تعجيل بيعها فيحل فيضمن ما هي كسكة الحوانيت التي في حكم العروض أم بيعها يفرق
وهل يعتبر وهما عدما بالعوائد من الذي سوى [illegible] من عدة لما خبز أهل البلد لشراء [illegible] من سوا **فقال** تصفحت
سؤالك ووقفت عليه ولا يجوز للخبز من العامة بالخبز وغيره بيع الطعام المرتب لهم على شرطهم وعلمهم أن الخبز لم يسم
المرأة لأنه بعد أن يقبضوه ويستوجبونه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى بخلاف صكوك
الجار التي كانت أعطيت أفضلها أهل المدينة من أهل الزيت كان [illegible] في السعر إلى الجار على غير عمل يعملونه فتبايعها
الناس قبل أن يستوفوها فأجاز فيها بيع الزيت [illegible] الحشيش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وبالله التوفيق

وخاطبه بعض فقهاء الأندلسيين في ثلاث عشرة مسألة

أولها مسألة منها بعد أن اختلط [illegible] يقال البائع تعود عليه وأجمع المبتاع إذا وفيه والطعام المعشر [illegible] أو فيت
اختلط فيها ترد عليه [illegible] وفي [illegible] حكم الطعام وجميع المكيلات والموزونات حكم سائر العروض
التي لا تكال ولا توزن أم المكيل والموزون بخلاف ذلك [illegible] في الغالب والتقاسم على مذهب ابن القاسم في رد المثل إذا المكيل
والموزون عندهما يعود بحوالة سوق ولا تجوز عليه في غير ما مسألة فإنه في مسألة من باع طعاما بيعا فاسدا أنه
يرد مثله وإن فات [illegible] وفي كتاب العيوب فيمن ابتاع عبدا بكيل أو موزون فاستهلك [illegible] البائع ثم رد
المبتاع بالعيب عليه أنه يرده ويرجع بمثل ما دفع لأن المكيل والموزون بمنزلة العين فإذا المثل فيه وكأنه المرغب
لشبهه وكثير من [illegible] في حكم التراجع [illegible] المكيل والموزون مثل هذا [illegible] فإن كان بخلافه فما العروض جعلوا
[illegible] المسألة [illegible] في سائر المسائل وهذا كله إنما الغرض منه معرفة مذهب المدونة [illegible] في العتبية
في [illegible] وما في الواضحة وغيرهما على ما في علمك [illegible] في العتبية [illegible] المدونة
[illegible] قالت إن مذهب المدونة أن المكيل والموزون لا يعود بشيء على حال [illegible] حوالة [illegible]
عرض [illegible] **الجواب** فيما أن الصحيح من مذهب ابن القاسم أن يكون المكيل
والموزون كالعروض سواء وهو قول ابن المواز في العتبية أنه لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه وإلى هذا ذهب
أبو إسحاق التونسي في كتابه وقد كان الشيوخ رحمهم الله يقولون في كتاب ابن المواز من قوله محمول على أنه
مذهب ابن القاسم فيما لا يوجد خلافه له وهذا مما يوجد له خلافه بل يقوم [illegible] من المدونة قال فيها فيمن
أسلم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد [illegible] إن القول قول المسلم إليه فإنما
جعل القول قوله ولم يقل يتحالفان ويتفاسخان ويرد مثل الدراهم فأحرى أن يجعل القول قول مشتري الطعام

إذا بات عنده ولا يدري لعله تغير أو لعله نقص [illegible] بمثله [illegible]
ويكون [illegible] في التغليس [illegible] بخلاف الدراهم [illegible] لا يتصحح البيع بما استحقا [illegible]
في التغليس [illegible] وأنه يجب عليه [illegible] أن [illegible] يعرفون الطعام [illegible]
في ثمنه [illegible] على مذهب [illegible] الغالب والمقاسم في السلع كانت قائمة أو بائنة [illegible]
كرد العين [illegible] المكيل والموزون كالقيمة في العروض والعروض [illegible]
الخلاف في الغالب والمقاسم [illegible] في [illegible] أن [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] **فليرد** [illegible]
على [illegible] أن يكون [illegible] **وسئل** رضي الله عنه في رجال [illegible]
فيه بقيمته وأكله [illegible] في ثمنه [illegible] أو يجب الغالب والمقاسم [illegible]
أو يوزن [illegible] العروض [illegible] في كتاب ابن المواز أنهما [illegible]
الأول [illegible] الله [illegible] رحمه الله [illegible]
بين لنا ما [illegible] وما تختاره في ذلك [illegible] إن شاء الله **فأجاب** أدام الله توفيقه
تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والصحيح من مذهب ابن القاسم أن يكون المكيل والموزون كالعروض
سواء على ما رأيته لابن المواز والغيبة عليه إنما كانت عينه إذا لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه [illegible]
[illegible] أبو إسحاق التونسي في كتابه وقد كان الشيوخ رحمهم الله يقولون في كتاب ابن المواز [illegible]
مذهب ابن القاسم فيما لا يوجد خلافه له وهذا مما لا يوجد خلافه له بل يقوم [illegible] من المدونة قال فيها فيمن
أسلم [illegible] في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد وحل الأجل أن القول [illegible]
القول قوله ولم يقل [illegible] مثله [illegible]
[illegible] التغليس [illegible] ولا يصح أن [illegible] الطعام [illegible] أن البيع [illegible]
مذهب [illegible] الغالب والمقاسم في السلع كانت قائمة أو بائنة [illegible] القيمة [illegible] العين [illegible]
والموزون كالقيمة في العروض [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] التكلم على حكم [illegible]
والموزون [illegible] ما اختاره ابن القاسم [illegible] العروض والمكيل

ومن مسائل الآجال قال الفقيه أبو الوليد [illegible]
فيمن باع طعاما بثمن إلى أجل [illegible] أن يشتريه أو بعضه أو أكثر منه بمثل الثمن [illegible]
لعلته أو إلى أبعد منه [illegible] في التربيع إلى أربع وخمسين مسألة [illegible]
الطعام [illegible] أو أكثر بمثل الثمن أو [illegible] أو بأكثر [illegible] ثلاث مسائل [illegible]
أو أكثر [illegible] ست مسائل [illegible]
مسائل [illegible] المبتاع فيما [illegible] على الطعام [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] غاب على الطعام [illegible] عليه [illegible] عشرة مسألة [illegible]
أقسام [illegible] إلى أربع وخمسين مسألة [illegible] بالنقد أو إلى [illegible]

والثانية ان يكون الشراء الى [illegible] بعينه والثالث ان يكون الى ابعد منه لان الاجل يا ما الستة وثلاثون مسئلة

[illegible] بيع الشراء بالنقد والى الاجل بعينه يصح منها خمس عشرة مسئلة لا تجوز ومسئلة يختلف في جوازها

وهي ان يشتري منه اقل من الطعام بعد ان غاب عليه بمثل الثمن الى الاجل لانه يكون صفقة فيدخله الفسخ

من ثمن الطعام لطعام يكون مدلسا في لحمه وانقصه وان يكون بيع طعام بافل منه الى الاجل يجوز

في ثمانه الى [illegible] والمستحبه في القول الثاني لما بعد التهمة في ذلك لان الناس في لا غالب ابعضون عشرة

الى ان يجعلوا كثيرا في قليل الطعام وعشرون منها جائزة ويعرف ما يجوز منها مما لا يجوز بوجهين احدهما ان يكون

المشتراه بافل من الثمن والثاني ان يكون المشتراه اكثر من الطعام فيدان لو حمان لا يجوز ما تفرع منهما نفسا

لا منه منه ان غاب على الطعام ولا نقدا انه يغيب على الطعام فينبغي ما يتفرع من كل واحد منهما من الوجهين

وانفرادهما على ما اشرت ما بينها الى سبع مسائل غير جائزة تتكرر منها ثلاث في الوجهين جميعا فيبقى

ما يتحصل منهما بانفرادهما الى خمس عشرة مسئلة كما ذكرنا وبيان ذلك انه لا يجوز ان يشتري منه بافل من الثمن

مثل طعامه بعد ان غاب عليه ولا اقل منه ولا اكثر منه نقدا فهذه ثلاث مسائل ولا بمثل طعامه ولا اكثر منه

الى الاجل صفقة فهذه ثلاث اخرى ولا طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه ولا بعده ولا طعامه وزيادة عليه

نقدا فهذه ثلاث اخرى فتلك تسع مسائل ولا يجوز له ايضا ان يشتري منه اقل من الطعام بعد ان غاب عليه بمثل الثمن اكثر

ولا باقل منه ولا باكثر منه الى الاجل صفقة فهذه ثلاث اخرى ولا يجوز ان يشتري منه طعاما بعينه

وزيادة عليه بمثل الثمن ولا باقل منه ولا باكثر منه نقدا فهذه ثلاث اخرى فتمت تسع اخرى منها ثلاث مسائل

مكررة في التسعة الاولى احداها شراء اكثر من الطعام بعينه وزيادة عليه باقل من الثمن نقدا بعد ما

تحصل من الوجهين جميعا الى خمس عشرة مسئلة غير جائزة كما ذكرنا ما عدا من الوجهين من الوجوه

يجوز ما تفرع منهما بكل حال حاشا المسئلة المختلف فيها ويعرف الفساد فيها لا يجوز فيهما بان تنظر الى ما

خرج من يد كل واحد منهما وما يرجع اليه وتجد المكروه فيرتفع بينهما وما وجد المكروه فيرتفع بين المتبايعين

باجتماع المتبايعين انما على العقد اليه على مذهب مالك في الحكم بالمنع من الذرائع ومن قال بقوله في ذلك

واما الثمان عشرة مسئلة المتحصلة في الشراء الى ابعد من الاجل فمنها ثلاث عشرة مسئلة لا تجوز

ومسئلة يختلف في جوازها وهي ان يشتري منه مثل الطعام بمثل الثمن الى ابعد من الاجل لانه يدخله السلف

والسلف والمستحبه ابن القاسم ولا يكون ابن القاسم يتهمون لم يغب على الطعام لجاز باتفاق ان طعامه رجع

اليه بعينه فكان لغوا واسلف المبتاع الاول البايع الاول العشرة دراهم عند الشهر يا خذها منه عند

الشهر فمن فرض يجر من المبتاع للبايع واربع جائزة ويعرف ما يجوز منها مما لا يجوز بوجهين احدهما

ان يكون الشراء باكثر من الثمن والثاني ان يكون الشراء بعض الطعام فيدان لو جهان لا يجوز ما يتفرع

منهما اذا غاب على الطعام ولا يجوز ان غاب على الطعام حاشا المسئلة المختلف فيها المذكورة ويعرف

الفساد فيها لا يجوز منها بان تنظر ايضا الى ما خرج من يد كل واحد منهما وما يرجع اليه فيجد

المكروه فيرتفع بينهما على العقد اليه والا استغلاله بما اظهر من البيعتين الصحيحتين في

الظاهر اذا كان الطعام الذي يشتريه من صفة الطعام الذي باع فان كان من غير صفته

فله حكم غير هذا وحكم المعروف في ذلك حكم الطعام الاول يغيب عليه فاجرا المسايل

البيع لا يجوز منها الست والثلاثين مسئلة المتفرعة فيما تتفرع في النقد والى الاجل [illegible]

الطعام بعد ان غاب عليه باقل من الثمن نقدا باكثر منه الى الاجل لانه موجل [illegible] بينهما الى ان

البايع الاول دفع الى المبتاع الاول خمسة دراهم نقدا وياخذ منه عشرة دراهم [illegible]

ايضا عشرة ارادب في ضمانه بعد ان غاب عليها وانتفع بها والثانية ان يشتري منه طعامه بعينه بمثل

ان يغيب عليه باقل من الثمن نقدا فهذا لا يجوز ايضا ويدخله تسليم دراهم في [illegible] الى الاجل الامر ال

بينهما الى انه دفع البايع الاول الى المبتاع خمسة دراهم في عشرة الى الاجل ورجع اليه طعامه بعينه [illegible] والثالثة

ان يشتري منه مثل طعامه بعد ان غاب عليه باقل من الثمن فهذا ايضا لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف لان الامر ال

بينهما الى انه دفع البايع الى المبتاع عشرة ارادب فغاب عليها وانتفع بها ثم ردها اليه على ان ياخذ منه خمسة [illegible]

الاجل فيستفيد خمسة بخمسة فكانت ضمانة والرابعة ان يشتري منه اكثر من الطعام بعد ان غاب عليه بمثل الثمن نقدا

فهذا لا يجوز ايضا مثال ذلك ان يبيع منه عشرة ارادب بعشرة دراهم الى الشهر ثم يشتري منه بعد ان غاب عليه خمسة عشر

اردبا بعشرة دراهم نقدا فهذا لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف لان الامر ال بينهما الى ان اسلفه عشرة ارادب

وعشرة دراهم في خمسة عشر اردبا وعشرة دراهم الى الاجل ويدخله ايضا طعام ودراهم في طعام ودراهم الى الاجل [illegible]

ان يشتري منه اكثر من الطعام بعد ان غاب عليه بمثل الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف

لان الامر ال بينهما الى انه دفع البايع الى المبتاع عشرة ارادب في خمسة عشر اردبا والرابع [illegible]

والسادسة ان يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن نقدا فهذا لا يجوز ايضا وتدخله الزيادة في

السلف لان الامر ال بينهما الى انه دفع البايع الى المبتاع عشرة دراهم وياخذ منه عشرة دراهم اذا حل الاجل عشرة

دراهم على ان زاده المبتاع خمسة دراهم نقدا والعشرة الاولى بقيت على حالها لانه رجعت اليه بعينها فكانت لغوا والسابعة

ان يشتري منه اكثر من الطعام بعد ان غاب عليه باقل من الثمن نقدا فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لان الامر

ال بينهما الى انه دفع البايع الى المبتاع عشرة ارادب وخمسة دراهم في خمسة عشر اردبا وعشرة دراهم والثامنة

ان يشتري منه اكثر من الطعام بعد ان غاب عليه باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز لانه عاد الزيادة في السلف لان الامر

ال بينهما الى انه دفع البايع الى المبتاع عشرة ارادب واخذ منه خمسة عشر بعد ان غاب على العشرة وانتفع

بها وخمسة دراهم اذا حل الاجل ونفسك خمسة بخمسة مقاصة والتاسعة ان يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه

باقل من الثمن نقدا فهذا لا يجوز ايضا وتدخله الزيادة في السلف لان الامر ال بينهما الى انه دفع البايع الى المبتاع خمسة دراهم

نقدا في عشرة الى الاجل وزاده المبتاع ايضا خمسة ارادب نقدا والعشرة ارادب رجعت اليه بعينها فكانت لغوا

والعاشرة ان يشتري منه اكثر من الطعام بعد ان غاب عليه باكثر من الثمن نقدا فهذا لا يجوز ايضا ويدخله البيع والسلف

لان الامر ال بينهما الى ان البايع اشترى الخمسة الارادب الزائدة على العشرة بالخمسة دراهم الزائدة على الثمن على ان اسلفه

عشرة ارادب وعشرة دراهم والحادية عشرة ان يشتري منه اكثر من الطعام بعد ان غاب باكثر من الثمن الى الاجل

فهذا لا يجوز ايضا ويدخله البيع والسلف لان الامر ال بينهما ان يشتري البايع الاول من المبتاع الاول الخمسة

الارادب الزائدة على الطعام بالزيادة على الثمن وهي الخمسة دراهم على ان اسلفه عشرة ارادب ينتفع بها ويردها

اليه وتسقط العشرة بالعشرة لانها مقاصة والثانية عشرة ان يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه

باكثر من الثمن نقدا فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف لان ما زاده على الطعام بما زاده على الثمن مبايعة على ان اسلفه

المبتاع [illegible] وربما [illegible] منها اذا حل الاجل رجع اليه طعامه بعينه وكانت لغوا. والثالثة
عشرا ان يشتري منه اقل من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على ان اسلفه البائع خمسة ارادب وخمسة
دراهم. والرابعة عشرا ان يشتري منه اقل من طعامه بعد ان غاب عليه باقل من الثمن مقاصة الى الاجل [illegible]
لا يجوز ويدخله البيع والسلف ان ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على ان اسلفه عشرة ارادب وانتفع
بما رد ما اليه والخمسة دراهم في الخمسة مقاصة. والخامسة عشرا ان يشتري منه بعض طعامه بعينه باقل من الثمن
نقدا فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف لان ما نقص من الطعام [illegible] بما نقص من الثمن مبايعة على ان اسلفه البائع
خمسة دراهم ياخذها منه [illegible] الخمسة ارادب رجعت اليه بعينها كانت لغوا **فصل** واخر المسائل
التي لا تجوز من الثمان عشرة مسئلة المختلفة في الشراء الى ابعد من الاجل فقال فيه ان يبيع منه عشرة ارادب
بعشرة دراهم الى شهر فيغيب المبتاع على الطعام ثم يشتري منه عشرة ارادب من صفة طعامه بخمسة عشر
درهما فهذا لا يجوز لانه يدخله السلف بزيادة في اكثر منها الى اجل لان المبتاع الاول رجع الى البائع الاول بعد
شهر عشرة دراهم ويأخذ منه خمسة عشر درهما الى شهرين وعاد بيع البائع الاول الى المبتاع الاول عشرة ارادب
فغاب عليها وانتفع بها ثم رد مثلها اليه فكان المبتاع الاول اسلف الى البائع الاول دراهم في اكثر منها الى اجل على ان اسلفه
البائع عشرة ارادب. والثانية ان يشتري منه طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه باكثر من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا
لا يجوز لانه يدخله السلف بزيادة في اكثر منها الى اجل لان المبتاع الاول دفع الى البائع الاول عشرة دراهم الى شهر
على ان ياخذ منه خمسة عشر درهما الى شهرين ورجع الى البائع [illegible] طعامه بعينه وكان لغوا. والثالثة
ان يشتري منه اقل من طعامه بمثل الثمن [illegible] غاب عليه الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ايضا ويدخله الزيادة في السلف
لان البائع الاول دفع الى المبتاع عشرة ارادب ثم اشترى منه خمسة ارادب بعد ان غاب عليها وكانه اسلفه اياها
وترك له الخمسة الارادب الاخرى على ان يسلفه المبتاع عشرة دراهم الى شهر ينتفع بها ويقبضها الى شهرين. والرابعة
ان يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه بمثل الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ويدخله الزيادة
في السلف لان المبتاع الاول دفع الى البائع الاول عشرة دراهم الى شهر ويأخذ منه عشرة الى شهرين وكانه
اسلفه اياها على ان اعطاه البائع خمسة ارادب من العشرة التي باع منه والخمسة الاخرى رجعت اليه بعينها
وكانت لغوا. والخامسة ان يشتري منه اقل من طعامه بعد ان غاب عليه باكثر من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا
يجوز ايضا ويدخله السلف بزيادة في اكثر منها الى الاجل لان المبتاع الاول يدفع الى البائع عشرة دراهم الى شهر
ويأخذ منه خمسة عشر درهما الى شهرين على ان يسلفه البائع خمسة ارادب من العشرة التي باع واعطاه
الخمسة الاخرى. والسادسة ان يشتري منه بعض طعامه بعينه باكثر من الثمن الى ابعد من الاجل ولم يغب عليه
فهذا لا يجوز ويدخله السلف بزيادة في اكثر منها الى اجل لان المبتاع الاول يدفع الى البائع الاول عشرة دراهم الى
شهر ويأخذ منه خمسة عشر الى شهرين على ان اعطاه البائع الاول خمسة ارادب من العشرة التي باع منه
والخمسة الاخرى رجعت اليه بعينها وكانت لغوا. والسابعة ان يشتري منه اكثر من الطعام باكثر من الثمن
بعد ان غاب عليه الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز لانه بيع وسلف لان ما زاده المبتاع من الطعام بما زاده ايضا
على الثمن مبايعة على ان اسلف المبتاع الاول الى البائع الاول عشرة دراهم عشر شهر ياخذها منه عشر
شهرين ويسلف البائع المبتاع عشرة ارادب ياخذها منه بعد ان غاب عليها وانتفع. والثامنة ان يشتري

منه طعامه بعينه وزيادة عليه باكثر من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ويدخله [illegible]
زاده على الخمسة زاد على الطعام مبايعة على ان اسلف المبتاع الاول البائع الاول عشرة دراهم عشر شهر
ياخذها منه عشرين لشهرين والعشرة ارادب رجعت اليه بعينها وكانت لغوا. والتاسعة ان يشتري منه
اقل من الطعام بعد ان غاب عليه باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ايضا ويدخله البيع والسلف لان
ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على ان اسلفه البائع الاول المبتاع الاول خمسة ارادب ينتفع بها ويردها
اليه بعد ان غاب عليها وانتفع بها واسلفه المبتاع خمسة دراهم عشر شهر ياخذها منه عشر شهرين. والعاشرة
ان يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ايضا ويدخله البيع
لان ما نقص من الثمن بما نقص من الطعام مبايعة على ان اسلف المبتاع الاول للبائع الاول خمسة دراهم [illegible] لشهر
ياخذها منه عشر شهرين والخمسة ارادب رجعت اليه بعينها وكانت لغوا. والحادية عشر ان يشتري منه مثل
من الطعام بعد ان غاب عليه باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز لانه يدخله الزيادة في السلف لان البائع
الاول دفع الى المبتاع عشرة ارادب فغاب عليها وانتفع بها ثم رد اليه خمسة عشر [illegible] فكانت الخمسة [illegible]
ثمنا لما اقر منه ولو كان لم يغب على الطعام لجاز لان طعامه يرجع اليه بعينه وخمسة ارادب زيادة [illegible]
المبتاع الى البائع خمسة ارادب وعشرة دراهم عشر شهر وياخذ منه خمسة دراهم عشر شهرين فلا يتهمان في ذلك.
والثانية عشر ان يشتري منه اكثر من الطعام بعد ان غاب عليه بمثل الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ويدخله
الزيادة والسلف لان البائع الاول دفع الى المبتاع عشرة ارادب فغاب عليها وانتفع بها ورد اليه خمسة عشر
اردبا واسلف المبتاع البائع عشرة دراهم عشر شهر لياخذها منه عشر شهرين ولو لم يغب على الطعام لجاز [illegible]
[illegible] الى انه دفع المبتاع الى البائع عشرة دراهم عشر شهر ياخذها منه عشر شهرين واعطاه ايضا خمسة ارادب
[illegible] وزيادة من القرض بجار المعروف فرجعه منه المبتاع من جهتين. والثالثة عشر ان يشتري مثل طعامه بعد
ان غاب عليه باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهذا لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف لان البائع الاول دفع الى المبتاع
عشرة ارادب فغاب عليها وانتفع بها ورد مثلها اليه على ان يعطيه عشر شهر خمسة دراهم لما اسلفه ويسلفه
خمسة دراهم تكون عنده الى شهرين ولو لم يغب على الطعام لكان جائزا لان طعامه يرجع اليه بعينه وكان لغوا
ويرجع المبتاع الى البائع عشر شهر عشرة دراهم ويأخذ منه عشر شهرين خمسة فلا يتهمان في ذلك **فصل**
ذكر المسائل المتفرعة المذكورة المحتملة في الشراء الى النقد والى الاجل وهي عشرون مسئلة من الست والثلاثين
احداها ان يشتري منه طعامه بعينه باقل من الثمن الى الاجل فقال فيه ان يشتري منه عشرة ارادب بعشرة دراهم الى شهر
ثم يشتريها منه بعينها بخمسة دراهم الى ذلك الاجل فهذا جائز لان طعامه رجع اليه بعينه وكان لغوا واذا حل الاجل قاصه
بخمسة من العشرة ودفع اليه المبتاع خمسة فكان الامر آل الى ان يقضي المبتاع خمسة دراهم عن خمسة فلا يتهمان في
ذلك. والثانية ان يشتري منه بعض طعامه بعينه باقل من الثمن الى ذلك الاجل فهذا جائز ايضا لان الخمسة ارادب
التي اشتراها منه بعينها رجعت اليه وكانت لغوا وبقيا متساويين في الخمسة دراهم من العشرة التي كانت له عليه ويرجع
اليه المبتاع الخمسة دراهم عند الاجل فكان امرهما الى ان باع المبتاع الخمسة دراهم التي [illegible]
كان ابتاع بالخمسة الدراهم الباقية قبله من الثمن الى ذلك الاجل فلا تهمة في ذلك. والثالثة ان يشتري منه
طعامه بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن ولم يغب عليه الى ذلك الاجل فهذا جائز ايضا لان طعامه رجع اليه بعينه

بقا [illegible] لغوا [illegible] بينهما [illegible] عند الاجل خمسة من العشرة التي له عليه ويرجع اليه الخمسة الباقية فآل
الامر بينهما الى انه اعطى المبتاع البايع الاول خمسة اراديب نقدا وخمسة دراهم عند الاجل على غير شيء فلا تهمة في ذلك
والخامسة ان يشتري منه بعينه وزيادة عليه باكثر من الثمن الى ذلك الاجل فهو جايز لان طعامه رجع اليه بعينه
فكان لغوا وزيادة المبتاع خمسة اراديب ويقاصه عند الاجل بجميع الثمن ويرجع اليه البايع الخمسة الدراهم
الباقية عليه فآل الامر بينهما الى ان باع المبتاع الاول خمسة اراديب معجلة بخمسة دراهم الى شهر فهو جايز
والسادسة ان يشتري منه مثل طعامه وقد غاب عليه بمثل الثمن نقدا فهو جايز لان البايع رجع اليه مثل طعامه
فكانه اسلفه اياه ويرجع اليه ايضا عشرة دراهم عند الاجل فكانه اسلفه اياها ايضا فآل الامر الى انه اسلف البايع
المبتاع سلفين جميعا فلا تهمة في ذلك. والسابعة ان يشتري منه مثل طعامه بعد ان غاب عليه بمثل الثمن في ذلك
الاجل فهو جايز لان البايع رجع اليه مثل طعامه فكانه اسلفه اياه ويقاصه عند الاجل بمثل الثمن فآل الامر
بينهما الى انه اسلف البايع الاول المبتاع الاول عشرة اراديب على غير شيء. والثامنة ان يشتري منه طعامه بعينه
قبل ان يغيب عليه بمثل الثمن نقدا فهو جايز لان طعامه رجع اليه بعينه فكان لغوا ويرجع البايع الى المبتاع عشرة
دراهم نقدا وياخذها منه عند الاجل فكانه اسلفه اياها فآل الامر بينهما الى انه قرض البايع المبتاع
عشرة دراهم الى الاجل على غير شيء فهو جايز. والتاسعة ان يشتري منه طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه
بمثل الثمن الى ذلك الاجل فهو جايز ايضا لان طعامه رجع اليه فكان لغوا ويقاصه عند الاجل بمثل الثمن
فآل الامر بينهما الى الاقالة الصحيحة في الطعام الذي باعه منه. والعاشرة ان يشتري منه طعامه بعد ان غاب
عليه باكثر من الثمن نقدا فهو جايز لان البايع رجع اليه مثل طعامه فكانه اسلفه اياه ودفع اليه المبتاع
خمسة عشر درهما نقدا وياخذ منه عند الاجل عشرة دراهم فلا تهمة في ذلك. والحادية عشر ان يشتري
منه مثل طعامه وقد غاب عليه باكثر من الثمن الى ذلك الاجل فهو جايز لانه رجع اليه مثل طعامه فكانه
اسلفه اياه ويقاصه عند الاجل بجميع الثمن ويعطيه الخمسة الباقية فآل الامر بينهما الى انه اسلف البايع
الاول المبتاع الاول عشرة اراديب واعطاه الخمسة دراهم عند الاجل فجعل معه البايع معروفين. والثانية
عشر ان يشتري منه مثل طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه باكثر من الثمن نقدا فهو جايز لان طعامه
رجع اليه فكان لغوا ويقاصه عند الاجل بعشرة عن عشرة ويعطيه الخمسة الدراهم الباقية فآل الامر
بينهما الى انه اعطى البايع الاول المبتاع الاول خمسة دراهم عطية عند الاجل على غير شيء فهو جايز. والرابعة
عشر ان يشتري منه اقل من الطعام الذي باع منه بعد ان غاب عليه بمثل الثمن نقدا فهو جايز لان البايع
رجع اليه بعض طعامه بعد ان غاب عليه فكانه اسلفه اياه واعطاه الخمسة اراديب الباقية ويرجع اليه
عشرة دراهم نقدا ياخذها منه عند الاجل فكانه اسلفه اياها فآل الامر بينهما الى انه اسلف البايع الاول المبتاع
خمسة اراديب وعشرة دراهم واعطاه خمسة دراهم فهذه ثلاثة وجوه من المعروف صنعها البايع مع المبتاع
والخامسة عشر ان يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه بمثل الثمن نقدا فهو جايز لان ما رجع اليه
من طعامه بعينه لغوا ويدفع اليه عشرة دراهم نقدا ياخذها منه الى اجل فآل الامر بينهما الى انه اسلفه عشرة
دراهم ووهبه خمسة اراديب فلا تهمة في ذلك. والسادسة عشر ان يشتري منه بعض طعامه بعينه
قبل ان يغيب عليه بمثل الثمن الى ذلك الاجل فهو جايز لان بعض طعامه رجع اليه بعينه فكانت لغوا واعطا

بعينه وبقا منه عند الاجل لجميع الثمن فآل الامر بينهما الى انه اعطى البايع [illegible] خمسة اراديب
هبة على غير شيء فلا تهمة في ذلك. والسابعة عشر ان يشتري اقل من طعامه وقد غاب عليه باكثر
من الثمن نقدا فهو جايز لان البايع رجع اليه بعض طعامه بعد ان غاب عليه المبتاع فكانما اسلفه اياه
واعطاه بقيته ودفع اليه دراهم في اقل منها الى اجل فلا تهمة في ذلك. والثامنة عشر ان يشتري
منه اقل من طعامه الذي باع منه بعد ان غاب باكثر من الثمن الى ذلك الاجل فهو جايز لان البايع رجع اليه
بعض طعامه فكانه اسلفه اياه واعطاه بقيته ويقاصه عند الاجل بعشرة عن عشرة ويعطيه الخمسة الباقية
فآل الامر بينهما الى انه اقرض البايع المبتاع خمسة اراديب واعطاه خمسة اراديب نقدا وخمسة دراهم الى اجل
فلا تهمة في ذلك. والتاسعة عشر ان يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل ان يغيب عليه باكثر من الثمن نقدا
فهو جايز لان البايع رجع اليه بعض طعامه فكان لغوا واعطاه المبتاع بقيته ودفع اليه خمسة عشر درهما
نقدا وياخذ منه عند الاجل عشرة دراهم فلا تهمة في ذلك. والعشرون ان يشتري منه بعض طعامه بعينه
قبل ان يغيب عليه باكثر من الثمن الى اجل فهو جايز لان البايع رجع اليه بعض طعامه بعينه فكان لغوا واعطاه المبتاع
بقيته ويقاصه بعشرة عن عشرة عند الاجل ويعطيه الخمسة الباقية فآل الامر بينهما الى انه وهب
البايع للمبتاع خمسة اراديب نقدا وخمسة دراهم عند الاجل فلا تهمة في ذلك.

فصل في ذكر المسايل الجايزة من الثمانية عشر مسئلة المحتملة من الشرا الى ابعد من الاجل وهي اربعة مسايل
تتمة العدد المذكور احداها ان يشتري منه طعامه الذي باعه منه بعينه قبل ان يغيب عليه وزيادة عليه
باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهو جايز لان طعام البايع رجع اليه بعينه فكان لغوا فآل الامر بينهما
الى انه دفع المبتاع الاول الى البايع الاول خمسة اراديب من طعام ويرجع اليه ايضا عند الاجل الاول عشرة
دراهم وياخذ منه عند الاجل الثاني خمسة دراهم وانما اجيز ان يرجع خمسة اراديب وعشرة دراهم [illegible]
خمسة دراهم الى اجل فهذا على انه باع منه عشرة اراديب بعشرة دراهم الى الشهر اشترى منه خمسة
اراديب بخمسة دراهم الى الشهرين. والثانية ان يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن الى ابعد من
الاجل فهو جايز ايضا لان طعام البايع رجع اليه بعينه فكان لغوا فآل الامر بينهما الى انه دفع المبتاع الاول للبايع
الاول خمسة اراديب من طعام ويرجع اليه ايضا عند الاجل عشرة دراهم وياخذها منه عند الاجل الثاني فيكون
كانه اسلفه عشرة دراهم واعطاه خمسة اراديب على الشرا بالزيادة من ثمانه ومن ما لا اختلاف في جوازه لانه
قرض وزيادة من المقترض. والثالثة ان يشتري منه طعامه بعينه باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهو جايز ايضا
لان طعام البايع رجع اليه بعينه فكان لغوا وياخذ من المبتاع عشرة دراهم عند الاجل الاول ويرجع له عند الاجل الثاني
خمسة دراهم وانما اجيز لانه سلف فيما قل كثيرا. والرابعة ان يشتري منه طعامه قبل ان يغيب عليه بمثل الثمن الى ابعد
من الاجل فهو تقوم القول على جوازها والله ولي التوفيق برحمته. تمت مسايل الاجال والحمد لله

وسيل عن الرجل يبيع سلعته في السوق من تاجر نقدا فاذا قبض ثمنها قال له البايع اني احتاج ان ... منه الى اجل وانما
الثمن من ثمنها شيئا اولا يعزم على حوز ذلك [illegible] **فاجاب** وفقه الله على ذلك بهذا الجواب ونصه ان اشتراها منه
بنية حدثت له في ابتياعها بعد ان باعها منه وانتقد الثمن ولم يرد ابتياعها فجايز له ذلك ولا يجوز والله الموفق [illegible]

وسيل عن رجل باع دارا بماية نقدا فلما قبض الثمن قال للمشتري منه بعها مني بماية الى اجل [illegible]

ام لا وبين مثل المستعمل في بلدنا **فأجاب** على ذلك بان قال الجواب في هذه كالجواب في التي قبلها المتقدمة
في هذا الكتاب وهي في بيع من التاجر السلعة بنقد ويتفق في ثمن يشتريها منه باكثر من الثمن الى اجل وبالله
التوفيق. **قول القاضي** رضي الله في هذا الجواب المتقدم في هذا الكتاب معنا ان هذا الجواب كان
نسيل في كمنرورية كبيرة مع اسولة كثيرة مختلفة حتى ملأت الورقة فوقع الاول في البطن ووقع هذا في الظهر
لعزة الفتة ونقلت انما جوابه مع غيره من الاسولة حرته من تلك الورقة بعينها ولم اغير شيئا من الكلام على ما ثبت فيه
برلة المباركة والحمد لله. **وسيل** رضي الله عنه في رجل باع سلعة من رجل واراد ان يقطع شيئا بعد شيء
ثيابا يقطعها اياه يصبغها له. ونص السوال وجوابه رضي الله عنه في رجل باع سلعته من رجل بعشرة مثاقيل
او نحوها وقال له نصبغ في هذه العشرة هنا قبل وعلى تمام البيع بينهما وعلى ان يعطيه صاحب السلعة نصف ثمن ما يصبغ
له ويقطع نصفه التاجر ان صبغ ثيابا بمثقالين اعطاه مثقالا ويقطع له مثقالا حتى يتم ثمن السلعة وثمن الصبغ معلوم بينهما
[illegible] ثلاث [illegible] والكسوة [illegible] وعشرون [illegible] على الجواز هذا كله
ام لا وكيف وجه العمل في ذلك. **فأجاب** بهذا الجواب لا يجوز ذلك لما يدخله غير ما وجه
من الفساد من ذلك [illegible] الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وبالله التوفيق.
وسيل رضي الله عنه عن رجل اشترى من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم واراد هذا المشتري ان يرجع
الى البايع ثيابا يخيطها له او يصبغها ويقطع اجرها من الثمن الذي عليه [illegible] عنه والبايع يريد ذلك وهذا كله قبل
الاجل وكيف ان كان بعد الاجل هل يجوز شيء من ذلك ام لا. **فأجاب** بما هذا نصه لا يجوز ذلك قبل
الاجل ولا بعد الاجل الا ان يخيط له او يصبغ على غير شرط [illegible] بعد ذلك وبالله التوفيق.
وكتب اليه من كورة لوشة بهذه المسلة وهي من مسايل الربا جوابه رضي الله عنه
في رجل [illegible] من رجل سلعة وكان بينهما امتزاج يتحكم به كل واحد منهما في مال صاحبه وقرابة توجب ذلك
ايضا فقال الاخر لصاحب السلعة [illegible] رجلا او [illegible] نسية [illegible] من يشتريها منه ويتصرف
البلد فقال صاحب السلعة افعل فيها ما شئت والا فبيعها [illegible] بحكمه ما اخذ ولم يزن
شيئا [illegible] الى رجل اخر بثمن اجله عليه [illegible] اليه من اشتراها منه [illegible] تلك القيمة [illegible]
[illegible] الاول واعتقاد [illegible] في ذلك كله انما خرج عليه في [illegible] من بيع سلعة لم يتم شراوه فيها [illegible]
[illegible] في حال بيعها على [illegible] القيمة التي باعها منه [illegible]
الاول [illegible] الدين [illegible] امتزاج [illegible]
[illegible] كيف [illegible] كيف التخلص منها [illegible]
[illegible] الى صاحبه ام يتصدق به على فقراء المسلمين ام يتصدقون بجميع الصفقة ام كيف يصنع.
فأجاب وفقه الله على ذلك تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه والواجب على هذا الرجل الذي [illegible]
باع منه السلعة ثم اشتراها منه بما زاد ما اخذ منه على ما اعطاه لقول الله عز وجل فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون فاذا فعل ذلك واستغفر الله عز وجل على ما فعل واعتقد الا يعود صحت توبته وخلص من
الاثم وارتفع عنه الحرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وليس عليه ان يتصدق
بجميع الصفقة ولا يتصدق بما بين القيمتين الا اذا لم يعلم الذي باعه او غاب عنه [illegible] وبالله التوفيق.

وكتب اليه ابو الفضل عياض رحمه الله [illegible]
[illegible] المكتري للدواب على [illegible] للبلد الذي اليه [illegible] معلوم والكراء [illegible]
البيع [illegible] الخروج في الكراء وايجاب الحكم في ذلك. جوابها تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه واكتراء الدواب
على ان ينقد كراء ما في البلد الذي اكترت اليه جايز [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] في المضمون وان كان يدخله الدين بالدين للضرورة [illegible]
في ذلك [illegible] وقيل انه يدخله في المعين ما يدخله في المضمون لان الركوب لا يقتضي [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] لا يجوز كراء [illegible] في كتاب محمد بن المواز [illegible]
ذلك والمشهور انه جايز ولو كان الكراء على هذا سلعة بعينها لم يجز [illegible] ما بيع السلعة [illegible]
[illegible] لا يجوز الا [illegible] وقت الخروج الى ذلك البلد [illegible]
اليه معروفا [illegible] حكمه حديث [illegible] وقيل ان ذلك جائز [illegible]
وسيل عن رجل استاجر اجيرا بطعام في [illegible] يرفع اليه الاجرة [illegible] ونص السوال وجوابه رضي
الله عنه في رجل استاجر اجيرا بطعام [illegible] ثم اتفق خروجهم منها على الوجه الذي [illegible]
[illegible] فقال المستاجر [illegible]
يسوا [illegible] ام لا [illegible] **فقال وفقه الله تعالى** [illegible] اجيرا [illegible] مكيلة بطعامه
[illegible] المستاجر [illegible] مكيلة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل [illegible] المستاجر ان يدفع اليه هنا مكيلة [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق.
ومن مسايل البيوع الفاسدة **واجاب رضي الله عنه**
عن بيع المضغوط [illegible] رحمنا الله واياك سوالك [illegible]
على ذلك كله [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الغرم [illegible]
[illegible] في بيع المضغوط [illegible]
والذي [illegible] الثمن الذي [illegible]
يكون المبتاع [illegible] بالثمن [illegible]
عليهما [illegible] الثمن الذي [illegible]
من المبتاع [illegible] من المضغوط
والاكراه [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الرجوع عليه بالثمن [illegible] على [illegible] البايع
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **وسيل** رضي الله عنه [illegible] وبالله التوفيق.
في بيع [illegible] عليها. **فأجاب** ابقاه الله بهذا الجواب تصفحت رحمنا الله واياك سوالك ووقفت عليه

وبيع الاسم الذي [illegible] وشبهوا منها بيع فاسد بعينه البيع الفاسد وقد نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة
وهو مذهب مالك وجميع اصحابه لا اختلاف بينهم فيه فان كانت الاملاك المبيع منها الفاسد المذكور بيد رجل [illegible] منها
[illegible] منها ارباعها وحازها [illegible] وبين استغلالها او ثبت المبتاع انه غارس في الفاسد الذي ابتاعه منها قبل قيام البائعين
عليه بفسخ البيع كان القول قول البائعين مع ايمانهم فيما اقروا ببيعه منه لان المبتاع مدعى عليه في الزائد ووقع البيع في
ذلك بالقيمة يوم القبض [illegible] بالمغارسة وان لم يثبت المبتاع ما ادعاه من المغارسة فيه
كانت قبل قيام البائعين عليه بفسخ البيع فسخ البيع فيه ويفسخ البيع في حصة الابتياع منه قائما كان او فائتا ان كانت
قيمته يوم فسخ البيع فيه اكثر من الثمن الزائد فيبيع بما لا يشبه ان يتغابن الناس فيه في البيوع واما البيع عليهما فيه [illegible]
[illegible] بلا تأثير له فيما يوجبه الحكم من تصحيحه بالقيمة اذا فات لعلة الاشتراك ومن قال ان بيع المال المنزل عليه
يفسخ على كل حال ويرد بعينه الى البائع قائما كان او فائتا على مذهب مالك فقد اخطأ خطأ ظاهرا [illegible]
الا خارج عن مذهب مالك وجار على غير اصوله فان كان [illegible] على مذهبه فهذا معنى المنكر [illegible] من قول مالك رحمه الله
وجميع اصحابه في بيع العمرى ان البيع فيه يفوت بالقيمة مع حوالة الاسواق فما فوقه مما يفوت به البيع الفاسد
ولا يخفى على [illegible] انه لا فرق بين المسألتين لاستواء علة الفساد فيهما ومن كون البائع ممنوعا مما لا يقدر على
تسليمه للمتبايع ولا يقدر المبتاع على قبضه والوصول اليه الا [illegible] فاذا وجب [illegible]
بعد القبض والفوت ويصح بالقيمة من اجل انه بيع ما لا يملك وكذلك الاموال المنزل عليها [illegible]
بصحته وتقع اجازته من كتاب [illegible] وكتاب الغصب من المدونة وان كنا لا نقول بذلك ولكنه [illegible]
بجملة الشرط [illegible] في بيع العمرى [illegible] ما احتج به من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا يملك وانما
هو النهي عن بيعه فلا ينعقد فيه للمبتاع عقد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اشياء
كثيرة وهي تنقسم على ثلاثة اقسام فمنها ما يفسخ البيع فيه ما كان المبيع قائما ويصح بالقيمة اذا فات ومنها
ما نهى عن بيعه من اجل غرر او فساد يكون في ثمنه او مثمونه كبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع حبل الحبلة وما اشبه ذلك
ومنها ما [illegible] فساد العقد فيه [illegible] النهي له كالبيع وقت الجمعة وبيع الحاضر للبادي وبيع التلقي وما
اشبه ذلك [illegible] ومنها ما يفسخ على كل حال وهو ما لا يصح بيعه على حال كبيع الحر وام
الولد وجلود الميتة ولحوم الاضاحي وما اشبه ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك يحتمل
ان يكون اراد به ما لا يقدر البائع عليه مثل الحر وام الولد وما اشبه ذلك فان كان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ذلك فلا [illegible] له في بيع الشيء المغصوب المنزل عليه ويحتمل ان يكون اراد به ما لا يملكه في تلك
الحال الا انه ملكه [illegible] في الحقيقة كبيع الشيء المغصوب وهو في يد الغاصب الممتنع له وبيع العبد الآبق
والبعير الشارد وما اشبه ذلك فان كان اراد ذلك فالمعنى في نهيه عنه ما يدخله من الغرر اذ لا يعلم
البائع ولا المبتاع متى يخرج من يد الغاصب ولا متى يرجع العبد الآبق ويوجد الجمل الشارد [illegible]
وهو من القسم الذي يفسخ ما كان قائما ويصح بالقيمة اذا فات باجماع من مالك واصحابه وهذا كله بين لا اشكال
فيه ولا ارتياب في صحته ولا حجة [illegible] بما روي عن مالك رحمه الله من ان البيع الحرام [illegible]
وغيره يرد الى اهله [illegible] من المدونة [illegible] على ان البيع الحرام [illegible]
[illegible] اختلاف

من قوله [illegible] على [illegible] معنا قوله يرد البيع [illegible]
لذا فات ويكون رد القيمة [illegible] من الكلام [illegible] الله تعالى [illegible]
بالحكم [illegible] ويستوي الصحيح بالقيمة وان اختلفت العبارة
في ذلك فهذا هو حكم البيع الفاسد لما دخله من الربا والفساد من الثمن والمثمون ودل عليه انه بيع حرام واما البيع
المكروه فانه انما يختلف اهل العلم في جوازه وهو ينقسم على اقسام فمنه ما يكره ابتداء فان وقع مضى ولم يفسخ ومنه
ما يفسخ ما لم يفت ومنه ما يفسخ وان فات [illegible] ومنه بيع الشروط التي يسمونها بيوع الثنيا ويفسخ
ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه وان ترك الشرط جاز البيع هذا هو الصحيح [illegible] الى ان البيع
حرام يفسخ عند مالك في القيام والفوات وان البيع المكروه هو الذي تكلم عليه في البيوع الفاسدة وقد [illegible]
عن هذه المسألة [illegible] فاجبت فيها بجواب [illegible] عن الحجة [illegible] في هذا السؤال [illegible]
ما يتبين له الفصل بين المختلفين عليهم [illegible] ما حضرني على سبيل الايجاز والله ولي التوفيق

وسئل رضي الله عنه عن امرأة كانت لها املاك [illegible] من الجهات [illegible] ابن عباد [illegible]
على ابن لها [illegible] المذكور ولا تستطيع المرأة منعه منها [illegible]
شيئا من كرائها [illegible] المذكورة على حسب [illegible]
كرائها شيئا منه او كان ممنوعا منه لسبب الانزال [illegible]
ابن عباد اراد البائع ان يرجع في املاكه [illegible] المبيعة فقال المبتاع انما كان هذا الانزال على [illegible]
بين لنا الجواب في ذلك ماجورا مشكورا ان شاء الله تعالى **فاجاب** ايده الله تعالى البيع الفاسد لا يجوز
ويفسخ على كل حال كان الانزال على [illegible] الاملاك [illegible] فاذا فسخ البيع [illegible]
ان كانت الواجبة [illegible] وان كانت [illegible] ابطلت [illegible] وكانت الاملاك [illegible]
وبالله التوفيق **وسئل** رضي الله عنه عن رجل باع املاكا [illegible] وهو غائب
عنها [illegible] ولا يعرف [illegible] ولا مبلغها [illegible] عقدا بالبيع [illegible]
عليه في العقد انه يعرف [illegible] ومبلغها [illegible] على حسب [illegible]
الزائد [illegible] لا يبتاع [illegible]
يقع على المبتاع فيما يفسخ البيع [illegible] الجواب في ذلك [illegible]
فيما ماجورا ان شاء الله تعالى **فاجاب** ايده الله هذا العقد [illegible] ولا ينبغي ان [illegible]
[illegible] عليه البيع ولا يكون له خيار فيه وبالله التوفيق **وسئل** رضي الله عنه في رجل كان له عقار في
ناحية من النواحي [illegible] مبلغ [illegible] وكان [illegible] رجل كبير من اهل الناحية [illegible]
[illegible] عشرين عاما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** ايده الله تعالى [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible] على سبيل الغصب [illegible]

عليه [illegible] من خراجه من اوله لجماعته وفرقته على الا مبتاع من ان يجري الاحكام عليه
بفسخ البيع فيه ورد ان شاء البايع ورد البايع على المبتاع الثمن الذي قبض منه وان كان الذي العقار بيده ابتاعه
منه بعد ان ذكر الجماعة وانه ثبت سكوته مار من يجري عليه الاحكام ولا يقدر على الا مبتاع من الحق بابتياعه
منه وهو على هذه الحالة جايز وان كان العقار بيده لم يصرفه الى يده [illegible] اختاره ولا [illegible] به معا قبل في
ذلك وقول البايع انه لم يعرف قدر ما باع ادعا غير مسموع منه ولا مقبول فيه بغير انه تجب في ذلك اليمين على المبتاع ان ادعا
عليه انه علم انه باع منه ما جهله ولم يعرف قدره والله الموفق برحمته

واجاب فيها الفقيه القاضي ابو عبد الله رحمه الله ان كان باعه
منه بعد ان [illegible] منه ولم يكن ثم مانع يمنعه منه فالبيع جايز ولا سبيل الى نقضه الا ان يكون لم يعلم قدر ما باع جاهلا
له فينتقض البيع والله الموفق

وسيل الفقيه ابو الوليد رضي الله عنه
في رجل ابتاع له ولاخويه صغيرين في حجره [illegible] وعزلة لهما صفقة واحدة املاكا على الاشاعة بثمن
معلوم ثم قسم الثمن على اعوام معلومة وليس للصغيرين مال [illegible] ما لزمهما في كل شهر [illegible] حظهما من هذا
المبيع اذا كان فيه غلة وان مات البايع هل يمضي البيع للصغيرين ام يرجع ميراثا وهل يجوز هذا البيع بين لنا ذلك ان شاء الله

فاجاب ايده الله ينظر للاخ الكبير العاقل [illegible] فان ابتاع لاخويه الصغيرين منها اذا كان انه ابتاعه
لهما على الصفة التي ذكرت الا ان يكون في اصل البيع شرط ان يقتضي الثمن من غلة المبيع ان كانت له غلة فيبطل
البيع في الجميع ويرجع ميراثا والله الموفق للصواب بعزته

وخاطبه رضي الله عنه بعض فقهاء الاندلس بمسلة في ثلاث عشرة مسلة
منها الثانية عشر فيما وقع في العتبية في سماع اشهب فيمن تصدق بثمرة حايطه سنة [illegible] بيع الرقاب حتى تؤبر الثمرة
قال يحيى عن ابن القاسم [illegible] على هذا القول اذا جاز له البيع على ان يباع الحايط بشرط استثناء الثمرة
قبل الابار وتكون الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا في المساقاة اذا [illegible] الحايط بحكم الضرورة [illegible]
الاحكام فلم يقع نص فيه ان يباع ويكون الثمن للمبتاع [illegible] الضرورة [illegible] يجوز الاستثناء كما قالوا فيمن تصدق
بما في بطنها على رجل فافلس المتصدق قبل الوضع انها تباع بما في بطنها ولا شيء للمتصدق عليه وكذلك لو اعتقها [illegible]
ايضا فما وجه الصواب في ذلك

الجواب عليها فاروا ما المسلة الثانية عشر وهي من تصدق
بثمرة حايطه سنة ثم اراد بيعه انه لا يجوز ان كانت الثمرة لم تؤبر [illegible] كمسلة المساقاة سوا الا [illegible] ان يكون
لشراء الحايط او بعضه قبل بيع الحايط لغير رب الحايط بهبة او مساقاة وفي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا
يجوز في فلس ولا غيره [illegible] بمنزلة ما لو باع حايطه واستثنى ثمرته قبل الابار او قبل الطلوع وهو قول غير ابن القاسم
في مسلة المساقاة من المدونة [illegible] في المساقاة [illegible] في الفلس والثاني انه جايز في الفلس
وغيره لان للبايع ان يستثني الثمرة لنفسه فيكون له الاستثناء كانه قد اشتراها [illegible]
عيب [illegible] الفرق بين الفلس وغيره وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة [illegible]
في مسلة المساقاة والى هذا القول رجع سحنون [illegible] من جنس الضرورة [illegible]
المبيع ما لا يجوز له عند غير الضرورة وعلى القول بان البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره يوقف الحايط في الفلس في
المساقاة حتى تؤبر الثمرة فيجوز بيعه واستثناء ثمرته ويخرج فيه في الصدقة ثلاثة اقوال احدها انه يوقف ايضا

والثاني انه يباع بثمرته وتبطل الصدقة قياسا على عتق الجنين والثالث الفرق بين ان يكون [illegible] بالثمرة [illegible]
الحايط او غيره فان كان هو بيع بثمرته وبطلت صدقته [illegible] وان كان غيره يوقف حتى تؤبر الثمرة [illegible]
انه [illegible] جايز في الفلس وغيره [illegible] بيع الحايط واستثناء ثمرته قبل ان تؤبر [illegible] على قياس القول بان المستثنى [illegible]
الشراء لانه يصير كان رب الحايط باع حايطه بما سمي من الثمن وبالثمرة التي استثناها [illegible] اذا كانت الثمرة
قد وجبت قبل الحايط لغير رب الحايط وعلة عدم المنع توجب الجواز فلا يدخل الاختلاف [illegible] مسلة الذي يبيع
حايطه قبل ان تؤبر ثمرته ويستثني للعلة التي ذكرنا الا انه لا يجوز على قياس القول ان المستثنى مبقا على ملك البايع
وان كان ذلك غير موجود في المذهب

ومن مسايل كتاب المرابحة ونحوها رضي الله عنه من
مما جوابه رضي الله عنه في قول مالك رحمه الله فيما وقع له في كتاب المرابحة وما وقع له في كتاب الصلح في الرجل اذا اشترا
ثيابا بجملة [illegible] فقال لا يجوز ان يبيع منها واحدا مرابحة الا ان يبين [illegible] المرابحة اذا كانت قيمتها مختلفة [illegible]
[illegible] في كتابه فقال لا يجوز اذا كانت قيمتها مختلفة [illegible] وليس [illegible] الجواز [illegible]

فاجاب على ذلك بان قال لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة فيمن ابتاع في صفقة واحدة ثوبين
او ثلاثة ان يبيع منها واحدا مرابحة مما يقع عليه من الثمن [illegible] ان يبين [illegible] وذلك منصوص عليه في كتاب
المرابحة وكتاب الصلح [illegible] انه لا يجوز لمن اشترى ثوبين [illegible] صفقة واحدة ان يبيع احدهما مرابحة على نصف الثمن
وان كانت صفتهما سوا وهو مذهب سحنون [illegible] لان الثياب والعروض لا تكاد تتساوا [illegible] في
استوايها [illegible] التجار يختلفون في كثير من الثياب [illegible] هذا اجود ويقول الاخر [illegible]
في ذلك [illegible] لا يجوز لمن ابتاع ثوبين [illegible] صفقة واحدة ان يبيع احدهما مرابحة بما يقع عليه من الثمن [illegible]
لم يقع عليه من الثمن الا [illegible] في كتاب المرابحة [illegible] اذا كانت قيمتهما مختلفة [illegible]
كان ذلك لم يحك [illegible] اذا كانت قيمتهما متفقة [illegible] في كتابه على ما
ذكرت [illegible] لا يجوز ان كانت قيمتهما مختلفة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] كتاب الصلح [illegible]
ان تكون قيمتهما مختلفة او متفقة وقد ذكر [illegible] سحنون [illegible]
متفقة وابن عبدوس [illegible] العلة في ذلك ان الجملة [illegible] لا يجوز كانت الثياب
معتدلة او مختلفة وقد وقع في [illegible] من كتاب السلم والاجال من العتبية مسلة تدل على جواز بيع احد الثوبين
مرابحة اذا كانا معتدلين [illegible] رضي الله عنه [illegible]
ويقع فيه [illegible] والخلاف [illegible] المدونة [illegible] والله اعلم

مسلة
وسيل [illegible] في السوال المذكور ونصها وما معنى قوله في اخر كتاب الغرر في رجل اسكن رجلا دارا ثم اشترى من المسكن
سكنى الدار [illegible]
الشيخ ابو اسحق [illegible] وما احتج به من مسلة الصلح [illegible]

فاجاب
واما مسلة الاسكان فاجاز ابن القاسم في المدونة لمن اسكن رجلا دارا حياته ان يبتاع منه [illegible]
سكناه [illegible] وقال سحنون في كتاب العرايا [illegible] معلومة وكان

[illegible] سحنون [illegible] القول لابن القاسم او خلاف له بان اشتراه منه السكنا الذي اسكنه
حياته [illegible] ايضا على الكلام من مذهب ابن القاسم في انه [illegible] خلاف له بان اشتراه منه
[illegible] السكنا الذي اسكنه حياته بسكنا دار له اخرى حياته ايضا قول سحنون على ما كان ينسب اليه بعض
الشيوخ فاستحقت الدار التي عوض منها او انهدمت رجع في سكنا التي كان اسكن اياها وان اشتراه منه
السكنا فسكنا دار له اخرى بسنين معلومة على ما نسب اليه سحنون فاستحقت او انهدمت بعد ما نسب اليه
ابو اسحاق التونسي انه يرجع بقيمة ما بقي من سكنا الدار التي انهدمت او استحقت لا يرجع في العرض لانه
[illegible] على [illegible] قول ابن القاسم في المدونة [illegible] اسحاق [illegible] المشترى على العدم
ان يحسب ما بقي في يده بما ينوبه من التراجع لان ما يوجبه الحكم بخلاف ما اشتراه فيما عليه المتبايعان وعلى
الانقلاب في هذا الا [illegible] ما حكاه ابو اسحاق من الانقلاب بين سحنون [illegible] مما صالح به على الانكار
ولو تعاملا في الصلح على الانكار في شراء السكنا بمجهول بسكنا معلوم او ثمن معلوم لما جاز باتفاق لان الاقالة
بيع من البيوع ولا يجوز التراضي في البيع على الغرر والمجهول وبالله التوفيق **مسئلة**
وسئل في السؤال المذكور ونصها وما معنى قوله في الامة اذا باعها ثم استقال منها بائعها بزيادة [illegible]
الزيادة في ايام الاستبراء وكان خرجت بها عيبا في ايام الاستبراء بعد الاقالة كيف يكون صفة التراجع بينهما
وهل ذلك مخرج على ما له في كتاب العيوب في صفة التراجع وهل الذي ذكره الشيخ ابو اسحاق جوابا له [illegible]
منه بانه اجمل ذلك في قوله عند اقواله **فاجاب** واما الذي في الامة والاستقالة منها وهي
في المواضعة بزيادة توقف الزيادة [illegible] ان [illegible] حاملا [illegible] عيب ولم يكن [illegible] ولم ينقل الشيخ
ابو اسحاق فيها جوابا [illegible] على [illegible] في ذلك فقال [illegible] يكون للبائع ان يرد ما على المبتاع ثم يكون للمبتاع ان
يرد ما عليه ولا تلزمه الزيادة [illegible] المزيادة لان المبتاع يقال له [illegible] وانت [illegible] في ردها [illegible]
ولم توقف الا للحمل وقد تبين انه ليس بها حمل قال ابو الوليد رضي الله عنه والذي يوجبه النظر الصحيح ان الزيادة لازمة
للبائع لان العيب انما حدث بعد الاقالة وقد كشف الغيب براءة الامة من العيب بعد صحة البيع وجواز التراجع فيه لان من
حق البائع ان يلزمها بالعيب ان يلزمها بالعيب الحادث بها في ايام الاستبراء انما حدث [illegible] من الحمل [illegible] له الشراء
فيما كان له ان يلزم البائع اياها [illegible] لا فائدة ولا تشتبه هذه المسئلة مسئلة كتاب العيوب التي [illegible]
لان تلك العيب فيها قديم قبل البيع وهذا العيب فيها حادث بعد الاقالة وقد كشف الغيب صحة الاقالة [illegible]
من براءة الامة من الحمل وان هذا الذي [illegible] الحمل المستلزمة [illegible] بالاقالة ولم تحتج الى توقيف
الزيادة توجب ان يحكم بما كشف الغيب من كونها بريئة من الحمل حين البيع وحين الاقالة ولو كان المبتاع هو المستقيل
فيها بزيادة لحدث بها عيب بعد الاقالة لم تلزمه الزيادة [illegible] ان يرد ما [illegible] عليه في المواضعة
وان خرجت من المواضعة بريئة من الحمل وبالله التوفيق **مسئلة** وسئل عن ذكره في السؤال المذكور
ونصها وما معنى ما حكاه في كتاب الاستحقاق من المدونة من قوله في العروض والطعام اذا استحق المشترى
به وفاتت العروض والطعام [illegible] الجواب فيها بالقيمة [illegible] خلاف ام غير ثابت من الرواية فانه وقع فيه
تنازع بين لنا جميع ذلك **فاجاب** واما مسئلة كتاب الاستحقاق التي سالت عن معنى ما وقع
في فيها جواب انه نعين المسئلة التي اليها اشرت ولا يلتبس المعنى الذي عنه سالت وبالله التوفيق

وكتب اليه الفقيه المشاور ابو القاسم ابن [illegible] من [illegible] يسئله [illegible]
عن مسئلة [illegible] عنده [illegible] واختلفوا فيها ورغب اليه في الجواب عليها ونبين [illegible] الاشكال
ويلوح به وجه الصواب فيرجع اليه ويعتمد عليه ان شاء الله عز وجل ونصها من [illegible] ان رجلين كانت بيد [illegible]
املاك مشتركة نصفين على الاشاعة [illegible] ونزله بينهما [illegible] وما علمه [illegible] عليه مشورة
رجل [illegible] باع الوصي على الايتام حصتهم من الاملاك [illegible] المشاور [illegible] عليهم من المشترى فيها [illegible]
البيع الوجه الذي اوجبه البيع على الايتام وجميع ما يفتقر اليه البيع في ذلك من الحضانة في التسويق والتنادي وطلب
الزيادة والزيادة وغير ذلك من الفصول المحكمة الرتبة وكمل الشريك بذلك جميع الاملاك انه باع نصف جميعها
على الاشاعة من رجل اجنبي ان [illegible] المبيع عليهم [illegible] بعد اعوام [illegible] الغبن في [illegible] عليهم
وعلى اخواتهم وانها كانت تساوي في اليوم الذي [illegible] اكثر من [illegible] وجدتها [illegible]
في حكمها من الاملاك [illegible] بيعها من الغبن وان [illegible] على الاجنبي المشتري من شريك ابيها في المذهب الذي
باعه من الاملاك المذكورة [illegible] ان تقول ان بيع الغبن يجوز [illegible] حكمي [illegible]
البيع [illegible] شريكه الشريك [illegible] الاملاك [illegible] في النصف الذي باعه منها والمشتري [illegible]
الشفعة له على ان البيع الذي باعه الوصي [illegible] على [illegible] المشتري في البيع [illegible]
حصته مما بقي بيده من الاملاك [illegible] الرجوع فيها واما انا فلا سبيل لك على [illegible] منها [illegible]
[illegible] اليه من الرجوع في حكمها والاخذ بالشفعة وهل البيع الذي باعه المشتري [illegible] وما الحكم في
ذلك كله [illegible] بيانا شافيا [illegible] **فاجاب** ايده الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الامر على ما وصفته فيه فالجواب [illegible] ان ينقض البيع في نصيب [illegible]
[illegible] فيأخذها من المبتاع [illegible] ويكون [illegible] عليه في النصف الثاني ما زاد [illegible] قيمته يوم البيع على الثمن
الذي وقع البيع به لفواته بالبيع ولا مدخل في هذا للشفعة بوجه من الوجوه [illegible] ليس ببيع [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ان تأخذ جميع حكمها ان كان قد بيع بعضها بالاستحقاق والبقية بالشفعة ولا هو بيع [illegible] قيمته
فيكون [illegible] ان تأخذ ايضا جميع حصتها والبقية بالشفعة على قول من يرى ان البيع [illegible] وان [illegible] من
البائع ولا بعينه [illegible] وهو قول [illegible] في المذهب [illegible] من اهل العلم في غيره وانما هو بيع [illegible]
[illegible] على المبيع عليهم غبن [illegible] ان يرد البيع فان كان قائما لم يفت على اختلاف من اهل العلم في ذلك [illegible]
للمبتاع ان يودي تمام القيمة يوم البيع ولا يرد البيع وان كان قد فات بما لم يفت وقيل انه يمضي له بقدر الثمن على قيمته يوم البيع
ويرد [illegible] وهذه الاقوال كلها قائمة من المدونة لابن القاسم وسحنون في [illegible] ولسماع [illegible] في المدونة [illegible]
والنصف [illegible] على [illegible] فوجب [illegible] ان يرجع اليها [illegible] على [illegible] والشفعة [illegible] على المبتاع الثاني
ولا [illegible] في [illegible] البيع ولا [illegible] فيه شفعة [illegible] ليس [illegible] ببيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المتبايعان والمشتري [illegible] على اخراج هذه [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] في حقه لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع [illegible] البيع [illegible] الاشكال فيه لانه اذا كان [illegible] البيع
[illegible] الذي [illegible] المتبايعان على [illegible] وقيل انه ليس ببيع على ما ذكرناه [illegible] في بيع الغبن [illegible]
الا [illegible] وهو البائع [illegible] المدونة وغيرها في [illegible] على نفسه فيبيع السلعة مرابحة [illegible]

... المبتاع ان للبايع ان يرجع في سلعته ان كانت قايمة وانه يفيتها ما يفيت
البيع الجايز وهي مسيلة مشكلة لانه غبن جرى على البايع بغلطه على نفسه بالجهل بقيمة ما باع ولا يرجع
المغبون على من يقوم بها باعه الا في عليم وبين المغبون فيما باعه الرجل على نفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على
القول بوجوب الرجوع بالغبن للجاهل فيما غبن فيه وبالله التوفيق

قال الامام ابو الوليد رحمه الله تعالى واعتبر السوال في هذه المسيلة بعرضه تكرارية وفي تقضي ان الوصي يشترط عليه مشورة رجلين فباع باحدهما وهو شرط
الا يبايع في الاملاك من النواع المشورة وابتاع من الوصي حصة الايتام باذن المشاور والاخر وهي التي يفرد بالمشورة
بالجملة في ذلك بان تكون تضمنت السوال ووقفت عليه وما قبله الوصي من بيع الاملاك على الايتام باذن احد المشاورين
لم يكن الى بعده بالمشورة غير جايز وانما يكون فيه عين للقائم من الايتام الرجوع في حصتها من ذلك وان كان المبتاع قد
فوت بعضه بالبيع وبالله التوفيق

وسيل رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها في حديث بريرة خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق والمعنى في قوله خذيها واشترطي لهم الولا ان كنت
تستحيين ذلك مع انه قد اعلم ان الولا لمن اعتق فروى في الحديث من رواية ربيعة عن القاسم بما يدل على معنى الحديث قال كان
في بريرة ثلاث سنن ارادت عايشة رضي الله عنها ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لو شيت لشرطته لهم فانما الولا لمن اعتق قام بعد الكهم خطيبا ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الحديث وكان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو شيت لشرطته لهم يعني الولا الذي سالوه
على الوجه الا على انه باطل وقد تاول جماعة من العلما ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولا اي اشترطي
عليهم لانهم قد يكون بمعنى عليهم قال الله عز وجل لهم اللعنة ولهم سوء الدار اي عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم
فلها اي عليها وقال عز من قايل هالذا تنا عليهم بو يكيل المويها انه لم يو كيل ومثل هذا كثير

قال ابو الوليد
وهو عندي تاويل فيه نكير لان في امر النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط الولا عليهم دليل على انها لو لم تشترطه
عليهم لم يكن لها وهو لها على كل حال وان لم تشترطه فلا معنى لاشتراطه وتاول الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها
ان تشترط الولا لهم بعد علموا ان الشرط لا يجوز فلم يكن في اشتراطه الولا لهم غرور بهم قال ابو الوليد رحمه الله
وهذا ما له وجه لانه ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ما لا يجوز ولا يعذر له اوقع مع انه ليس فيه الاحاديث ما يدل على انهم
قد كانوا علموا قبل ذلك انه لا يجوز لهم اشتراط الولا واما قول من قال انه يجوز بدليل هذا الحديث لمن اراد شراء سلعة من رجل
يريد بيعها الا على ان يشترط ما لا يجوز وهو يعلم انه جايز ان يشتري منه على الشرط وهو يعلم انه لا يجوز ولا يلزمه فيبطل ذلك
الى ما يريد من تحليل السلعة على غير الوجه المريد اراد حامله لجواز البيع وبطلان الشرط فقد قال عنه غير قول مع هو بعينه
ما يجب ان يطالب ان يتصدر لانه من الغش والخلابة والخديعة التي قد حرمتها الشريعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا وقال لا خلابة وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال المومن اخو المومن يحب له ما يحب
لنفسه فالمومن فيمن ينصح له اذا غابه او شهد لا يجب على من اراد شراء سلعة من رجل يريد بيعها الا بشرط لا يجب البيع
ويبطل الشرط ان ينصح له بان يعلمه ان هذا الشرط لا يجوز ولا يغشه بان يشتريها منه على الشرط وهو يعلم انه لا
يجب له البيع وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه عن رجل باع ذهبا من املاكه وشركة الى
المبتاع من الوكيف اكثر مما ينوبه من ذلك اماك وتسع السوال الجواب رضي الله عنه في رجل ابتاع من رجل
نصيب املاكه على الاشاعة وبرا اليه عليها بكتبه الموثق بعد كمال الامر فوقا كمال البيع واستغنا... بعيب

هو كيف من هذه الوكايب المعلومة والمعاون المشهورة في النصب الزيد اشتراه بذلك ... بالتكسير
من هذه القرية المبيع فيما من هذه الاملاك المذكورة خمسين دينارا فنقول على ذلك ... المذكورة هذه من
التحديد عليهما وكان قد سمع بجميع هذه الاملاك المبيع نصيبهما اربعة دنانير من جملة التقويم ... فيبرا البايع في النصب
الزيد باعه بتكسير عشرين درهما ونالذلك واجب النصب المذكور بين هذه ذلك ان تكسير الاملاك المبيع نصيبهما دينارا ونصف
ان كان المبتاع قد علم ان تكسير القرية اربعة دنانير فالزم نفسه اكثر مما يلزم النصب الزيد اشتراه ونرا تعذر الشركة
على الكراعية نصيبهما ما يعتد الناس من كما في هذه البيع هل يجوز البيع على ذلك وكيف ان كان الزمان في ذلك اثنا عشر
عاما او نحو ذلك وهل يسفك من المبتاع ان يفسخ البيع الجنبا في ذلك ...

فاجاب رحمه الله على ذلك بان قال
تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه واذا كان التكسير المذكور بنوب القرية المبيعة نصيبهما من الاملاك الزيد بشرط ... اوان ...
اربعة دنانير فبرا البايع المبتاع من ذلك بعشرين درهما بشرط ان يحمل عليه من لوازم التعرية ما ينوب الاربعة الدنانير
الزايدة على ما ينوب الاربعة الدنانير فالبيع جايز ولا يلزم المبتاع الا ما يلزم للتعرية وان اشترط عليه ما ... ما ينوب الاربعة
الدنانير من لوازم التعرية فالبيع فاسد ووقع البيع على ذلك بشرط بين المتبايعين وان كان التعذر له في عقد البيع على الوجه
حسب ما جرت به عادة كتاب العقود واحد عالم بما ان البيع انعقد على الشرط وكذبه الاخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما
مع يمينه لشهادة العرف له ويفسخ البيع وان نسيا جميعا على ان المبتاع كان يؤدى ذلك بعد انعقاد البيع بينهما على غير شرط فيصح
البيع ولزم المبتاع ما كان يؤدى من ذلك الى ان اراد الزيد ان انه تواد وان ارادة مع يمينه على ذلك وان مات ... ما كان
من ذلك بموته وبالله التوفيق

وما المسيلة الثالثة عشر مسيلة المعترضة وهي رجل باع من رجل
وشرط على المشتري الا يفعله الا بعد عام ولا يدفع اليه في البيع هل حكم ذلك حكم الارض والزرع في بيع الغض او خلافه
ما حقيقة الواجب في ذلك ان شا الله والجواب فيما قالوا ما الزيد باع حايطه ولا يدفع فيه على ان يفعله المشتري الى سنة
وهو تجر فساد ولا يجوز اجازة ذلك على الاختلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشترى او مبقا على ملك البايع فيجوز البيع
على القول بان المستثنى مبقا على ملك البايع ولا يجوز على القول بانه بمنزلة المشترى لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار قبل ان تخلق وقبل ان ترهي واما المسيلة الثانية فيمن رجل باع من رجل دارا بيعا صحيحا مكوع بعد تمام العقد ان
تنا جاده بالثمن الى اجل كذا وهو مغارس الدار ورجع فيها فبنا المبتاع في الدار في حال الاجل بما يكون له في البنا وهو يرجع
البايع على قيمته قايما او منقوضا وهل تشبه هذه المسيلة مسيلة من اشترى شقصا في دار فبنا المشتري فيه ثم قام الشفيع
بالشفعة ما حكمها في امر البنيان بين لنا ما حقيقة الجواب في ذلك

فاجاب على ذلك بان قال واما المسيلة
الثانية وهي التي لا تلزم المبتاع فيما لا بنا بعد انعقاد البيع في الدار على غير شرط انه متى جاده البايع بالثمن الى اجل سماه
فغرا قاله في الدار فليس للمبتاع في الدار قبل انقضاء الاجل الا قيمة بنايه منقوضا لانه متعد في البنيان لعلمه ان
البيع لا يلزم البايع له ان يعوضه بوجه من وجوه التفويت حتى ينقضي الاجل ليكون ... على ان المشتري بالخيار فيما بينه
وبين البايع قبل انقضاء امد الخيار ولا يشبه مسيلة الشفعة التي سالت عنها لان المستحق فيها ان الشفيع كان غايبا فقاسم
المشتري لشركايه فيها او قاسم السلطان عن الشفيع الغايب وهو لا يعلم في على جدته في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان
لانه انما بنا في حقه الزيد صار له بالقسمة وكذلك قسمة السلطان على الغايب تقطع الشفعة

وسيل ... عن اختلاف الناس في المكيال انما امتلا من حفانه من البايع او من المشتري ارايت اذا ما ملي المكيال في القمح ...
القمح والحنطة ... وغيرها بعضها كان فيه في ذمة المشتري ... منه شيئا ام لا ... خارج ذلك القول وقال ...

القمح قال ... يقال ... النيم وبعضهم ... وبعض ... يقول ... وقال ... وما يجعل فيه الاقصى ...

ما لم يكن [illegible] فقاله باق على القول بانه لا بد من حق التوفية سواء اشترى من المكيال او من
القمح بقال او اشترى القمح من تاجر من المشتري والبايع يقوم بفعل ذلك له والمشتري لم يسافر بانائه واستعمل
الحجم وللبايع الى صبه في قمح بقال سواء برئ الله وان كان جاز للبايع انما التزم نفسه صب ما ملك في القمح لزمه كلما حرك
بيمرك فقال له السايل فما تقول في ان البايع قال اذا جاء المبتاع باناء الزيت لا يباع اناء ان يصب فيه شيء الا بقمع
ما التزم ذلك ولا كيل له نفسيا حتى لا يخشى باناء واسع لا احتاج فيه الى قمع فقال سواء برئ الله ذلك له والقواليب قوله
والله اعلم :: قال غيره في المسئلة بعينها وفيها قال ابو الوليد رضي الله عنه هذا كله صحيح الا قوله انه ان كان
من اصب في اناء لا يرد فيه القمح فلا اقول به ولا اراه وارى ذلك يلزمه ان كان من عادة الناس وعرفهم كما يلزمه احضار
ما يكيل به اذا كان من عادة الناس وعرفهم لان الزيت يشتري للزيت او غيره مما يكال فمن ترتب للمبتاع في
ذمة البايع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس عليه قال السايل فالحجة الغيرية ذلك فبينت عليه وابى الرجوع
عنه والقول الله والحجة الي ان الكيل انما لزمه احضاره لان الكيل على البايع لقول الله تعالى اوف لنا الكيل وتصدق علينا
واما القمع فانما هو تفضل له البايع ولا يلزمه ذلك الا ان يلزمه نفسه وبالله التوفيق ه

وكتب اليه الفقيه المشاور ابو القاسم بن الامام من مرسية

يسئله عن مسئلة ذكر انها نزلت عندهم واختلفوا فيها ورغب اليه في الجواب عليها وبين فيه وجوهها بيانا شافيا
يرجع الى ما اشكل فيها ويلوح له وجه الصواب فيرجع اليه ويعتمد عليه ان شاء الله ونصها من اولها الى اخرها ان من
رجلين كانت بينهما اموال مشتركة يتصرفان على الاشاعة وتوفي وترك بنين صغارا وطاعنين وصبيا وشركة

معاملة المسلم

للذمي من المدونة في كتاب التجارة الى ارض الحرب املا رضي الله عنه في مجلس المناظرة
ما بين فراغ كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة لسنة اربع عشرة وخمسماية التعامل بين المسلم والذمي جاير
فيما يجوز بين المسلمين فان وقع التعامل بينهما فيما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يتعاملا
فيما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه ككراء الصواعين والعبد الآبق والبعير الشارد وما اشبه ذلك :: والثاني ان يتعاملا
فيما يجوز ملكه وبيعه على وجه لا يجوز من الغرر وما اشبهه مما لا يجوز في البيوع :: والثالث ان يتعاملا فيما لا يجوز ملكه
كالخمر والدم والميتة ولحم الخنزير وما اشبه ذلك :: فاما الوجه الاول والثاني فالحكم فيهما اذا وقعا بين المسلم والذمي
كالحكم فيهما اذا وقعا بين المسلمين :: واما الوجه الثالث فالحكم فيه اذا وقع بين المسلم والذمي يفارق الحكم فيه
اذا وقع بين المسلمين في بعض الوجوه وهو افوله في اكثرها وبيان ذلك انه اذا اشترى مسلم من مسلم او مسلم من نصراني
او نصراني من مسلم فلا يخلو الامر من ثلاثة احوال احدها ان يعثر على ذلك والخمر بيد البايع لم يقبضها المشتري :: والثاني ان
يعثر على ذلك والخمر قايمة بيد المشتري لم يستهلكها بعد :: والثالث الا يعثر على ذلك الا بعد ان يستهلكها المبتاع
فاما اذا عثر على ذلك وهي بيد البايع لم يقبضها المشتري فانها تكسر عليه وينقض البيع ويسقط الثمن عن المبتاع
ان كان لم يدفعه ويرد اليه ان كان دفعه وقيل انه لا يرد عليه ويتصدق به ادبا له بمنزلة اذا وجدت بيد البايع سواء :: والقول
الثاني انها تكسر على المبتاع ويتصدق بالثمن قبضه البايع او لم يقبضه باتفاق ان كان البايع مسلما اذ لا يجب ان يترك
الثمن للمشتري وقد كسرت عليه الخمر ولا ان يأخذه البايع وهو لا يحل له لانه مسلم :: واما ان كان البايع نصرانيا فقيل
انه يتصدق ايضا بالثمن على كل حال قبضه البايع او لم يقبضه وهو قول سحنون وقيل انه لا يتصدق به اذا قبضه وهو قول
ابن القاسم فيتحصل في هذا الوجه للحكم عند سحنون فيه ان يكون البايع مسلما او نصرانيا على ما ذكرناه وقيل انه

ان كان البايع نصرانيا وقد قبض الثمن كسرت على المبتاع ودفع الثمن للبايع لانه قبضه [illegible] هو ما اخبر
عليه ولا ينقض البيع ويسقط الثمن عن المبتاع فيتحصل اذا وجدت الخمر بيد المشتري والبايع نصراني ثلاثة اقوال احدها انها
تكسر على البايع :: والثاني تكسر على المبتاع :: والثالث الفرق في ذلك بين ان يكون البايع قد قبض الثمن او لم يقبضه :: واما
ان كان البايع مسلما فليس في ذلك الا قولان احدهما انها تكسر على البايع :: والثاني انها تكسر على المبتاع ولا يجري فيه ذلك
بين ان يكون البايع قد قبض الثمن او لم يقبضه عند احد وانما الذي يعثر على ذلك حتى استهلك المشتري الخمر فان كان مسلم
اشتراها من مسلم تصدق بالثمن قبض او لم يقبض هو لا واحدا وان كان مسلم اشتراها من نصراني تصدق بالثمن ان كان قبض
باتفاق وان كان لم يقبضه على اختلاف بين ابن القاسم وسحنون وان كان نصراني اشتراها من مسلم فقيل انه يؤخذ مثل
الخمر فتكسر على البايع وينقض البيع ويسقط عن المشتري ان كان لم يدفعه ويرد اليه ان كان قد دفعه وقيل انه لا يرد
عليه ويتصدق به ادبا له وقيل ان البيع يمضي ويتصدق بالثمن على المساكين قبض او لم يقبض وهذا ان كان الثمن مكيلا واما
اذا كان جزافا فسواء كان المبتاع مسلما او نصرانيا يمضي البيع ويتصدق بالثمن قبض او لم يقبض وان كان البايع مسلما
وان كان نصرانيا يتصدق به ان كان لم يقبضه باتفاق وان كان قد قبضه على اختلاف بين القولين في هذه المسئلة تم
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ه ومما يلحق بالبيوع بيع اصول الكروم ممن يعصره خمرا ومسئلة من قام عليه بدين حتى لم ثم
عجز واراد انتقاله الاحسن له بيعه لذلك

ومساله رضي الله عنه اهل [illegible] حين غزوهم في قريبة اخر جمادى الاولى
وهو رجماد الهجرة لسنة سبع عشرة وخمسماية عن اثنين وعشرين لسواله منها التاسع عشر في بيع اصول الكروم من الخمرة
وهل يجوزه لهم وهم يعصرون خمرا ام لا وكيف ان لم يجز ذلك ووقع البيع هل يفسخ ام لا

الجواب عليه ذلك مكروه ولا يبلغ به التحريم فيفسخ وبالله التوفيق ه

وكتب اليه بعض الفقهاء المعتبرين بكورة
باغة اخر المحرم ثمانية عشر وخمسماية بسنة عشر لسواله منها التاسع مسئلة يسئله عن مغارس يعجز الارض
بجزء معلوم وغرسه ويقوم عليه الثمار واعيا مدة لعجز عن العمل ويريد الانتقال عن المعروف فيه
قبل تمام المغارسة ويذهب الى بيع ما عمل من الجزء او من غيره ممن يقوم على الغراسة المذكورة الى تمامها
الذي اخذنا سوله وكيف ان اباح له ذلك رب الارض او منعه منه كيف تراوجه الحكم في ذلك ان شاء الله تعالى

الجواب عليه ذلك كله جايز ولا كلام لرب الارض في ذلك اذا ادخل في الغراسة غيره مكانه بشيء
منه وبالله التوفيق ه

كتاب العيوب قال الفقيه الامام الحافظ ابو الوليد

ابن رشد رضي الله عنه اذا اشترى الرجل عبدا ممن باعه منه باكثر من الثمن الذي اشتراه به منه ثم وجد به عيبا
كان عند البايع الاول فان كان البايع الاول عالما بالعيب لزمه العيوب فيكون له ان يرده على المشتري الاول وهو البايع
الثاني وان كان لم يعلم بالعيب كان له ان يرده على المشتري الاول وهو البايع الثاني ثم كان للبايع الثاني وهو المشتري
الاول ان يرده على البايع وهو المشتري الثاني فان رده كل واحد منهما على صاحبه تقاصا بالثمنين ورجع المشتري
الثاني على المشتري الاول بالزيادة فان لم يثبت قدم العيب عند البايع الاول واحتمل ان يكون حدث عند المشتري الاول
وهو البايع الثاني كان للبايع ان اراد ان يرده على البايع الثاني وهو المشتري الاول فان رده عليه واراد هو ان يرده
على البايع الاول لم يكن ذلك له اذ لم يثبت ان العيب كان عنده ولزمه اليمين على ما علم ان العيب كان به
عنده ان كان من العيوب التي تخفى وان كان من العيوب الظاهرة حلف على البتات على مذهب ابن القاسم

وان امكن ان يكون العيب حدث ايضا عند البايع الاول بعد ان يكون اشتراه من المشترى الاول حلف
المشترى الاول وهو البايع الثاني انه ما علم ان العيب حدث عنده ولزم البايع الاول العيب ولم يكن له ان يرد
عليه وان كان البايع الاول اشتراه من المشترى الاول بأقل من الثمن الذي كان باعه به منه مثل ان يكون
باعه منه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول كان للمشترى الاول
وهو البايع الثاني ان يرجع على البايع الاول وهو المشترى الثاني بالدينارين بقية الثمن الذي كان اشتراه
به منه ويكون كانه قد رده عليه فان لم يثبت قدم العيب عند البايع الاول وامكن ان يكون حدث عند
المشترى الاول وهو البايع الثاني حلف البايع الاول انه ما كان عنده يوم باعه ولم يكن للمشترى الاول
وهو البايع الثاني ان يرجع عليه بالدينارين بقية الثمن وكان له ان يرده عليه وان امكن ايضا ان يكون حدث
عند البايع الاول بعد ان اشتراه من المشترى الاول حلف البايع الثاني وهو المشترى الاول ان العيب لم يحدث
عنده في علمه ان كان خفيا ولم يكن للبايع الاول وهو المشترى الثاني ان يرده عليه ولزمه العيب فيه
الثمانية انه قد برا من غرم الدينارين بقيمته او ان العيب لم يحدث عنده فهذه المسلة تكمل مسايل العروة ان شاء
الله تعالى وهي من جملة مسايل سأله عنها بعض اصحابه ولم تجر السوال

فأجابه بان قال واما الذي يباع
خارج من بيوت النصارى من البير المشتركة بينهما وبين جاره فلا كلام لجاره في ذلك اذا لم يتيسر عليه استقاء
اليهود في منها وانما البير المسلم الا تجوز بسور النصرانية واليهودية وما يأتى خلافه ابن ابرهما من الماء البير
على عمر الكماء في كالكلب الخلا على القدر والنجاسة واما التاه الكثير لاسيما البير المعينة فلا تنفي ذلك فيما
وما يسال عنه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصاحب الحوض الذي ورد عليه هو واصحابه لما ساله عمرو ابن العاصي
هل ترد السباع لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ماء بير بضاعة لما سيل عن ما يلقى فيها من الاقذار والنجاسات الماء طهور لا ينجسه شيء يعني صلى الله عليه وسلم الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه وبالله التوفيق

ومن المسايل التي خوطب بها من بعض البلاد اسايل من ما ذكر ما فيها
قوله في الامة اذا باعها فاستغلها ثم باعها بزيادة ذات مال او وهب الزيادة في ابتاع الاستبراء كانت قد حدثت
بها عيب في ابان الاستبراء بعد الاقالة كيف يكون التراجع بينهما وهل ذلك يخرج على ما في كتاب العيوب في صفة
التراجع وهل الذي ذكر الشيخ ابو اسحق جوابا له او اعتراضا عليه بانه اجمل ذلك في قوله عند اقوال فاجاب
رضي الله عنه بان قال واما الذي باع الامة واستغلها وشرى في المواضعة بزيادة ثم وهب الزيادة ثم حدث بها
ان تكون ما ذا توجه بها عيب ولم يكن بها حمل ولم ينقل الشيخ ابو اسحق فيها جوابا وانما نبه على التخريج في ذلك فيقال
انكر هل يكون للبايع ان يرد ما على المبتاع ثم يكون للمبتاع ان يرده عليه فلا تلزمه الزيادة او تلزمه الزيادة
لان المبتاع يقول له قد اقلتني وانت قد رغبت في ردها لما ان تختني ولم توجب الا المحمل فقد بين ان ليس لها حمل والاولى
رضي الله عنه والذي يوجبه النظر الصحيح ان الزيادة لا تلزم البايع لان العيب انما حدث بعد الاقالة وقد كشف
الغيب براءة من العيب صحة البيع وجواز الربح فيه لان من حق المبتاع ان يلزمها بالعيب الحادث بها في ابان الاستبراء لما
خرجت بريئة من الحمل فاذا لم يكن له الشراء فيما كان له ان يلزم البايع اياها بصحة الاقالة ولا نكتتبه غرض المسئلة
مسئلة كتاب العيوب الذي اشرت اليها لان تلك العيب فيها قديم قبل المبيع اولا وهذه فيها حادث
بعد الاقالة وقد كشف الغيب صحة الاقالة بما ظهر من براءة الامة من الحمل فان هذا الذي حققناه اخيرا

من براءة الحمل وعلمنا انها تجوز الا اقالة ولم يخرج الى توقيف الزيادة فوجب ان يكون لا يستقيل الا بها من كونها
برية من الحمل حين البيع وحين الاقالة ولو كان المبتاع هو المستقيل فيها بزيادة تحدث فيها عيب بعد الاقالة لم تلزمه
الزيادة لان من حقه ان يردها بما حدث بها من العيب في المواضعة وان خرجت من المواضعة برية من الحمل

وسيل رضي الله عنه عن مسلة من الغش الذي لا يجوز مما تمالا به اهل فاحة البحا الشابه الاسواق
حتى طرقت عنهم عربا ونصارى من اهلها الى اخرها جوابه رضي الله عنه في رجل يغير للحانة للبيع ولها سيرة
معلومة وذلك انا نرى الحكارين يجعلونها من اجود الثياب من جلد حرير وسلا واكمامها من رديها يخفونها ويفسد نيها
اتصالها في علم البصيرة فيجعل جل الفضة في مواضع التغليب في الفرع والا عمدة ثم يترك من الفضة شيئا في
ناحية من النواحي ليا خذه الحياك فيجعله في المناكب والمواضع التي يجعل بها الحشو اذا نشرت يرخصها
السوق ويبيعه والتاجر يعلم ذلك كله بل يامر به لينشف البرودة او من كان عليه ذكر له هل يجوز ذلك ام لا

فقال هذا من الغش الذي لا يحل ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومن اهل التجارة
لم يفعل شيئا من ذلك في اقامته بان اشترى شيئا عمدا على هذه الصفة يبين ذلك على المبتاع عند البيع
وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه عن رجل اشترى قمحا فوجده مطمورا كثير العفن غير صحيح
ويريد ان يبيعه هل عليه ان يبينه ويخبر بشيء منه ذلك **فاجاب** على ذلك بان قال لا يجوز له ان يبيع حتى يبين
ذلك وبالله التوفيق

وسيل عن مسلة من العيوب المغشوشة ونصها جوابكم رضي الله عنكم
في الرجل يكون عنده الثوب او الغفارة ويكون فيها مكان مرمم يكسر فيها خزه ويصلحه بان يجعل عليه ما يلونه
ويخفيه ان كان فيها بانتقص شيئا من ثمنه او يخرجه بان كان احمر يجعل عليه زعفرانا او عكرا ويبيعه في السوق ولا يعرف فيه
غيره ما يخفى على المشتري موضع ذلك فهو لا يكون لو تركه على لونه لنقص من ثمنه وكذلك الحياك يأخذ ثيابه
بالية من نكهتها ويصنع منها حاشي ويبيعها ومقيمة بالية من كان يكسرها ويصنع منها صراويل ويبيعها ومن في
كاسرها جديدة ولا يعرفها الا التاجر بذلك هل يجوز شيء من ذلك **فقال** انه اوقد رايناه على ذلك واما كسلما يخبر بهم
فلا شيء على البايع ويجب على البايع ان يبين بجميع ذلك انما باع وبالله التوفيق

وخوطب رضي الله عنه من مرسية اسأله عن مسالتين يسال فيهما فاما الاولى فيهما في رجل اشترى من رجل فرسا شراء
السلامة والصحة فلما مضت سنة الشهر قام المشتري فاثبت بينة شهدت له ان الفرس كان وقت الابتياع مريضا
مرضا عرف بالخوف عليه اغلب من الرجا فقال فيها حكمها حكم الرد بالعيب ان شاء الله تعالى

وسئله رضي الله عنه القاضي بسبتة ابو الفضل عياض
وقت كونه عندهم بها في صفر سنة خمس عشرة وخمس ماية عن ثمان مسايل نزلت ونص السوال المرعبة الشيخ
الفقيه امام الله جلاله في منزلة المسايل التي سيلت عنها الا من نوازل كان من بعض الاصحاب فيما تنازع فيه قاربه
الاستعانة برايه والاستبصار به والله يحكم اجره ويجزل الحظ له بفضله فاما الاولى منهما فمن رجل قام على اخر بعيب
في سلعة فانكر المدعى عليه السلعة وانه ما باعها منه هل يلزم اثبات العيب قبل اليمين على انكار البيع مخافة ان لا
يكون بها عيبا فيذهب يمين المدعى باطلا او يلزم اليمين على انكار البيع

جوابها تصفحت اعزك الله
بكاتبه وثبت لك بكرامته سواله هذا ووقفت عليه والذي اراه في هذا ان من حق القائم بالعيب ان يحلف المقوم
عليه على انكار البيع قبل ان يثبت العيب انما يلزمه ان يعني في اثبات العيب حتى يتعذر العهدة على البايع الانتهى

ازله ان تعلم بعيب ... وانه برئ بالسلعة عيبا لما تحقق من ظهوره الا ستغناء عليها فان حلف
انه ما باع منه السلعة لزمه اثبات البيع ان كان له بينة لم يعلم واثبات العيب وان نكل عن اليمين حلف
هو واستحق الصرف عليه ولزمه ان يثبت العيب لا غير وبالله التوفيق **واما** الثانية وهي مسألة الزريعة
المشتراة ان لم تنبت ولم يبين منها ما يحرث على يلزم فيها اليمين على البائع انه ما باع منها الا ما يثبت وكيف
يحلف ان لزمت على البت او على العلم عاما وفرع في المسألة المنصوصة اليمين فيها على العلم وما بابرزه
التجربة على الا يحلف اليمين فلا تجب اليمين الا بعد التجربة والعلم انها لم تنبت اما فيما يرتفع لحملها تنبت ولا يكون
للمشتري حجة في جوابها وكذلك تصحيح اهل الله بكاعنه سواله ووقفت عليه ووجه تجربة الزريعة
اذا ادعى المبتاع انها لم تنبت بما يعرف منها يعرف صدق المشتري من كذبه فيجب له ان اعرف بمعرفته الرجوع بقيمة
العيب اذا لم يكن البائع مدلسا وبجميع الثمن ان كان البائع مدلسا ولا يجب له شيئا الا اعرف كذبه فيما ادعى يبين منها
ان يجرب كلف المبتاع ان يثبت انه زرعها في ارض معتادة تنبت فلم تنبت فان ثبت ذلك كان له الرجوع في الغرم من
الرجوع في جميع الثمن او بقيمة العيب وان لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم انه ما علم انها لا تنبت على ما تقدم في ذلك
الا من يجزم على احد القولين انه يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع والتدليس بكونها لا منفعة فيه الا للزريعة
بان يعلم انها لا تنبت وفيما للزريعة ولغير الزريعة كالشعير وشبهه بان يبيعها بشرط الزريعة وهو يعلم انها لا تنبت
بان يا عمها بشرط الزريعة وذلك اعلم انها لا تنبت وانما شرطت الزريعة لانها كانت ... في ... وبعضها تنبت
حلف على ذلك ولم يلزمه الا قيمة العيب وبالله التوفيق **وسيل** رضي الله عنه من مدينة سبتة حرسها
الله بسؤال عن رجل مجبوم يصنع الاشربة ويبيعها من الناس هل يباح له ذلك او يمنع منه ونص السؤال جوابكم رضي
الله عنكم في رجل حكيم مجبوم يبين بين المرضى بعض الاشربة ويعمل المعاجين بيده وهو بالحالة الموصوفة من
البرص الموصوف هل له ان يعمل ذلك لجماعة المسلمين او هو ممنوع من ذلك وهل الباجيه وفي مثله حرف ام لا بين لنا ذلك بيانا
واضحا ماجوركم الله تعالى **فاجاب** وبعد الله علي ذلك بما نصه تصفحت عافانا الله واياكم سواله هذا
ووقفت عليه ويجب ان يمنع هذا الرجل بسبب ما ابلاه الله به من المرض من عمل الاشربة والمعاجين بيده من يا تبسه
ليشتريها منه لحاجته اليها اذ لا يأمن من مرضه فيما يعمله الى من سواه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا عدوى وان
كانت النفس تعاف ذلك والاختيار لمن عافت نفسه الاشتراء منه الا يشتري لقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
المعنى ان ما يخلق ان يتوقون حرارا فيكون ان ما يعمله كان لا سيما وان كان قد يشتري منه ان تمكنه صحيحا وما يعلم
بمرضه فلا يجوز ان يمنع من معاشه من اجل ذلك لان من يعلم بمرضه لم يكن يأبى الشراء منه ومن علم بمرضه فقد رضي
بالشراء منه ولمن اشترا منه ولم يعلم ان يرد ما اشتراه منه ما لم يفت اذا علم ولا يلزمه سوا ان يعلم بمرضه لمن يريد منه
ويكتمه بذلك ما قد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغش الا انه لا يجوز له ان يخلط ما عمل من ذلك ليرده ممن يابعه
من الناس على انه من غير ... فيما لا ... من الغش المنهي عنه فهذا هو الذي يجب ان يمتنع منه لا ما سواه وبالله التوفيق
ومن جملة الاثنين والعشرين سؤالا التي ساله عنها اهل ... وهو السؤال التاسع من ابتاع كرما
بكمزله بعد ان بتاعه انه اشار ... فحلف عليه ... وادعى على البائع ان المبتاع علم الحرمة التي فيها الكرم ...
العرس ولا يعلم من عقد ... ليقوم ... فما التدليس من العيب ان اعلم المبتاع بالعيب وان انكر عليه اليمين ام لا
فقال تصفحت السؤال ووقفت عليه وليس هذا من العيوب التي يجب الرد بها لانها من العيوب الكا...

هذه الرواية لم تحمل المعتمسة المجهولة ...
الى ثلاثة اقوال احدها انه يجوز ... حتى ... باليمين ... وهو قول
مطرف في الواضحة وكا ... المدونة ... وان ... مردودة وانه لو ... رشدها
ولعدم حوله ... ما لم يعلم رشدها ولعدم انقضاء ... جائزة ... والقضاء ...
ابن ... والقول الرابع انها ... حتى ...
العام وهو قول ... من العتبية والقول الثامن انها ... حتى ... وهذا القول
يعزى الى ابن القاسم ... وانكر ... ان يجوز ... والخروج من ولاية ...
مثل ما في ... من السنة ... وهذا غريب ...
حالها ... الاحدى ... وقول الثانية ... عليها ...
يعني القاضي ابو الوليد رحمه الله ... ابن ... وهو ...
الى ان ... لا تجوز ... العقود ... ولا ...
رحمه الله وهو القياس على مذهب ... لانه ... واجازة ...
الحكم ... على الرواية ...
عن ... على الرواية ...
فصل واختلف ايضا الفقهاء ... الذين حكموا باعمال التسفيه عليها في ... على ... هل
... الخروج ...
الروايتان ... على ... منه ...
بالبينة ... بمنزلة ... على ...
... والعرف ...
الروايات من العتبية ... من ...
... ومن ...
اوليعرف ... قبل ... **فصل** واما ان كانت يتيمة ذات وصي
من ابيها او مقدم من قبل القاضي فلا تخرج من الولاية وان ... او ... وكذا ...
الخبر ان ... لزمها ... وهو ... والعموم ... من ...
ان حالها ... في ... خروجها من ... وتبين ... ابنه
ابن عبد الحكم ... **فصل** واما ان كانت يتيمة لم يول عليها ... ابن ...
ان ... جائزة اذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول ابن القاسم في المدونة ورواية ... واشاد
ان ... مردودة ما لم تعنس ... على ... وهو قول ابن الماجشون وقيل
... وهو قول ابن نافع وقيل ... مطرف ... واصبغ عن ابن القاسم وقيل ...
وهو رواية سحنون عن ابن القاسم وفي المدونة من رواية ابن القاسم ... ان افعالها لا تجوز ... عن ...
او ... تتزوج ويدخل بها زوجها ويقيم معه مدة ... وهو قول ابن الماجشون

11

[illegible] وكذلك ذكره اقوال ونحوها وقال الباجي رضي الله عنه ان الريبة ام ركب الشيوخ عليه الاختيار
[illegible] في مثل هذه المسئلة وهي منها المسئلتين والثلاثة **فصل** نراتنا بما نجمل الله على ما شرحنا من ابواب الحروف
المميزة بين ما يجوز فعله ومن لا يجوز فعله من الابكار وغيرهن وتخرج الان الى ذكر الفوائد في احكام افعال من لا يجوز افعاله
من السفهاء البالغين لئلا نقدم للفوائد احكام الصبيان فيجزئ منه ان ما امكن ذكره وكيفيته على شرط الاختيار والاختصار
وترك التطويل والاكثار ان شاء الله تعالى وهو المستعان اعلم ايدك الله ان السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله التي اوجبها
على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من جراح وقصاص ويلزمه الطلاق ان كان يمين حنث فيها او بغير يمين وكذلك الظهار
ولينظر له فيه بوجه النظر فان رأى ان يعتق عنه وبطل عليه وحنثه فعل وجاز وان رأى الا يعتق عنه وان كان له الا الاطعام فيما كان له
وله ان يجزئه الصيام وان الاطعام اذا كان له من المال ما يعتق رقبة وقال محمد ابن المواز اذا لم ير له وليه ان يكفر عنه بالعتق وله سعة
ان يكفر بالصيام فلا تطلق عليه في قول الا بعد ان يضرب له اجل الايلاء اذا طلبته امرأته بذلك فان له ان يكفر بالصيام وعلى القول
الاول يطلق عليه من غير ان يضرب له اجل الايلاء اذا رفعته المرأة فذلك هو قول اصبغ **واما الايلاء** فان دخل عليه بسبب يمين بالله او
بيمين على حلف او بسبب امتناع وليه من ان يكفر عنه في الكفارة لزمه واما ان كان حلف على ترك الوطء بيمين او بيمينه فان كان
بعتق او صدقة او مشي او نسبه ذلك مما لا يجوز فعله ونحجر عليه في ذلك ولم يلزمه به ايلاء وان كانت بالله تعالى لزمه الايلاء
لانه يكفر عنه ما لم يلزمه ان كان له مال وان كانت يمينه بصيام او نحوه على نفسه او صلاة او ما اشبه ذلك مما يلزمه لزمه به
الايلاء وعلى قول محمد ابن المواز لا يلزمه الايلاء باليمين بالله وان كان له مال ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من
المعروف في ماله الا ان يعتق ام ولده فيلزمه عتقها لانها تشبه الزوجة التي ليس له فيها الا الاستمتاع بالوطء والتلذذ
على نفسها فيتبعها [illegible] ثلاثة اقوال احدها انه يتبعها وهو قول مالك في رواية اشهب عنه والثاني انها لا يتبعها وهي رواية يحيى
عن ابن القاسم والثالث التفرقة بين ان يكون المال قليلا او كثيرا وهو قول اصبغ وقال المغيرة وابن نافع لا يلزمه عتقها ولا يجوز
عليه [illegible] ولا يجوز اقراره بالدين الا ان يقربه في مرضه فيكون في ثلث ماله قاله ابن كنانة واستحسن ذلك اصبغ
ما لم يكثر وان حمله الثلث واما بيعه وشراؤه ونكاحه وما اشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به قصد المعروف فانه موقوف
على نظر وليه ان كان له ولي ان رأى ان يجيزه اجازه وان رأى ان يرده رده بوجه النظر له والاجتهاد وان لم يكن له ولي قدم له القاضي
ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي فان لم يفعل حتى ملك امره كان مخيرا في رد ذلك او اجازته فان رد بيعه وابتياعه وكان قد اتلف
الثمن الذي باع به او السلعة التي ابتاع لم يتبع في ماله بشيء من ذلك واختلف ان كانت امة فاولدها فقيل انه ذلك [illegible]
وقيل ذلك ليس بقوت كالعتق [illegible] ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء واختلف في رد الثمن فيما لا بد له منه مما تلزمه نفقته
من ماله [illegible] على قولين فان كان الربح المشتري المشتري منه امة فولدها او اعتقها او غنما فتناسلت او نخلة فاثمرت
او شيئا له غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من غير مالك فيما يستحق من يده ما اشترى من ان يكون فيه
ما ذكرته [illegible] عليه الامة التي اعتقت وينقض العتق فيها ويأخذ الامة التي ولدت وولدها منه بالقيمة على
الاختلاف المعلوم في ذلك وان كان الولد من غيره فيأخذ الام مع الولد وكذلك يأخذ الغنم ونسلها وكان عليه فيها
قيمة [illegible] وكانت الغلة التي اغتلها بالضمان هذا كله اذا لم يعلم بانه مولى عليه لا يجوز بيعه وشراؤه واما ان
علم انه مولى عليه فهذا متعرض للبيع بغير اذن وليه للسفيه يقصره فحكمه حكم الغاصب يرد الغلة ويكون فيها
ما فيه متعوضا والاختلاف فيما جنت فيه السفيه من ماله بالصدقة والهبة والعتق والبيع وما اشبه ذلك فلم يعلم به
حتى مات [illegible] الموت اما على قولين واختلف اذا تزوج ولم يعلم وليه بنكاحه حتى مات [illegible] المرأة ويلزمه

11

الخلاف فيها على ثلاثة اقوال احدها انها ميراث لمالكها الا ان يكون [illegible]
والثاني انها للفيراث وقيمتها للحوائج والثالث انها للميراث بشرط الولي في الاحكام [illegible] لو نظر
فيه الولي في حياته لم يمضه واجازه فلما الا مع الميراث لم تخرجه [illegible] فان كان [illegible] باسر
عبر وجه [illegible] وحبها للميراث [illegible] في المحوار [illegible]
في الجنة والقول [illegible] لابن القاسم [illegible] على [illegible] حتى يرده او [illegible]
واختلف [illegible] زوجه الولي بغير اذنه [illegible] بزوجه [illegible]
وكذلك [illegible] على قولين فعليه [illegible] انه [illegible] ورواه عيسى عن ابن القاسم
انه يخالع عنه [illegible] كالحق يلزمه في ماله [illegible] بيمين [illegible]
عليه في ماله [illegible] عليه مما لا يجوز عليه فيه اقراره [illegible] فيحلف مع شاهده في حق يجوز له فان حلف
استحق حقه وان نكل عن اليمين حلف المدعى عليه [illegible] ابن القاسم وقال ابن كنانة ان نكل عن اليمين
المدعى عليه [illegible] عليه حاله فيكون له ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه [illegible]
[illegible] من الجراح [illegible] عن [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] على قولين احدهما قول [illegible] لا يجوز [illegible] والثاني [illegible]
ان يعفو [illegible] ثم اذا كان مثله لو [illegible] ماله [illegible]
ان [illegible] وقال [illegible] لا يجوز [illegible] من مذهب مالك [illegible] عليه لا يجوز ابطاله وان
كان [illegible] من الحاكم [illegible] مختصرة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] والهداية [illegible] ولا تبقي الا بالله [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] والنسفيه [illegible]

واما المسئلة السابعة من المسائل التي كتب بها [illegible]

رحمه الله [illegible] الحاكم [illegible] التحجير [illegible] عليه في [illegible]
وكيف [illegible] جوابها [illegible] الله [illegible] سوالك هذا ووقفت عليه [illegible]
ما [illegible] من تحجير البيع على [illegible] المولى عليه في [illegible] لا يجوز [illegible] ماله [illegible]
عليه واذا ثبت السفه عليه ببينة [illegible] فاذن حجر عليه فيه [illegible]
ويمنع من التصرف فيه لقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما [illegible]

ومن الخامس

[illegible] المنفردة [illegible] الجواب
[illegible] في رجل حجر عليه حاكم بيع عقاره دون ما سواه [illegible]
[illegible] فعله وبيعه [illegible] ويجب الحكم ان [illegible]
وبيعه للضرورة [illegible] او غيره [illegible] **الجواب** عليه تصفحت اعزك الله [illegible]
بكرامته سوالك هذا ووقفت عليه وتحجير الحاكم بيع عقاره دون ما سواه [illegible]
قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما [illegible]
[illegible] على التصرف [illegible] بيع عقاره [illegible] عقاره [illegible]

[illegible] ويتبين رشده ممن يوصي ولاية عليه [illegible] ان يحملوا على التصرف في دون
بيع عقار [illegible] ماله من المال بوالعقار [illegible] يختبر له السفيه فيكون لذلك وجه ويكون حكمه في
ذلك حكمه قبل ان يلزمه ما نراه له في ذلك المال اليسير الذي اطلق عليه ليختبر فيه وقيل لا يلزمه فان حكم
القاضي على رجل لم يبلغ في ولاية فان يحجر عليه بيع عقاره وربما سواه [illegible] من تصرفاته اذا لم يتحقق سفهه
فباع شيئا من عقاره رد بيعه الا ان يبيعه في دين لحقه لا وفاء له به الا ان يبيع ما باع من عقاره
وان كان مثل ابن ذلك الذين يعرف حجر القاضي عليه بيع عقاره وان حكم بذلك على رجل بعد لزمته
الولاية ان لم يتحقق رشده فباع شيئا من عقاره رد بيعه الا ان يكون باعه فيما يبيعه عليه القاضي لو لم
يكلف نظره على شيء من ماله لان هذا سفيه لم يتحقق رشده والاخر رشيد لم يتحقق سفهه فان الفرق بينهما
بهذا اليسير ارا في هذه المسألة على [illegible] هو سبب ملك الرشيد تحقق فيه وبالله التوفيق

وسئل رحمه الله في رجل كان له في اماله مشاعة وكان هذا الرجل اكثر مدة غائبا متصرفا
في اسباب التجارة وكان هذا الشريك يقوم جميع المال ويستغل جميع فوائده وما يعود منه ثم انه حضر هذا
الرجل الغائب [illegible] بنا حاكم الجهة يضرب على [illegible] ودفع للمنكر عليه شريكه في اما ماله فاقام هذا الرجل
مدة عليه مدة من ثلاثة اعوام ثم قام يطلب شريكه المقوم عليه المنكر بما استغل من فوائد ماله قبل ان يقسم
عليه هل له ان يطلبه في حال الحجر عليه او هل يكون هذا الشريك المقوم وهبا ان ثبت انه كان هذا الحجر عليه قبل
التقديم بين لنا وجه الحكم في ذلك يعظم الله اجرك

فاجاب ابن رشد رحمه الله له ان يطلبه بعد ان يحجر فيه وثبتت عليه البينة فتبين انه قد ثبت الى استيفاء حقه واكل ماله عزل عن النظر له وبالله التوفيق

ومن جملة مسائل التي سأله عنها ابو الفضل عياض واما الثالثة قال ابو الفضل وكذلك
تسألك اعزك الله عن قوم لهم جنات واخرين لهم ارحاء وسقوا الجنات من الماء الذي تدور له الارحاء فقام بعض اصحاب
الجنات على بعض اصحاب الارحاء الذين يوقفه [illegible] في السقي هل يلزم الحاكم في مثل هذا وهو يعلم ان من سوا اصحاب
الجنات وقيامهم ولم [illegible] جملة اصحاب الارحاء او جميعهم كلهم [illegible] منه من [illegible] ولهم من [illegible] وهو ان يجعل عليه
ذلك تثبت عليه الخصام

فاجاب وكذلك تصفحت اعزك الله بتكاعته سؤالك هذا ووقفت عليه ولا يلزم الحاكم ان يجمع
اصحاب الجنات وان علم انه من مثله عن القائم عنه ويلزمه ان يحكم للقائم عنه بما يوجبه الحق فيما يطلبه فان
كان الخاصم له وعليه في ذلك مما لا يختص به وهو كان من حق المقوم عليه ان يقيم على ما يدعونه فان له من
مثله من [illegible] فيلزمهم ان يجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم او على واحد منكم توكلونه على الخصام عنكم او تجتمعون
جميعا من اجل لكم معا وليس لكم ان تتعاورونا بالخصام اذا غاب هذا حضر هذا تحت من الجهة ما تشاء وبالله التوفيق

واما المسألة الرابعة منها في ورثة قام بعضهم يطلب ديونا لابيهم على رجل فقال المطلوب اجمعوا
لخصامي ولا تستنفوني بتوالي الطلب واحد بعد واحد ما الحكم فيه ورغبت بيان هذا الباب وفي بعض نصوص مسائله
اشتباه

فقال تصفحت السؤال الواقع بفوق هذا ووقفت عليه ومن حق المطلوب ما دعى اليه من ان يجتمع
الورثة لخصامه فيدلون بحججهم معا او يجتمعون جميعا على وكيل يوكلونه على جميعهم الا لهم ان يتعاورونه بالخصام فينوب
من حضر منهم عن من غاب حسبما تقدم في المسألة التي فوقها على ما ثبت له الرواية عن ابن القاسم في سماع عيسى
من كتاب الاقضية من العتبية وبالله التوفيق

وسئل عن رجل اسمه رجاله في مجلس حاكم وتم السؤال
في رجلين تنازعا بين يدي حاكم في دين لاحدهما على الاخر فبلغ بينهما الكلام فحلف ان [illegible] الذي عليه
الدين وعاد [illegible] يطلب حقه في ذلك واراد ان ياخذ الشاهد من حضر مما رغب اليه بعض الحاضرين في التبرع عنه
ثم كره ذلك ولما كان بينهما قال المطلوب للراغبين له في العفو اعفو عفوا وتشترون فيه ما عفى عنكم
كلما تريدونه فيفعل ذلك وتشتروا له ثم انتصروا ما وعدتم له من العفو بالحكم فيه وقال انما اردت بقولي [illegible]
كلما تريدونه من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب لا في اسقاط ما وجب له عليه في قوله فبين لنا ذلك وما الذي
ما يلزم هذا الطالب وهل يصدق قول المطلوب فيما قاله للراغبين في العفو متفضلا ان شاء الله تعالى

فاجاب وفقه الله بان قال يلزمه العفو فيما نوه اياه بعد ان تشتروا له لانه هو الذي ساله
او لا هو الذي اوجبه على نفسه بقوله لكم عفوي كلما تريدونه وان ادعى انه في كلامه [illegible] وانه يصدق في ذلك [illegible]
من انه اراد بذلك ما سواه وبالله التوفيق

كتاب الشهادات قال الامام الحافظ ابو الوليد رحمه الله

ووقع في المدونة وغيرها في شهادة الشاهد فيما يشهد لنفسه ولغيره في وصية اختلاف كثير وتفسير ذلك في [illegible]
وذلك انها مسألة تنقسم الى تقسيمين تحصل بكل قسم منهما من وجهين اختلاف التقسيمين ان تكون [illegible] في كتاب
والقسم الثاني ان يكون الا اشهر على معلمه [illegible] فيما يغير [illegible] فاما القسم الاول وهو ان يشهد الوصي على وصية [illegible]
فرادى فيها للشاهد بوصية فلا تخلو من وجهين احدهما ان يكون ما اوصي فيها للشاهد يسيرا والثاني ان يكون ما اوصى به
كثيرا فان كان ما اوصى له فيها يسيرا في ذلك اربعة اقوال احدها ان الشهادة في الوصية لا تجوز لنفسه ولا لغيره [illegible]
في التفسير [illegible] في الكثير وهي رواية يونس عن سحنون [illegible] والثاني ان الشهادة تجوز له ولغيره فان كان وحده حلف
الموصى له مع شهادته [illegible] وان كان مع غيره مثله [illegible] في اليسير ثبتت الوصية بشهادتهما
واخذ كل واحد منهما ماله فيها بغير يمين وان كان الشاهد الذي معه في الوصية ممن لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما واخذ هو ماله فيها بغير يمين وهذا قول ابن القاسم في المدونة ورواية [illegible] في الواضحة والثالث
ان الشهادة تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه فان كان وحده حلف الموصى مع شهادته واستحقوا [illegible] ولم يكن له
شيء وان كان معه غيره ممن اوصي له فيها بشيء بيسير ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهما [illegible]
بغير يمين وحلف كل واحد منهما مع شاهده صاحبه واستحق [illegible] وان كان معه من لم يوص له فيها بشيء ثبتت
الوصية بشهادتهما لمن سواهما واخذ وما [illegible] بغير يمين وحلف [illegible] منهما مع شهادة صاحبه واستحق واخذ
من فيها وان كان معه من لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهما [illegible] شهادة صاحبه واستحق
وصيته ان شاء وهو قول ابن الماجشون في الواضحة والرابع ان الشهادة تجوز له ولغيره ان كان معه شاهد [illegible]
ولا تجوز له ولا لغيره ان لم يكن معه شاهد غيره فان كان معه شاهد غيره ثبتت الوصية بشهادتهما [illegible]
فيها بغير يمين ان لم يكن معه شاهد غيره حلف غيره مع شهادته واستحق وصيته ولم يكن له هو شيء [illegible]
في المدونة واما ان كان ما اوصى له فيها كثيرا فلا تجوز الشهادة له ولا لغيره على المشهور من الاقوال [illegible]
ولا تجوز له على ما [illegible] في نوازله من كتاب الشهادات في العشرين [illegible] بعض عنه انما الذي [illegible]
[illegible] مع ما انه [illegible] ان تجوز في اليسير ولا تجوز في [illegible] لا انما يتهم ان يجر الى نفسه
ولا تجوز لان يبرئ نفسه انه يقوم من قوله في هذه المسألة ان الشهادة اذا رد بعضها للتهمة تجوز [illegible] بالتهمة فيه

[illegible] وأما القسم الثاني [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] أو بما أخر المشهود [illegible]

[illegible] لنفسه [illegible] ويجوز لغيره [illegible]

[illegible] مع شهادته [illegible] لنفسه [illegible]

[illegible] شهادته لنفسه [illegible] ويجوز لغيره [illegible]

[illegible] كتاب الشهادات [illegible]

[illegible] وإن كان معه غيره [illegible] لنفسه [illegible]

فصل [illegible] الشهادة [illegible] كلها [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] والله الموفق

وكتب إليه يسأل عن مسائل فأجاب بعضها [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعدالة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على صورة [illegible] صورة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] على صورته التي خلقني [illegible]

[illegible]

[illegible] أنه رآه [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] والله تعالى الموفق

وكتب إليه أخر الفقهاء [illegible] مسائل

[illegible] فأجاب في ذلك بأن [illegible]

ومن الثاني [illegible] سأله

[illegible] الشهادة [illegible] والله الموفق

[illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

وكتب إليه رضي الله عنه

[illegible] والله الموفق [illegible]

[illegible] ثلاث مسائل [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] المشهود له [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

المسألة الثانية [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] على نفسه [illegible]

[illegible] **وأما الثالثة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فأجاب رضي الله عنه [illegible]

وأما السؤال [illegible] الشهادة [illegible] المشهود [illegible]

له المشهود [illegible] الشاهد [illegible]

وانتقدت بنص على ما ذكره عنه من التوسع فيما ذكره بين انه انما اراد بذلك وصفه بالمبالغة في التحري في الشهادة وانتقدت فيما ذكره انما وقف عند كتب الله فيما نزل وسوالف يلزم الشاهد ان يفعله حتى لا يشهد الا بما يعلمه يقينا والذي ذكره ذكرا صحيحا يقدح في شهادته ترفيعه عن كتب الله فيما يذكره [illegible] منها اذا ذكر بقول الله تعالى ان كل الحرام [illegible] بمنزلة الحرام انما اراد خبرا **واما الذي يشهد على المرأة** بعرفها او ممن به ثم قال القوم يعرف عليها حين الشهادة الا بقول امرأة ومن يعرفها فيشهد له على انه انما تكلم [illegible] سواها [illegible] من كانت بقول خبر الواحد واما الذي يشهد بسواها **وانما قالت** له ذلك امرأة على تحرير الشهادة عنده مثل ان تكون المرأة التي الشهادة على عينها بها او ممن به قرابته بامرأة تعرفها بالثقة فيأتيه له هذه فلانة تعرف انها فلانة بنت فلانة وتعرفها بذلك فلانة فلا يجوز له ان يشهد عليها بتعيين المرأة له انها على هذا الوجه وان كانت عنده ثقة فان جهل وشهد [illegible] لشهادته عليها ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط بها شهادته فيما سواها لكن

واما الذي يشهد عليه انه قال انا معاقر [illegible] وقد كان جده ينتسب فيقول الاموي [illegible] فينتسب وانما يكتب فلان بن فلان [illegible] ثم [illegible] كذلك الى ان اشتهر انه قال انا [illegible] فلا يكون ذلك جرحة فيه تسقط بها شهادته [illegible] بالمجمع عليه [illegible] وانما [illegible] ينتسب [illegible] في [illegible] الاموي [illegible]

وكتب اليه رضي الله عنه من حضرة العدوة يسأل

عن شاهد مشهور بالخير [illegible] جرحة في شهادته [illegible] في [illegible] الخير والفضل [illegible] معروف به [illegible] على [illegible] الناس في [illegible] والمشاهد [illegible] على الصفة [illegible] ياخذ [illegible] القياس [illegible] ويعتقد ذلك [illegible] فقط [illegible] على [illegible] العقيدة [illegible] ويكون [illegible] والشرح [illegible] **فاجاب** رحمه الله [illegible] تصفحت السؤال ووقفت عليه **وادلة القياس** في جميع احكام الدين [illegible] عن جميع العلماء [illegible] وذلك [illegible] [illegible] القرآن [illegible] **واجمعت عليه الصحابة** ومن بعدهم [illegible] والعمل عليه الاجماع **قال الله تعالى** [illegible] القرآن وقال **فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار** [illegible] **واجرا حكمه** عليه [illegible] الى الرسول والى اولي الامر منهم **لعلمه الذين يستنبطونه منهم** وقال [illegible] **خلق** [illegible] **بقادر** على ان يخلق مثلهم وقال [illegible] النشأة الاولى فلولا تذكرون [illegible] على انكار النشأة الثانية مع انهم [illegible] على النشأة الاولى [illegible] ومن مثاله ومثله في القرآن كثير وروي [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال اني اقضي** بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي [illegible] هذا الخبر في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل **انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله** والسنن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصى [illegible] **بالحكم** بالرأي والاجتهاد **واقراره** على ذلك في زمنه مع **وجوده** صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي [illegible] صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي [illegible] الخبر المشهور لمعاذ بن جبل [illegible]

الى اليمن واليا ومعلما [illegible] تحكم قال بكتاب الله قال فان لم [illegible] رسول الله قال فان لم تجد [illegible] رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسوله ومن ذلك قوله [illegible] لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله [illegible] فقاس [illegible] صلى الله عليه وسلم على وجوب قضاء [illegible] في الحج [illegible] انما هي [illegible] من اجل الرافة التي دفت عليكم فاعلم بالعلة ليعتبروا بها [illegible] عليه السلام على وجوب الحكم بالقياس وسئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب **بالتمر فقال اينقص** اذا يبس فقالوا نعم قال فلا اذا [illegible] سواله اياهم اينقص الرطب اذا يبس [illegible] على ان [illegible] على العلة في بيع التمر بالرطب [illegible] عليها ليعتبروا بها حيث ما وجدوها [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] الرطب انه اذا يبس ينقص وانما اراد ان يعلمهم ان معنى نهيه عن بيع التمر بالرطب [illegible] صلى الله عليه وسلم للذي [illegible] فقال له [illegible] ولد [illegible] انكرته [illegible] قال نعم قال فيها [illegible] قال [illegible] فهل فيها من اورق قال [illegible] لورقا قال [illegible] ذلك فيها قال لعل [illegible] عرق نزعه قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له عليه السلام في الانتفاء ومثل هذا في السنن اكثر من ان يحصى **واما الاجماع** [illegible] وتقريره [illegible] ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في اشياء كثيرة كثيرة في الجد والعول في العرايض [illegible] الاسنان [illegible] واخر على صاحبه [illegible] في القياس [illegible] بينهم [illegible] من غير نكير ولو كان منكرا [illegible] على ما [illegible] الله به في كتابه حيث يقول كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولوجه [illegible] ذلك [illegible] عمر رضي الله عنه في امر الوباء [illegible] الاجماع ووجب له [illegible] والاتباع [illegible] الى الشام باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لما بلغه ان الوباء [illegible] بالشام [illegible] الاولين [illegible] اختلفوا عليه فمنهم من قال [illegible] ومنهم من قال لا تقدم باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء [illegible] ما اختلفوا [illegible] المهاجرين [illegible] فلم يختلفوا عليه [illegible] بالرجوع ولم يكن [illegible] ذلك اية من كتاب الله ولا [illegible] من رسول الله [illegible] بل [illegible] منهم برأيه [illegible] فقال عمر [illegible] فقال ابو عبيدة ابن الجراح [illegible] من قدر الله فقال عمر لو غيرك [illegible] **فالها يا ابا عبيدة** نعم نفر من قدر الله الى قدر الله [illegible] كانت له ابل [illegible] له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة [illegible] **والى عبد** الرحمن [illegible] يعترض عليه ابو عبيدة [illegible] عمر بالرأي والقياس [illegible] بكتاب ولا سنة **ولا اجماع** ثم [illegible] القصة [illegible] المسلمين من انكر [illegible] بالرأي [illegible] الاجماع فيما [illegible] في حكم الاجماع من هذه المسألة [illegible] **واما** [illegible] **عنه** [illegible] جملة [illegible] [illegible] العلماء [illegible] العلماء [illegible] جرحة فيه ان كان من العلماء الراسخين في العلم الذين [illegible] الاجتهاد [illegible] **واما ان كان** [illegible] الدرجة [illegible] التقليد [illegible] الجمهور [illegible] علم **ولا معرفة** الا بالاتباع [illegible] احسن [illegible] الله عز وجل [illegible] ان الله تعالى يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب [illegible] ان الله تعالى يقول يا داود انا جعلناك خليفة في الارض

... وبالله التوفيق

ومن ثنتي عشر ... التي كتب اليه بها من كورة بلنسية

وهو الثالث عشر في رجل يحرث الارض بالثلث او الربع من ان يجعل له رب الارض نصيبا من الزريعة على ترد به له شهادته وكيف ان كان عالما بفساد ذلك او غير عالم بين لنا ذلك

الجواب عليه من قبل ان يعلم ذلك لا يجوز لما جاء ان عبد الرحمن بن عوف احدكما سعد ابن ابي وقاص ان يكاله زارعيه فيها على النصف بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي ان كان كل الارض ... والزريع اخوله ان جعله جاهلا او متاولا جاهلا فيه من **العلماء** فلا يكون له جرحة فيه وان فعل ذلك من بعد النهي عنه فاعتذر انه لا يجوز مستخفا بارتكاب المكروه فيه فلا هو جرحة فيه لانه لا يشهد عليه بانه لا يبالي بارتكاب الذنوب والحكا فيها وبالله التوفيق

وكتب القاضي ابو الفضل بن عياض باحدى عشرة مسألة

منها ما المسألة الرابعة فشهادة الكافة غير المعلومين بالعدالة وكيف ان كان فيهم اهل ستر وديانة ونوابغ ما الحد الذي يقطع بشهادتهم عندك ورغبي ان تشبع الجواب في هذا السؤال بلوا دنى فيه على شي يشفي على كثرة بحثي ومطالعتي وتفتيشي عنه وعن مثله ولست اريد باب الشهادة في السفر وما ذكره المتكلمون والاصوليون في حد نقلة متواتر الخبر فقال تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وما لم يبلغ الشهود التواتر الذي يوجب العلم فلم حكم الشهادة على وجهين والشهود على احدى عشر مرتبة منها المعلوم بالعدالة والمستور فيها والذي لا يتوسم فيه جرحة ولا عدالة فاما المعلوم بالعدالة فتجوز شهادته في كل شي الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها في ثبوت الحق بشهادتهم الا ما قاله بعض العلماء في الشيء من انه لا يعمل فيه الا شهادة الجماعة واما المستور في العدالة فلا تجوز شهادته الا فيما يقع بين المسافرين في السفر على ما ذهب اليه ابن حبيب والاثنان فيها ومن منزلة سواء واما الذي لا يتوسم فيه جرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع وقد تكون بشهادته توقيف حكما مثل ان يشهدوا بالقتل فيجب بذلك القسامة على اختلاف ... ولا يريد من احكام شهادة الكافة كما ذكرت في الحرب على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع العلم الضروري على جهة التواتر وبالله التوفيق

وكتب اليه من مرسية عن فاطمة يسأل عن الشاهد على خط الشاهد

... عن الشاهد على خط المقر بالعتق هل هي عاملة ام يفتقر العتق بها ام لا. ونص السؤال الجواب رضي الله عنك عن الشاهد على خط المقر بالعتق هل هي عاملة يجب الحكم بها وينفذ العتق بها او هي كالشهادة على خط الشاهد ام لا وما معنى قول ابن حبيب في الواضحة ان الشهادة في الخط في النكاح والعتق وما اشبه ذلك مما ليس بمال غير جائزة هل معناه الشهادة على خط الشاهد او خط المقر بين لنا ذلك ماجورا ان شاء الله تعالى

فجاوب ادام الله توفيقه بان قال تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وما ذكرته حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وما صح ان الشهادة لا تجوز فيما عدا الاموال على خط الشاهد ولا على خط المقر بالعتق او المطلق وما ذكره مالك ... على ذلك كان الشيوخ يقولون ومعنى ذلك انه اوجد الكتاب بالعتق عنده يعرفونه ... في حياته لانه لو اقر انه خطه وقال كتبت على ان استخير في تنفيذه ولم انفذه لصدق في ذلك واما ان كان قد ... العبد وكان قد نص فيه على انه قد انفذه على نفسه فالشهادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه بالاقرار بالمال وهي رواية اشهب عن مالك في العتبية وما في مختصر ابن عبد الحكم وبالله تعالى التوفيق

ومن اثنتا عشر سؤالا التي كتب اليه بها اهل الغار من بلنسية اسلك

قال واما المسألة السابعة وهي السؤال عن متى تبع الى رجل حقا كان عليه او باع منه شيئا فطلب البائع ... البائع يشهد له بذلك فلا يشهد له شاهدين عدلين فلا يشهد غيرهما واراد ان يجبه الى ... ان يشهد له اكثر من شاهدين ام لا

فالجواب عن ذلك انه لا يلزمه ان يشهد له اكثر من شاهدين عدلين لقوله تعالى واشهدوا ... من رجالكم الاية وهذا اذا كانا مبرزين في العدالة بحيث لا يشتبه على ... ان يشهد لنفسه مخافة الموت او الغيبة او النسيان وبالله التوفيق

وخوطب رضي الله عنه من ... بمسألة اختلف فيها الفقهاء

حفظكم الله ونصها الجواب رضي الله عنك في رجل ... ورثه عن ابيه فقام عليه فيه رجل ... فيه ... واستكمل ... يتضمن انشاد المقوم عليه على نفسه مع ... اشتروا فيما ابطاعه ان جميع ذلك ... ببينتهم ... ويحضى بيتوما ... على ما اشتروا به من جهة ... وجعلوه على نهج ... ويحضى ... القايم ... المشترين المقوم عليه وصوابطا ... ببنا العقد ... نصه بشهادة ... حتى يثبت الاول والشهود الذين ... العقد ... الا ما ... اكثر ... العقد ما يجب ... وطلب القايم من الحاكم ان ... فيما ... ما يلزم ... الشهود الذين ... الشهود على الشهادة ان يذكروا ... تلك ما يلزم لشهود ... العلماء انما ... ولا ... ما يلزمهم ... انا تشهدنا على شهادة ... ولا نعلم غير ما شهدنا واشهدنا عليه وكيف ... الشهود ذلك ... القايم بهذا العقد ... بما ... بشهادة العقد بشهادة ... العقد ... وجه الحكم فيه ماجورا مشكورا ان شاء الله

فاجاب رضي الله عنه هذا الجواب تصفحت سؤالك ووقفت عليه ولا يلزم ان يكلف الشهود ... على الشهادة ما يكلفه ... العلماء ... لا يعلمون ... وانما ... شهادة ما ... على النفس كان ... لا يلزم معرفة ذلك ولا ... اثبات ذلك ... الشهادة ... عن معرفة العلماء والواجب في هذا ان كان القايم غائبا ... والعلم ... المقوم عليه ... عن ابيه ... على نفسه فيما تضمنه ان يقع عليه فان قال فيه انه ... ابطاله ... الحجة ... والرد ... ولو ... وجب ... ما تضمنه العقد به وبالله التوفيق

وخوطب رحمه الله من بعض بلاد الاندلس

بنسخة عقد ... بسؤال ... فيه عن وجه الحكم فيها ونص ذلك كله بسم الله الرحمن الرحيم اشهدت فاطمة بنت ... النبي كانت زوجا للوزير الفقيه ابي عبد الله ... ابي ... ابنتها زينب ... زوجها ابي القاسم بن ... في مالها ... اربع مائة ... عشرين سنة ... لفاطمة المذكورة ... هذا الجميع ... في رجب لسنة ثمان وعشرين ... وكان ... في عقد ... اربع مائة مثقال ... العقد الذي ... بسم الله الرحمن الرحيم اشهدت فاطمة بنت ... النبي كانت زوجا للفقيه الوزير ابي عبد الله ... ان ... زينب ... زوجها ابي القاسم ... مثقال ... عشرين سنة من تاريخ هذا الكتاب ... لفاطمة المذكورة ... البينة ... كله

من يشير [illegible] المذكورة بعد هذا لجميع ما ذكرتهما به وذلك في رجب الفرد من سنة ثمان وخمسين [illegible]
حلب بن محمد [illegible] وتصحيحه السؤال بسم الله الرحمن الرحيم جوابك رضي الله عنك بما يقتضيه [illegible]
وان [illegible] المشهود [illegible] العقد [illegible] وقام ورثتهما على [illegible] المشهود عليهما في العقدين [illegible] وانكرت جميع ذلك [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ومضمن العقدين [illegible] يحكم بان كل واحد منهما [illegible] لا تعلق له بصاحبه [illegible] في العقدين
[illegible] رضي الله عنك تغيير احد العقدين [illegible]
[illegible] على [illegible] بفقد الكل لاحد منهما [illegible] في العقدين [illegible]
يستوفي الحكم ان [illegible] او استرعا [illegible] القائم [illegible]
رضي الله عنك جميع ذلك وما علمت انا عليه من مقتضى العقدين او مضمن احدهما واوعب لنا الجواب بما كمل وجوه التفصيل
والتقسيم واتم ما يحتمل من الشرح والتبيين بما ينفصل منه [illegible] مشكل ما [illegible] الاجر ان شاء الله تعالى

فاجاب [illegible] بهذا الجواب ونصه تصفحت سؤالك ووقفت عليه وعلى ما [illegible] من الشهادة
كل واحد من الشاهدين المذكورين بما شهد به من اقرار المراة المذكورة [illegible] كل واحد
منهما [illegible] الشهادة [illegible] مجلس واحد
[illegible] الشاهدين [illegible]
من التاريخ والحكم [illegible] كله مختلف باختلافه. **فالجواب** [illegible] الشاهدين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ثلاثة [illegible]
من مذهب ابن القاسم [illegible] الحكم [illegible] باليمين مع الشاهد [illegible]
[illegible] وتحلف المراة [illegible]
[illegible] على المراة [illegible] اليمين
[illegible] الشاهدان [illegible] وتحلف المراة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الشهادة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] باليمين مع الشاهد وتحلف المراة المشهود عليها [illegible]
[illegible] وتحلف المراة
[illegible] على القول [illegible] بالحكم باليمين مع الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على تاريخ [illegible] مجلس [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] مع شهادة
كل واحد [illegible] على القول [illegible] باليمين مع الشاهد [illegible] مع الشاهد [illegible]

فالجواب الاول [illegible] الشهادة [illegible] على القول [illegible] باليمين مع الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
باليمين مع الشاهد [illegible] وتحلف المراة المشهود عليها [illegible] الكاتب
[illegible] على الثلاث [illegible] ابن القاسم
في المدونة [illegible] الشاهدين [illegible] المراة [illegible]

[illegible] ويكون الحكم فيه [illegible]
كل واحد منهما [illegible] جميعا [illegible] على المراة [illegible]
الشاهدين [illegible] على القول [illegible] مع الشاهد [illegible] مع الشاهد [illegible]
اليمين وتحلف المراة [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] القول في ذلك [illegible] من اليمين [illegible] منكرة [illegible] بالشهادة [illegible]
بعضها [illegible] بعضها [illegible]
[illegible]

ومن النسخة عشر سوالا التي سال عنها [illegible]

[illegible] منها [illegible] فيما [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] انه [illegible] وان [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] على [illegible]
[illegible] الجواب عليه
ان [illegible] الاجتماع في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انه [illegible]
في كتاب [illegible] الشهادة [illegible] في كتاب [illegible]
كتاب [illegible] :.

كتاب الدعوى [illegible]

[illegible]
[illegible] اهل القرية [illegible]
[illegible] انه لم يكن [illegible] الا على [illegible]
بيننا [illegible] القرية [illegible]
[illegible] القرية [illegible] الامام [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] عليه بينة [illegible] بينهما [illegible]

وسئل رضي الله عنه في [illegible]
[illegible] الاملاك المشتركة بينهم [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] الزوجات [illegible]
عليهم [illegible]

فاجاب [illegible] الغايب [illegible]

[illegible] إليه قيمة البناء والغرس فيما بها الا ان يشاء اخذه المذكور ان يعطيه قيمة حصته من المنفعة [illegible] [illegible] وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه عن رجل غاب عن مكانه وترك دارا [illegible] [illegible] وبناها من ماله ثم بعد مدة جاء الغائب المذكور وزعم ان ماله بناء في الدار المذكورة والبقعة [illegible] [illegible] الا انه لا [illegible] من مال الغائب فقام رجل له علقة على الوكيل والوكيل يقول [illegible] بنيت [illegible] المستغل على من اثبات ما يدعيه وهل القول قول من [illegible] البينة

فأجاب ايده الله اذا ثبت البينة بما وصفنا على ولاية البناء [illegible] القول قوله مع يمينه [illegible] الحق انما [illegible] ويستحقه الا ان تقوم عليه بينة بخلاف ذلك وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه من مدينة اشبيلية في رجل له ملك ضيعة بناحية اشبيلية [illegible] وابوه قبله يتصرفون في الضيعة المذكورة بما يتصرف به [illegible] في ملكه من العمارة والبناء والاستغلال [illegible] ذلك [illegible] رجل [illegible] الضيعة [illegible] يملكها [illegible] [illegible] عقدا على السماع بالرسم [illegible] الضيعة على السماع [illegible] فيما [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] الضيعة [illegible] التحبيس بالشهادة على [illegible] [illegible] ان [illegible] حبس على ولده [illegible] على [illegible] [illegible] جميع ضيعته [illegible] المشهورة بالنسبة اليه [illegible] [illegible] المشهورة جميع ذلك بالنسبة الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد على اشهاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] من سنة اربع عشرة واربعمائة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحبس [illegible] البينة القاطعة [illegible] اثباته بالسماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم فيما [illegible] الضيعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وارثه او وارث وارثه او وارث [illegible] [illegible] [illegible] بالحبس [illegible] [illegible] وجميع [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible] [illegible] ان قول المقوم عليه ان الضيعة المقوم عليها [illegible] [illegible] القائم عليه [illegible] [illegible] التحبيس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالسماع ان [illegible] بالبينة القاطعة [illegible] الى المقوم عليه [illegible] [illegible] [illegible] المقوم عليه عن الضيعة التي بشراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب التحبيس [illegible] على القائم [illegible] [illegible] [illegible] كتاب التحبيس وتاريخ السماع بشراء [illegible] المقوم عليه [illegible] [illegible] تاريخ الحبس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحبيس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقوم عليه ان تكون [illegible] [illegible] كتاب التحبيس [illegible] الحاكم ان يحكم [illegible] القائم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ضيعة كانت له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضيعة المقوم [illegible] [illegible] [illegible] المقوم عليه [illegible] [illegible] البينة على السماع [illegible] من الوجوه المحتملة [illegible]

ان الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسألة [illegible] المقوم [illegible] [illegible] [illegible] التحبيس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحبيس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

واجاب فيها ابو القاسم اصبغ بن محمد رحمه الله

[illegible] الله [illegible] [illegible] وعقد التحبيس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السماع [illegible] [illegible] السماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقيه [illegible] [illegible] [illegible] رحمه الله تعالى

وسيل رضي الله عنه [illegible] [illegible] المقوم عليه [illegible] [illegible] [illegible] كتاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه بالسماع [illegible] [illegible] القائم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقوم عليه [illegible] [illegible] [illegible] القائم [illegible] المقوم عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقوم عليه [illegible] [illegible] القائم [illegible] [illegible] [illegible] المسألة [illegible] [illegible] السؤال [illegible] [illegible] الجواب [illegible] [illegible] الجواب

وسيل رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible] الجواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مرة ثالثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احكام الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول الموكل [illegible] [illegible] [illegible] وكيف الحكم في ذلك

فاجاب ايده الله [illegible] [illegible] ان كان المقوم عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وبالله التوفيق

واجاب على السؤال بعينه الفقيه اصبغ بن محمد رحمه الله

[illegible] الجواب [illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible]

وكتب اليه لحل المشاور [illegible] [illegible]

[illegible] فمن يبني كان له زرع وشجر في موضع من الصوافي وهو ساكن به او غيره [illegible]

ويجري زرعه او شجره بسيلها في الموضع المذكور فوق [illegible] صاحب الزرع عن ان يمسك

زرعه او شجره فانكر كل واحد منهم ان يكون البسيل من قبله و[illegible] الى موضع البسيل

بعضهم او كلهم في الذنب سواء او قال بعضهم على بعضهم ان البسيل من قبله وقال [illegible]

الذين يبسرون [illegible] اكثرهم على [illegible] منهم [illegible] عليهم او عليه [illegible] ذلك كله عدول

[illegible] **الجواب** عليها انه لا يلزم البسيل من قرب منه [illegible] الا بشهادة [illegible]

[illegible] بالبسيل جازت شهادتهم عليهم [illegible] بالبسيل [illegible]

به ان المشهود عليهم [illegible] وان كانوا عدولا [illegible] في شهادتهم [illegible] يردون

عن انفسهم [illegible] ولا تجوز شهادة غير العدول وبالله التوفيق [illegible]

وسيل رضي الله عنه عن مسألة نصها الجواب رضي الله عنك في رجلين [illegible] في بقر كان لواحد

عشرون [illegible] وللآخر اثنان وعشرون [illegible] الواحد عشرين والآخر عشرين ويكون الراسان

[illegible] المشتركة [illegible] على [illegible] غير افرازهما [illegible] من البقر [illegible] فقال

صاحب [illegible] المشتركة وقال الشريك الآخر [illegible] وكتب اليه من [illegible]

[illegible] لسنة ثمان وخمس مائة **فأجاب** ايده الله على ذلك بهذا الجواب ونصه اذا كان

الامر على ما وصفت [illegible] من مصيبتها ثلاثة ارباعها وعلى الشريك الذي ادعى ان تكون

من البقر المشتركة ربعها [illegible] ان الشريك الذي له البقرتان [illegible] من جملة البقر المشتركة بينهما

[illegible] مصيبة [illegible] ان تكون مصيبة [illegible] والشريك الآخر [illegible] زيادة له [illegible]

[illegible] مصيبة البقرة [illegible] على الشريك [illegible] من جملة الشركة نصفها [illegible] النصف [illegible]

الآخر [illegible] بينهما على [illegible] الجملة [illegible] الثلاثة ارباع على [illegible]

[illegible] من جملة الشركة والربع على [illegible] الجملة وبالله التوفيق [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] **وسيل** رضي الله عنه

عن الرجل [illegible] رجل [illegible] صاحب الدار [illegible] فتكسر الجرة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] **فأجاب** على ذلك تصفحت السؤال ووقفت

عليه [illegible] هذه المسألة [illegible] انه يضمن صاحب الدار [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] وبالله التوفيق [illegible]

ومن اثنا عشر مسألة التي سأله عنها ابو الفضل بن عياض [illegible] فأما الحادية

[illegible] امرأة [illegible] الزوج [illegible] الابنة [illegible]

[illegible] وهي غير ما استحقته [illegible] المرأة [illegible] نزلت

[illegible] القاضي ابو محمد بن منصور [illegible] الحاكم

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

الزوج ابن [illegible] رحمه الله [illegible] العالية [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وما حكم به القاضي ابو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] من حكمه [illegible] ان شاء الله عز وجل [illegible]

وكتب اليه القاضي ابو الفضل عياض [illegible] مسائل [illegible]

امرأته [illegible] وقال [illegible] امرأة حرة [illegible]

[illegible] عدول [illegible] السماع الفاشي انه ابنه [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] **الجواب**

عليه تصفحت [illegible] اعزك الله [illegible] سؤالك هذا ووقفت عليه وشهادة غير العدول [illegible] شهادة

[illegible] السماع الفاشي بالنسب [illegible] يقع به العلم [illegible] به النسب [illegible]

على [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] يثبت له النسب [illegible]

والثاني يثبت له النسب ويكون له الميراث والثالث انه لا يثبت له النسب ولا يكون له الميراث [illegible]

[illegible] وبالله التوفيق وأما الخامسة [illegible] الجنات [illegible]

[illegible] الجنات [illegible] معلومة [illegible] الجنات [illegible]

السقي المعلومة [illegible] الارحا [illegible]

[illegible] الجنات الى السقي في غير [illegible] المعلومة [illegible]

[illegible] الجنات [illegible]

وكيف [illegible] عن اصحاب الجنات [illegible] اصحاب الارحا [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] **الجواب** عليها تصفحت اعزك الله بطاعته سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان [illegible]

الجنات [illegible] بالسقي [illegible] اصحاب الارحا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى به في سيل [illegible]

[illegible] اصحاب الجنات [illegible] من السقي [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] بالسقي على اصحاب الارحا [illegible]

[illegible] وبالله التوفيق **وسيل** رضي الله عنه عن رجل له ساقية [illegible]

رجل آخر [illegible] الساقية [illegible] كثير [illegible]

ساقية [illegible] في ارض رجل [illegible] الساقية [illegible] كثير [illegible]

الساقية [illegible] لصاحب [illegible] الساقية [illegible]

الساقية [illegible] الساقية في ارض هذا الرجل [illegible] الساقية [illegible]

[illegible] لصاحب الساقية [illegible] **فأجاب** رضي الله عنه على ذلك [illegible]

سؤالك هذا ووقفت عليه [illegible] الساقية [illegible] الماء [illegible]

له ... ومن لصاحب الارض وان كان له اصل رقبة الساقية وهو موضعها من الارض فله جميع ما نبت في ... ما من الشجر ان شاء تركه وان شاء ... وان تراعيا في ذلك ولم تكن لهما بينة بالدوائر ... صاحب ... بينة ان رقبة الساقية التي يجري فيها الماء ... على ... الرجل بلا ... ما نبت فيها من الشجر لصاحب الارض وان كان له اصل رقبة الساقية وهو موضعها من الارض فله جميع ما نبت في ... من الشجر ان شاء ... وان شاء تركه وان تراعيا في ذلك ولم تكن لهما بينة فالقول قول صاحب ... مع يمينه ان رقبة الساقية ... الرجل ... وليس لصاحب الساقية ان ... الا على ... الساقية ... بغير ... الارض ... والعادة في ذلك ان لكل ... حريم وهو القدر الذي يحتاج اليه ... ولصاحب الارض ان ... اليه ... الساقية ... صاحب الساقية ... على ... والعادة في ذلك وبالله التوفيق

وسئل رضي الله عنه عن ...

رجلين ... على ... وادعى ... المساواة ... ان ... بالله التوفيق

... بالجواب ... وبالله التوفيق

وكتب اليه رضي الله عنه ابو الفضل عياض في ... من رمضان سنة

ست عشرة وخمسمائة بخمسة عشر سؤالا في نوازل ... عليه ... الورثة والزوجة ... الزوجة ... من الخلاف ... ان شاء الله تعالى

الجواب عليه تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه بما ادعته الزوجة من متاع ... ملكا لمورثهم بلا اختلاف ... وجبت اليمين عليها وان نكلت حلفوا انه لموروثهم ... ولم يحلفوا ... الثلث ... الوصية ... المراة ... الورثة على ... وبالله التوفيق

وكتب اليه ايضا ابو الفضل عياض بسبع مسائل ... واما الثانية

... امراة توفيت وتركت زوجا وورثة ... الزوج ... الروح ... ابوها ... ولم يلزمه ... شيء ...

... ولا يجوز ان ... اليمين ... ما يتيمم ... عليه ... البراءة ... بينة ...

الجواب ... عليها تصفحت اعزك الله ... سؤالك ...

... الزوج ... اليمين ... وبالله التوفيق

وكتب اليه ابو الفضل عياض ... سنة ست عشرة ...

... الابن ... الورثة ... الزوج ... الثلث ...

الجواب عليه تصفحت ... اعزك الله ... سؤالك ...

... الثلث ... الورثة ... وبالله التوفيق

وسئل [illegible] هذا كله علمت بين العاصب والمنوب [illegible] تعلم. وأما
ما وجد [illegible] أنه المستقل لا جنسه من جملة الربع ثلاثين مثقالا سوا المسبعين مثقالا لا [illegible]
أنه [illegible] وكان غرضا من المرأة من جوع [illegible] فإنه لجمع عنده مما أعطاها سبعون مثقالا إلى الربع كتب
[illegible] الكتابة في الفوت ما يشبه أن يقبل منه [illegible] المذكور [illegible] يشهد على الحكم [illegible] الاشارة
[illegible] أن يحلف مع شاهده ويستحق [illegible] في ماله لدى الشهادة على خط المقر كالشهادة على
[illegible] سواء على القول بإجازة الشهادة على خط المقر وهو المشهور المعروف في المذهب والخامس
[illegible] وأما ما [illegible] الإشهاد [illegible] على نفسه بذلك لأنه لما أشهد
على نفسه [illegible] بشرط [illegible] والرواية بذلك ما ترك عن مالك رحمه الله
وإن كانت الابنة [illegible] حتى تبلغ فتحلف [illegible] ذكر السبب
الذي [illegible] اليتيمة [illegible] من معرفة [illegible] السبب الذي ذكره [illegible] المعرفة من الشهادة
[illegible] الرواية [illegible] سببا يعرف [illegible] والله الموفق

وسئل رضي الله عنه عن رجل [illegible] نصيبا في [illegible] نص السؤال والجواب [illegible]
[illegible] وكان [illegible] في المعروف [illegible] الله [illegible]
[illegible] على الأمثلة [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] والمعروف [illegible] الرجل
[illegible] عليه [illegible] أن تلك [illegible] إنما كانت [illegible] تلك [illegible] على [illegible] بين
[illegible] على هذا الوجه [illegible] عن البيع **فجاوب** على ذلك [illegible] والله
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله الموفق **وخاطبه رضي الله عنه**
بعض [illegible] الأندلس [illegible] ثلاثة عشر مسألة وأما الرابعة [illegible] رجل تزوج امرأة [illegible]
النكاح [illegible] الإملاك [illegible] الزوج
[illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible] الصداق [illegible] المرأة [illegible]
أنه من جملة الإملاك [illegible] النصف [illegible] النصف الثاني بالشفعة
[illegible] الزوج [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح
[illegible] الثانية
[illegible] المسألة من الخلاف [illegible] المسألة التي [illegible] ثلث
[illegible] الميت [illegible] وقال
[illegible] الجواب في ذلك **فأجاب رحمه الله** على الزوج إقامة البينة
[illegible] والنصف الآخر بالشفعة [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] من المسألة التي ذكرت [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] يوم [illegible]
[illegible] ثلث جميع ماله يوم [illegible]
[illegible] ثلث ماله [illegible] والله الموفق

وأما الخامسة عشر [illegible] الصناع والسماسرة [illegible]
والسمسار [illegible] التاجر [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ماله [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الرهبة [illegible]
[illegible] **فأجاب** رحمه الله أما الصانع [illegible]
وإن كانوا [illegible] الصناع [illegible]
[illegible] الصناع [illegible] الصناع [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] وأما السمسار [illegible]
على [illegible] المتاع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] **وسأله ابن بطوطة** [illegible] سبعة عشر [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible]
وذكر في [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
في الشركة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] **الجواب** عليه [illegible]
السؤال [illegible] عليه وإن كانت [illegible] الشركة [illegible] الشركة [illegible]
يكن [illegible] من الشركة [illegible] والله الموفق

وسئل رضي الله عنه عن رجل [illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إن شاء الله تعالى
فأجاب [illegible] الله [illegible] السؤال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] من حق الورثة [illegible]
[illegible] وقال الموهوب له [illegible]
[illegible]

وكتب إليه بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة

[illegible] فأما الأولى [illegible] على جميع التركة [illegible]
[illegible]

فقال

لا يبطل [illegible]

ومن كتاب الصلح

وأما الثالثة من التسع مسائل التي [illegible]

[illegible]

الجواب

عليه تصفحت أعزك الله [illegible]
[illegible]

كتاب المديان قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رحمه الله

اعلم أنه إذا اقتسم [illegible] على ورثة [illegible] على الورثة [illegible]
[illegible] مذهب ابن القاسم [illegible]
[illegible] على الورثة [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible]

القسمة [illegible]
[illegible]

ومن الثمان مسائل التي سأله عنها أبو الفضل عياض رحمه الله

[illegible] البيع [illegible]

فقال رحمه الله

[illegible] على مذهب ابن القاسم وروايته [illegible]
[illegible]

فقال رحمه الله

[illegible] والله التوفيق

ومن الخمس مسائل التي سأله عنها أبو الفضل عياض

[illegible] المسألة الثانية [illegible]

[illegible] ولم يرجع عن كثير مما اعطاه بسبب هذا الحمل [illegible] على انه فرار من الزوجة الى ان توفي [illegible]

الحمل [illegible] التركة الا بشهادة المرأة [illegible]

فقال رحمه الله تصفحت سؤالك [illegible] عليه [illegible] ان علمه بالحمل [illegible] التهمة [illegible]

[illegible] بالحمل [illegible] بالدين [illegible] حتى توفي [illegible] رجع اليه عنه [illegible] بسبب الحمل [illegible]

[illegible] التهمة عنه في اقراره بالدين [illegible] التوفيق

مسألة وهي من المسائل التي سأله عنها بعض المعتبرين بمدينة [illegible]

[illegible] له على رجل دين حال [illegible] سلعة [illegible] بيعها [illegible] صاحب الدين بيع السلعة [illegible]

[illegible] السلعة [illegible] بيع السلعة **فالجواب** ان [illegible]

السلعة [illegible] قلة وكثرة [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الروايات عن مالك واصحابه وبالله تعالى التوفيق

وسأله رحمه الله بعض [illegible] امير المسلمين [illegible] الله تعالى عن [illegible]

[illegible] ورجع الى ربه [illegible] في جميع احواله [illegible]

كثيرة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم جواب الفقيه الاجل [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] التباعات التي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الله [illegible] او كفارة رمضان [illegible] من الكفارات

[illegible] الصوم [illegible] وكيف ان كان الرجل [illegible]

الصوم [illegible] الصوم [illegible] كفارة [illegible] وكفارة

رمضان [illegible] الله [illegible] عليه [illegible] كفارة

[illegible] عليه [illegible] الله [illegible]

[illegible] من [illegible] وغير ذلك [illegible]

[illegible] من التباعات [illegible]

[illegible] ايضا [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] من بيت مال المسلمين [illegible] عليه تباعات

للناس [illegible] الزكاة [illegible] بيت مال المسلمين [illegible] الله جميع [illegible] عنه [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] زكاة [illegible] الله

فأجاب [illegible] الله المسلمين [illegible] هذا الجواب [illegible] وفقنا الله واياك [illegible]

عليه [illegible] التباعات [illegible] الناس [illegible] الى الله [illegible] ورجع الى ربه [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] التي [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وزكاة [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] التي [illegible] الزكاة [illegible] التباعات [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

التي [illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible] من التباعات [illegible]

الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

عليه [illegible]

على [illegible] الله [illegible]

فأجاب أبو الوليد رحمه الله [illegible] الله واياك [illegible]

الوقوف عليه [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عنه [illegible] العلم قوله عليه السلام [illegible]

من اهل العلم [illegible]

الاجماع من العلماء على [illegible]

مع [illegible] المال [illegible]

[illegible]

في رواية [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible] التي على [illegible] التباعات [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] التباعات [illegible] التباعات [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه وسلم لواجر اللقطة اذا بلغ الذي عليه فيها او من [illegible] تعالى [illegible]
وقوله [illegible] الذي ذكرا [illegible] لتعرفه وحمله على ما باسم تعليله فيه جزءا بيانها سالت عنه ما شرحنا
آ بينها عليك بشرحه وبيانه على ما رغبته لتستحق الفضل الرجاء [illegible] به فيما سالتني عنه لو [illegible] على [illegible]
فيه [illegible] توفيق [illegible] والله الموفق للصواب برحمته

كتاب التفليس

واما الاولى من السبع مسائل التي سال عنها
ابو الفضل عياض رحمه الله [illegible] وسمع في الاعلام [illegible] عنوماله [illegible] مصنوعا له ما
[illegible] على [illegible] اراد استكمال [illegible] فيها [illegible] بعض
[illegible] تفليسه [illegible] عنه [illegible] به العقد [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] خالية من [illegible] الا [illegible] للدار [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] ان المديان [illegible] في انه [illegible]
فيها وانه [illegible] جماعة الجيران [illegible] بان المديان المذكور [illegible] السوال
المذكور [illegible] عليه [illegible] الامر [illegible] الدار [illegible]
[illegible] بحضرة [illegible] واخذ [illegible]
واكثرها الدار [illegible] وثبت عندي [illegible] فان كان المديان [illegible] اليها [illegible]
على [illegible] الدار [illegible] وصورة الحال [illegible] المذكوري [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] قوم من الجيران [illegible] ان [illegible] المديان في
الدار [illegible] في الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] البيوت والغرف [illegible]
الدار [illegible] وصورة [illegible]

فالجواب يا سيدي [illegible] الله

[illegible] عليه وماء [illegible]
[illegible] للجيارة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الدار [illegible] جميع الغرماء [illegible] بالنقد [illegible]
[illegible] واما الخامسة [illegible] مسألة المديان المفلوح وبعض الغرماء [illegible]
[illegible] عليه في التفليس [illegible] عليه حسبه [illegible]
المسألة [illegible] الذي [illegible] عليه في [illegible]
و [illegible] ما يقوم بها بينة [illegible]

الجواب عليها تصفحت السوال ووقفت عليه والذي

اراه [illegible] المديان على نفسه [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان اقرار المفلس
[illegible] منه [illegible] بينة وبالله التوفيق

واما السادسة

[illegible] في بطلان المسألة المذكورة [illegible] بعض الغرماء [illegible] انه [illegible]
بينة [illegible] الغرماء وقالوا [illegible] على [illegible] فقالوا لا يلزمنا [illegible]
[illegible] صاحب السلعة [illegible] انه [illegible] الغرماء [illegible]
ان [illegible] عليهم [illegible] الرهن [illegible] العلم [illegible]
وان حلف [illegible] بيمينه [illegible]

فالجواب تصفحت السوال ووقفت عليه ولا [illegible] التفليس

في [illegible] الذي [illegible] اياه قبل التفليس [illegible] جميع الغرماء وان قالوا [illegible]
انه [illegible] صاحب السلعة [illegible] قبل التفليس [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] منهم [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق [illegible] مسألة [illegible]

ومن الثامنة التي سأله عنها ابو الفضل عياض رحمه الله

[illegible] السلعة [illegible] قالوا واما الخامسة [illegible] الدار [illegible]
[illegible] كالرهون [illegible] في التفليس [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ورأيت [illegible] اخذها [illegible]

فقال

تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه [illegible] المسألة [illegible] الله [illegible] على [illegible]
[illegible] في تفليسه [illegible] ان [illegible] في تفليسه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الدار [illegible] للمستحق [illegible] الدار [illegible]
لا تجوز [illegible] الدار للكراء [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الكراء [illegible] في التفليس [illegible]
ان [illegible] الغرماء بالكراء [illegible]
لانه [illegible] الكرا فقط لجميع الكرا [illegible] الدار للكراء [illegible]
[illegible] في تفليسه [illegible] الدار [illegible] الغرماء بالكرا [illegible]
[illegible] في هذا الاصل وبالله التوفيق

كتاب الحمالة قال ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه

[illegible] مسألة [illegible] الكفالة [illegible] كتاب الكفالة من المدونة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] بسبب الحمالة [illegible]

فالجواب عنه ان الحكم في ذلك سواء [illegible] بسبب الحمالة على [illegible]

على السواء [illegible] يرجع على [illegible] بسبب الحمالة
[illegible] بالحمالة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] يرجع على كل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالحمالة [illegible]
ثلاثة [illegible] عليه بالمدونة [illegible]

[illegible] منهم غرم بسبب الحمالة شيئا وغرم سواه ما نسبه بالنيابة على ما هو مبسوط وان [illegible] منهم اثر الحمالة يرجع عليهم لقول المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه رجع عليه ثانية بما انتقصه الاول من حقه ثانية ثم ان الثاني الاول ثالثة رجع عليه والذي اول الراجع يتراجعون بينهم حتى يستووا ثلاثتهم ولا يزال يرجع بعضهم على بعض كلما لقي واحد منهم صاحبه التراجع الغائب وفرادى الاكثر منه حتى يرجع الى كل واحد منهم ما غرم بسبب الحمالة فيكون فرادى اما عليه من اصل الحق وزيادته لانهم تعاقدوا ان تحصيله ويجوز التراجع بينهم عليهم اذا لم يلتقوا على رتب مختلفة وصور شتى غير منحصرة ولا ينقضي التراجع بينهم باقل من خمسة عشر لقية على اي رتبة التقوا عليها مع تلون صفة الجماعة الجماعة او الواحد الجماعة او الجماعة الواحد ولا يتقضي بخمسة عشر لقية الا ان تنفق على رتبة ما اساله شرحنا فيما بعد محصورة ان شاء الله تعالى ووجه العمل في المسألة لا يتأتى الا بتنزيلها وتصويرها فانما انما ما اشرح وجوه التراجع فيما اشرح في الكتاب بتفسير ما اشكل فيها في الذي اه عل سكت عنه من بقية التراجع على الرتبة التي لا اعطا حتى يؤدي الى كل واحد منهم ما اداه بالحمالة ويعتدلوا فيها انه اولى من اطالة الحق الذي ان شاء الله وجه التراجع بينهم محصورا انهم التقوا على الرتبة التي ذكرنا ان التراجع ينقضي بينهم بخمسة عشر لقية مع الذي ينقضي منهم اكثر من ذلك بتبين بعد ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله

فصل في المسألة وهو رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة درهم على ان كل واحد منهم حميل بصاحبه جميعهم وشرط ان ياخذ منهم من شاء بجميع حقه فان وجد البائع احدهم كان له ان ياخذ الستمائة منه ويرجع ان المائة الواحدة منها واجبة عليه من اصل الحق والخمسمائة ياخذ بها من الحمالة عن اصحابه الباقين فان اخذ منهم ثم لقي الذي اخذ منه اخر الخمسة الباقين فانه يرجع عليه بثلاثمائة لانه يقول له ادي عنك انا بستمائة منها مائة واجبة علي فلا ارجع بها على احد والخمسمائة الباقية ادي بها عنك وعن اصحابك الاربعة الباقين فادى مائة عنك بما عليك من كل واحد منكم بما رجع الى المائة التي ادي بها عنك فانا ضامن نصف ما ادي عن اصحابي بالحمالة وذلك مائتان لانك حميل معي بهم فيما اخذ منه ثلاثمائة فيستويان فيما غرما عن انفسهما وبالحمالة عن اصحابهما

فصل فان لقي الثاني الماخوذ منه الثلاث مائة الثالث من الخمسة الباقين فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ومائة لانه يقول له ادي انا ثلاثمائة المائة الواحدة منها مائة وخمسة وعشرين منها عن نفسي لا ارجع بها على احد والمائتان الباقيتان عني وعن اصحابي الثلاثة الغيب الباقين خمسين خمسين عن كل واحد منكم فادفع الى الخمسين التي ادي عنك يا ثالث وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي اديت عن اصحابك بالحمالة لانك حميل معي بهم فيها كلها بين ما استكمل جميع [illegible] ثم ذكر بقيته وكذلك لما لقي الرابع لانه ماخوذ منه المال الثالث من الباقين فانه ياخذ ما ادا عنه من اصل الدين بنفسه اما ادى عن اصحابه وهو كلام فيه اجمال يفتقر الى بيان ومراده ان الثالث من الغارمين الماخوذ منه مائة وخمسة وعشرون لقي احد الثلاثة الباقين وسماه رابعا لانه رابع الباقين رجع اليه بخمسين لانه يقول له اديت انا مائة وخمسة وعشرين خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة علي وهنا الحق ان رجع بها على احد وخمسة وسبعين عنك بالحمالة وعن اخليك الغائبين خمسة وعشرين عن كل واحد منكم فادفع الي الخمسة والعشرين التي اديت عنك والعشرين ونصف الخمسين التي اديت عن صاحبيك بالحمالة لانك حميل معي بهما بانه يلزم منه الخمسين

فرعان في الكتاب فان لقي الرابع الخامس من الماخوذ منهم بقي رجع على الرابع بشيء بعد ان قال الذي غرم الستمائة ورجع منها على الثاني بثلاثمائة لقي الثالث الذي رجع عليه الثاني بمائة وخمسة وعشرين ولم يرجع هو عليه بشيء وبعد انه انما قيل انه يرجع عليه هنا الثالث بالخمسين مما في الكتاب رابعا لان الباقين الثلاثة

جميع اليهم ونصف ثالث الغارمين يرجع عليه بما ادى عنه من اصل الدين ولم [illegible] وسبعين ونصف فيرجع عليه اثنا عشر ونصف اما خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يستويا فيما [illegible] كل واحد منهما انما ادى مائة واثني عشر ونصفا فيرد ان الاول والثالث الذين التقيا قد استويا فيما غرما بالحمالة واما الثاني يائسا ادى بالحمالة خمسة وعشرين الا ان الاول كان رجع عليه بثلاث مائة فرجع هو منها على الثالث بمائة وخمسة على ما بيناه فبقي له مما ادى عن الثلاثة بالحمالة خمسة وعشرون لان المائة منها واجبة عليه في خاصته ثم [illegible] بالقسمة فيرجع الاول والثالث على الثاني بخمسة وعشرين اثنا عشر ونصف لكل واحد منهما [illegible] والثاني والثالث فرادا كل واحد منهم بالحمالة عن الثلاثة الباقين مائة واثني عشر ونصفا [illegible] معا الا ان الاول والثاني الذين غرما الثالث اولا لقيا الثالث فرجعا عليه [illegible] منا عن انفسنا مائتان في ما لقينا والاربع مائة عنك وعن اصحابك الثلاث مائة عن كل واحد منكم مائة المائة التي ادينا عنك وثلث الثلاث مائة التي ادينا عن اصحابك الثلاثة [illegible] معنا بهم بعلمه [illegible] منه الماليين بقسمانها بينهما نصفين ومنه للزيادة في هذا الوجه اشكال [illegible] في المدونة

فصل بين ما ذكره في المدونة من وجوه هذه المسألة مشروحا مبينا ولو [illegible] الثالث يعود ان يرجع على الرابع بالخمسين على ما نزلنا لوجب ان يرجع عليه بمائة واثنا عشر ونصف وانما [illegible] انه يقول له انا ثلاث مائة [illegible] رجعت من الست مائة التي غرمتها بثلاث مائة مائة [illegible] من اصل الدين لا ارجع بها على احد [illegible] غرمتها بالحمالة خمسون [illegible] ومائة وخمسون بالحمالة عن اصحابنا فادفع الي الخمسين التي [illegible] من اصل الدين [illegible] ما غرمت بالحمالة زائدا على ما غرمت انت وذلك انك [illegible] غرمت انا مائة وخمسين بالحمالة وغرمت انت منها خمسة وعشرين لان الخمسة والخمسين التي غرمت بالحمالة [illegible] منها على الرابع بالخمسين [illegible] الخمسة والعشرين [illegible] وغرمت انت من المائة والخمسين التي غرمت [illegible] مائة وخمسة وعشرين [illegible] وثم لك انك [illegible]

فصل بان لقي [illegible] الزيادة الاول [illegible] ثلاث مائة رجع هو على الثالث بمائة وخمسة وعشرين رجعا عليه [illegible] [illegible] ثلاثتهم [illegible] غرموا بالحمالة [illegible] ان الاول والثالث غرما بالحمالة على [illegible] مائة وخمسة [illegible] وكان [illegible] على كل واحد منهما [illegible] بالحمالة خمسة وسبعين [illegible] عليه باربعة واسرين اربعة [illegible] اعتدلوا ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة وكان كل واحد منهم [illegible] ثلاثة

فصل بان لقي الرابع [illegible] منه خمسين [illegible] الباقين يرجع عليه على هذا الترتيب ثمانية عشر وثلاث ارباع لانه يقول [illegible] غرمنا انا خمسة وعشرون منها على واجبة لا ارجع بها على احد وخمسة وعشرون بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب [illegible] ونصف على كل واحد منكما [illegible] اثنا عشر ونصف [illegible] الذي ادي عنك [illegible] الذي [illegible] عن صاحبك الغائب بالحمالة [illegible] فيما اخذ منه ثمانية عشر وثلاث ارباع [illegible]

فصل وان لقي هذا الخامس الماخوذ منه ثمانية عشر وثلاثة ارباع الباقي [illegible] وربع [illegible] اثنا عشر ونصف [illegible] الا ان [illegible] وجه [illegible] في الكتاب وعلى هذا القياس العمل فيرجع الاول والثاني والثالث على الرابع والخامس [illegible] [illegible] مما يجب عليهم في خاصتهم وما يجب عليهم مما ادوا عن اصحابهم بالحمالة [illegible]

فصل [illegible] ... فيكون كل واحد منهم قد ادى مائة مائة كما وجب عليه من اهل الدين
[illegible] والثالث معا بعد ان استووا في الغرم على ما رتبناه الرابع الزيد غرم الخمسين ثم يرجع
منها على الاول بثمانية عشر وثلاثة ارباع فانهم يرجعون عليه بمائة واربعة عشر ونصف [illegible] ثم يقولون له ادينا
عنك مائة وخمسين كل واحد منهما مائة وثلاثة وثمانين وثلثا وانت احد وثلاثين وربعا فيقولان عليك مائة
واربعة عشر ونصف ثمن بما خرج عنا منه فيقتسمونها بينهم اثلاثا فيجب لكل واحد منهم ثلاثة وثلاثين وثلث
فيكون كل واحد منهم قد ادى مائة وخمسة واربعين وثمنين ونصف ثمن كما ادى ما لزمه عن صاحبه الغايبين بعد ان يسقط من
ذلك ما ادى عن نفسه بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم فاذا التقوا ثلاثتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما ادوه بمنزلة ان لو التقوا
ثلاثتهم معا على ما فسرناه فصل وان لقي الاول والثاني والثالث والرابع معا بعد ان استووا في الغرم صار على كل منهم مائة
وخمسة وتسعين وثمانين ونصف ثمن الخامس الزيد رجع عليه الرابع بثمانية عشر وثلاثة ارباع ثم رجع منها على السادس بستة
واربعين فانهم يرجعون عليه بمائة وستة وخمسين وربع خمس فيقتسمونه لان فيما بينهم فيجب لكل واحد منهم ستة وعشرون وخمسان
وثلاثة ارباع الخمس وربع ربع الخمس فيسقط ذلك من المائة والخمسة والاربعين والثمنين الزيد اذا فيكون ادى في الزيد
كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس كما اداه لانه ادى مائة وستة وخمسا وربع الخمس
وقد ادى اثنا عشر ونصف الرابع كما بيناه بالجميع مائة وثمانية عشر وثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس كما ادى كل واحد
منهم ولو لقوه مفترقين واحدا بعد واحد لرجع كل واحد منهم عليه بما ادى عنه في الحمالة في خاصته وبنصف ما ادى عن صاحبه الغايب
لانه حميل له معه بعد ان يسقط من ذلك ما ادى ايضا عن نفسه بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم فاذا التقوا اربعتهم رجع بعضهم على بعض
حتى يعتدلوا فيما ادوه بمنزلة ان لو لقوه اربعتهم على ما فسرناه فصل وان لقي الاول والثاني والثالث والرابع والخامس معا
بعد ان استووا في الغرم فصار لكل واحد منهم مائة وثلاثة عشر وثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس على ما رتبناه السادس الزيد
عليه الخامس بستة وربع فانهم يرجعون عليه بثلاثة وتسعين وثلاثة ارباع فيقتسمونها بينهم خمسة بالسواء فيصير لكل
واحد منهم ثمانية عشر وثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس وقد كان ادى مائة وثمانية عشر وثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس فيصير
الزيد اذا كل واحد منهم مائة مائة كما وجب عليهم من اهل الدين وقد كان السادس لم يلق الخامس ستة وربعا فصار له بالثلاثة
والتسعين والثلاثة ارباع التي اداها الى جميعهم مائة كما وجب عليهم من اهل الدين فاعتدل جميعهم في الغرم ولو لقوه مفترقين
واحدا بعد واحد لرجع كل واحد منهم عليه بما اداه عنه من اهل الدين وبالنصف مما اداه عنه بالحمالة فاذا التقوا خمستهم رجع بعضهم على
بعض حتى يعتدلوا فيما ادوه فيكون كل واحد منهم ايضا قد ادى مائة كما وجب عليه من اهل الدين بمنزلة ان لو لقوه ستتهم على ما حررناه
فصل في تفسير المسئلة على الرتبة التي ذكرنا وهو ان يلقى الاول الزيد غرم جميع المال واكثر مما يجب عليه الثاني ثم الثالث
ثم الرابع ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك جميع ما اداه بالحمالة ثم يلقى الزيد رجع عليه الاول الثالث ثم الرابع الخامس ثم
السادس فيستوفي بذلك ايضا ما اداه بالحمالة ثم يلقى الثالث الزيد رجع عليه الاول والثاني والثالث الخامس ثم السادس
فيستوفي بذلك ايضا ما اداه بالحمالة ثم يلقى الخامس الزيد رجع عليه الاول والثاني والثالث والرابع والسادس لو ادنا فيستوفي
ايضا ما اداه بالحمالة:: ووجه العمل في ذلك اذا لقي الماخوذ منه الستمائة الثاني من اصحابه ان يرجع عليه بثلاث مائة لانه
يقول له اديت انا ستمائة منها مائة واجبة علي من اهل الدين وخمسمائة اديتها بالحمالة عنك وعن اصحابك الاربعة الغايبين
مائة مائة عن كل واحد منكم فادفع الي المائة التي اديت عنك ونصف اربع مائة التي اديتها عن اصحابك لانك حميل معي بها فاذا رجع
عليه بذلك استويا فيما غرما عن انفسهما وبالحمالة عن اصحابهما وهذا الوجه في المدونة مشروحا مبينا فصل ثم ان لقي ايضا

الثالث رجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لانه يقول له بقي مما اديت ثلاث مائة منها مائة [illegible]
اديتها بالحمالة عنك وعن اصحابك الثلاثة الغايبين خمسين خمسين عن كل واحد منكم فادفع الي [illegible] اديت عنك
والخمسين الزيد اديتها عن اصحابك لانك حميل معي فاذا رجع بذلك عليه بقي له مما ادى مائة وخمسة وسبعون فصل ثم ان لقي
ايضا الرابع رجع عليه بخمسين لانه يقول له بقي لي مما اديت بالحمالة خمسة وسبعون اديت منها عنك وعن اصحابك الغايبين خمسة
وعشرون عن كل واحد منكم فادفع الي الخمسة التي اديت عنك ونصف الخمسين التي اديت عن صاحبيك بالحمالة لانك حميل معي بها
فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما ادى بالحمالة خمسة وعشرون فصل ثم ان لقي ايضا الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة
ارباع لانه يقول له بقي لي مما اديت خمسة وعشرون اديتها عنك وعن صاحبك الغايب اثنا عشر ونصف عن كل واحد منكما
فادفع الي الاثنا عشر ونصفا التي اديت عنك في خاصتك ونصف الاثنا عشر ونصف الزيد اديت عن صاحبك الغايب لانك حميل
معي به فاذا رجع عليه بذلك بقي مما ادى بالحمالة ستة وربع يرجع بها على السادس اذا لقيه فيستوفي بذلك جميع ما اداه الزيد
اداه بالحمالة فصل فان لقي الثاني الزيد رجع عليه الاول بثلاث مائة الثالث الزيد رجع عليه الاول بمائة وخمسة وعشرين
ورجع عليه الثاني بسبعة وثمانين ونصف لانه يقول له اديت للاول ثلاث مائة منها مائة واحدة على الاداء رجع بها على الاخر والمائتان الزيد
اليه بالحمالة خمسين عنك ومائة وخمسين عن اصحابك الثلاثة الغيب وقد اديت انت بالحمالة الى الاول خمسة وسبعين فادفع الي الخمسين
الزيد اديت عنك ونصف ما بقي من المائة والخمسين الزيد اديت عن اصحابك بالحمالة بعد ان يخرج الخمسة والسبعين التي اديت
انت بالحمالة من ذلك وذلك سبعة وثلاثين ونصفا فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما ادى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصفا فصل
ثم ان لقي ايضا الرابع الزيد رجع عليه الاول بخمسين ورجع عليه باثنين وستين ونصف لانه يقول له بقي لي مما اديت بالحمالة اثنا عشر
ونصفا اديتها عنك وعن صاحبيك الغايبين بسبعة وثلاثين ونصف عنك وخمسة وسبعين عن صاحبيك الغايبين وقد اديت انت
بالحمالة للاول خمسة وعشرين فادفع الي السبعة والثلاثين ونصفا التي اديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي اديت
بالحمالة عن صاحبيك بعد ان يخرج الخمسة والعشرين التي اديتها انت للاول بالحمالة وذلك خمسة وعشرون فيجتمع له ثلاثين وستون
ونصف كما قلناه فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما ادى بالحمالة خمسون فصل ثم ان لقي ايضا الخامس الزيد رجع
عليه الاول بثمانية عشر وثلاثة ارباع ورجع عليه باربعة وثلاثين وثلاثة اثمان لانه يقول له بقي لي مما اديت بالحمالة خمسون
اديت نصفها عنك ونصف الخمسة والعشرين الزيد اديت عن صاحبك بعد ان يخرج الستة وربع التي اديتها انت بالحمالة الى
الاول من ذلك تسعة وثلاثة اثمان فيجتمع لك اربعة وثلاثون وثلاثة اثمان كما قلناه فاذا رجع بذلك بقي له مما ادى بالحمالة
خمسة عشر وخمسة اثمان يرجع بها على السادس الزيد رجع عليه الاول بالستة وربع اذا لقيه فيستوفي بذلك جميع ما عونه
الزيد اداه بالحمالة عنهم فصل فان لقي الثالث الزيد رجع عليه الاول بمائة وخمسة وعشرين ورجع عليه الثاني بسبعة وثمانين
الرابع الزيد رجع عليه الاول بخمسين والثاني باثنين وستين ونصف ورجع عليه بخمسين لانه يقول له بقي لي مما اديت للاول والثاني
مائتان واثنا عشر ونصف منها ما ينعش بعد ما رجع به على الاخر والمائة والاثنا عشر ونصف اديتها عنك وعن صاحبيك الغايبين
بسبعة وثلاثين ونصف عنك وخمسة وسبعين عن صاحبيك وقد اديت انت بالحمالة للاول خمسة وعشرين فادفع الي السبعة
والثلاثين ونصفا التي اديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي اديتها عن صاحبيك بالحمالة [illegible]
الخمسين التي اديتها انت بالحمالة ايضا وذلك اثنا عشر ونصفا ويصير ذلك خمسين على ما قلناه فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما
ادى بالحمالة اثنان وستون ونصفا فصل فاذا لقي الخامس الزيد رجع عليه الاول بثمانية عشر وثلاثة ارباع ورجع
عليه الثاني باربعة وثلاثين وثلاثة اثمان ورجع عليه بسبعة وثلاثين ونصف لانه يقول له بقي لي مما اديت بالحمالة [illegible]

... [illegible] عنه وعن صاحبه الثلاثة احدا وثلاثين وربعا عنه واحدا وثلاثين وربعا عن صاحبه الغايب
... [illegible] بالجعالة للاول بستة وربعا وللثاني تسعة وثلاثة اثمان فادى الى الاخر الثلاثين وربعا الذي ادى عنه
في ... [illegible] ما بقي من الاخر الثلاثين وربع الذي اداه عن صاحبه بالجعالة اذا كمل منها الخمسة عشر والخمسة
الاثمان التي تحملت فيها الذي بالجعالة للاول والثاني وذلك سبعة وستة اثمان وذهب ثمن فيصير ذلك تسعة والاثنين ونصف الثمن
على ما قلناه فاذا رجع عليه بذلك بقي له مما اداه بالجعالة ثلاثة وعشرون وثلاثة اثمان وذهب ثمن يرجع بها على السادس بالرجوع
رجع عليه الاول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة اثمان اذا لقيه فيستويان في ذلك فيرجع بنصف الزايد اداه بالجعالة عنهم
اجمعين **بطل** بان بقي الرابع للزايد رجع عليه الاول بخمسين ورجع عليه الثاني باثنين وستين وذهب بالثالث
بخمسين السادس من الزايد رجع عليه الاول ثمانية عشر وثلاثة ارباع والثاني باربعة وثلاثين وثلاثة اثمان والثالث بتسعة
وثلاثين وذهب ثمن رجع عليه بخمسة وثلاثين [illegible] فيما الذي للاول والثاني والثالث مائة
واثنان وستون وذهب منها مائة [illegible] رجع بها على الاخر [illegible] وستين بالجعالة [illegible] بها للاول بستة
وربعا وللثاني تسعة وثلاثة اثمان والثالث سبعة وستة اثمان وذهب ثمن [illegible] ثلاثة وعشرين وثلاثة اثمان وذهب
ثمن فادى الى الاخر الثلاثين والربع الذي اداه عن صاحبه [illegible] ونصف ما بقي منها الذي بالجعالة اذا كمل منها الثلاثة
والعشرين والثلاثة الاثمان [illegible] وذلك ثلاثة وسبعة اثمان وربع ثمن فيصير ذلك خمسة وثلاثين وثمنا وربع
ثمن كما قلناه فاذا رجع عليه بذلك بقي مما اداه بالجعالة سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة ارباع الثمن يرجع بها على السادس
اذا لقيه فيستويان في جميع حقه الزايد اداه بالجعالة عنهم اجمعين **بطل** بان بقي الخامس الزايد رجع عليه الاول بثمانية
عشر وثلاثة ارباع والثاني باربعة وثلاثين وثلاثة اثمان وذهب ثمن والرابع بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن السادس من الزايد
رجع عليه الاول بستة وربع والثاني بخمسة عشر وخمسة اثمان والثالث بثلاثة وعشرين وثلاثة اثمان وذهب الخمس
والرابع بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة ارباع ثمن رجع عليه بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة ارباع ثمن [illegible]
فيما اداه للاول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرون وثمنان وثلاثة ارباع ثمن مائة منها واجبة عليه
بها على الاخر السابعة والعشرون والثمنان والثلاثة ارباع الثمن [illegible] بالجعالة عنه فاذا رجع عليه بذلك
استويا في جميع حقه الزايد اداه بالجعالة عنهم اجمعين وكان هذا السادس [illegible] رجع عليه بهذا العدد [illegible] مائة كاملة كما
وجب عليه من الحق [illegible] على كل واحد منهم [illegible] جزء للاول ستة وربعا وللثاني خمسة عشر وخمسة اثمان وللثالث ثلاثة
وعشرون وثلاثة اثمان وذهب ثمن وللرابع سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة ارباع الثمن وللخامس سبعة وعشرون وثلاثة ارباع
الثمن [illegible] جميع ذلك مائة كما قلناه [illegible] على ما شرحنا من شرح المسالة على الوجهين المذكورين [illegible] ذلك ووقف
على [illegible] عليه وجه العمل فيها [illegible] كثيرة [illegible] احكامها [illegible] استنباطها وقد كان
اكثر الشيوخ رحمة الله عليهم لا يقرأونها ويقولون [illegible] مسألة حساب ولا معنى للاشتغال بها
وليس ذلك كما يقولون لانها [illegible] من جهة الفقه [illegible] من جهة الحساب [illegible] من جهة الفقه لم يلتبس عليه شيء منه من جهة
الحساب [illegible] المسألتين الواقعتين في الباب [illegible] انما الشركة [illegible] الدين [illegible] كل [illegible] منهم حميلا بجميع المال او كل
ثلاثة حملا بجميع المال [illegible] بشرحهما وتفسيرهما وبالله تعالى التوفيق

قال الامام الحافظ ابو الوليد رحمه الله في المسألة الواقعة في باب الرهون من
كتاب الكفالة من العتبية [illegible] وسالت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل وكتب عليهم ايهم شاء

اخذ بحقه وكل واحد منهم حميل على صاحبه فمات احد الثلاثة فادى وارثه [illegible]
[illegible] قال يحلفون مع شاهدهم ويبرؤون ويرجعون على الشريكين [illegible] قال ابو الوليد [illegible]
الورثة حالفين مع شاهدهم بان [illegible] من ثلاثة اوجه احدها ان يحلف الشريكان الورثة فيما ادعوه ان الميت قد دفع جميع
الحق من ماله الى البايع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه. والثاني ان يقولوا انه دفع ذلك من اموالنا [illegible] اياه عليهم
والثالث ان يقولوا انه دفع ذلك من ماله الى البايع واموالنا [illegible] بما ينوبنا منه [illegible] على [illegible] الوجه [illegible]
ان يحلف الشريكان الورثة فيما ادعوا من ان الميت دفع جميع الحق من ماله الى البايع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه
ترجع اليمين على البايع فيحلف على تكذيب ما شهد به الشاهد ويرجع بجميع حقه فياخذ ثلثيه من الشريكين وثلثه من [illegible]
وليس للورثة ان يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما [illegible] الزايد [illegible] اداه على ما شهد به الشاهد وان كانا [illegible]
في شهادته [illegible] ان الميت [illegible] تركه الا شهادة بالمصيبة منه [illegible] الا ان يكون [illegible] فيكون لهم الرجوع بذلك
عليهما. قال ابو الوليد رحمه الله وذلك على ما روى ابو زيد عن ابن القاسم خلاف ما روى عنه عيسى [illegible] رجوع لهم عليهما [illegible] الرجوع
بحضرتهما قال في هذا الوجه في الكتاب ولا يحلف الشريكان انما يغرمان [illegible] لان الشاهد ليس [illegible] وانما هو
للورثة عليهما واما قوله انما يغرمان [illegible] انه اراد انهما ان حلفا غرما للورثة وان نكلا غرما للبايع [illegible] لم يحلفا ولو
كان مراده ذلك لكان [illegible] ان يحلفا ان شاء ليسقطا طلب البايع عنهما [illegible] من مساعدة الورثة [illegible]
ان يكون مراده ذلك [illegible] رجوع للورثة عليهما [illegible] الميت عنهما من ماله [illegible] الا ان يقر انه كان [illegible]
على [illegible] الروايتين المذكورتين عن ابن القاسم [illegible] كان ينبغي ان يقول [illegible] الشريكان [illegible] للبايع [illegible] البايع الوجه [illegible]
اليمين [illegible] الورثة [illegible] ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبهما [illegible] الوجه الثاني وهو ان يقولوا انه دفع جميع ذلك من اموالنا
[illegible] اياه [illegible] اختلاف [illegible] يحلف الشريكان [illegible] البايع [illegible]
الورثة [illegible] للشريكين ان [illegible] الورثة [illegible]
بان نكلوا عن اليمين حلفا [illegible] جميع الحق اليه ورجعا عليهم [illegible] الزايد [illegible]
من جميع ماله [illegible] الورثة للشريكين [illegible] بان نكلوا عن اليمين حلف الشريكان [illegible] ورجعا عليه في
التركة بما ينوبها [illegible] قال ولا يكون ان حلفا [illegible] الميت [illegible] على ملكه [illegible]
الرجوع اليه [illegible] الى ان الشريكين يحلفان [illegible] الميت [illegible] ويبريان من نصيبهما ولا يرجعان على الورثة
بما ينوبهما منه [illegible] فحصل في هذا ثلاثة اقوال في هذا الوجه [illegible] انهما يرجعان ويبريان من نصيبهما ويرجعان على الورثة بما
ينوبهما. والثالث انهما لا يمكنان من اليمين [illegible] قال ابو الوليد [illegible] بوجه [illegible] نكل الشريكين [illegible] على [illegible]
[illegible] المال الى الميت [illegible] الشاهد [illegible] الورثة [illegible] حلفوا [illegible] فان حلفوا [illegible] الشريكان
من اليمين وحلف البايع ورجع عليهما وعلى الورثة [illegible] وان نكلوا عن اليمين حلف الشريكان [illegible] الى البايع
من ماله واموالهما [illegible] يحلف الشريكان ويبريان ويحلف البايع ويرجع على الورثة بما ينوبه [illegible]
لا يمكن الشريكان من اليمين ويحلف البايع ويرجع على جميع ماله بان نكلوا عن اليمين حلف الشريكان [illegible] الى الميت [illegible]
مع الشاهد [illegible] الميت الى البايع ويبريان من نصيبهما وحلف البايع [illegible] ورجع على الورثة بما ينوبه **بطل**
وكذلك ان كان الميت [illegible] الا مرابطا من الثلاثة الاوجه المذكورة [illegible] الوجه الاول [illegible] يحلف الشريكان الورثة فيما
ادعوا ان الميت دفع جميع الحق من ماله الى البايع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه [illegible] الشريكين [illegible] مع الشاهد

... [illegible] لا يغرمان الثلثين للورثة وانما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه وسوى الحجيج على ما بيناه

مونهما ... تورثه ... الميت عنهما ... لانه ... على نفسه بتضييعه الاشهاد وفرضنا القول على الوجه الثالث

والثالث اذا كان الميت مليا ... بين الى ان يكون مليا او معدما الا في اتباع ... بما يلزمه ان ... مال وبالله التوفيق

تمت المسئلة بحمد الله وعونه ونازلة في كتاب الشفعة انه لا يجوز لبائع شقص بثمن الى اجل ان يتحمل للمشتري عن الشفيع

وكتب اليه من مدينة بطليوس

في اسولة منها ما وقع في كتاب الكفالة من المدونة عن غير ابن القاسم

الا ان يكون في المنكر في ذلك وفي تثبيته بعد ... او تفسير وسل عليه العمل ...

فاجاب

بان ... القول ... سالت عنه تفسير لقول ابن القاسم لا خلاف له ... عن مالك من الشيوخ وبه جرى العمل

انه يجمع في الصلح وبالله التوفيق

كتاب الحوالة سيل رضي الله عنه

عن رجل باع حصة من ... الى اجل واحال على المبتاع بالثمن رجلا كان له عليه دين مثله فرحل فاشهد المستحيل على المحال

عليه بالعدة المذكورة فاثبت رجل انه ابتاع الحصة المذكورة من المحيل قبل بيعه اياها من المحال عليه واستحق الحصة المذكورة

وحكم له بها وبفسخ البيع الثاني فهل تنفسخ الحوالة ويرجع المستحيل بحقه على الذي احاله او يلزم المحال عليه ان يدفع الى المحال

ما استحال عليه ويرجع على البائع بما دفع اليه ... ماجورا موفقا

فاجاب

وبعد الله تصفحت سؤالك هذا ووقفت

عليه واذا كان الامر على ما وصفته فيه فتنتقض الحوالة ويرجع المحال بدينه على الذي احاله ولا يكون له قبل المحال عليه شيء

لسقوط الثمن عنه بما ذكرته من استحقاق الحصة من يده ... المسئلة ... خارجة ... الاستغراق فيها

من جهة المحيل ... بحجته وقد سئلت عن هذه المسئلة ... فيها بمثل هذا الجواب في المعنى

وان خالفه في اللفظ وبالله تعالى التوفيق

كتاب الرهون

تعرفت منه مسئلة ... باع

سلعة ورهن فيها ... من المشتريات ... كون هذه المرهونة ... في البيوع في مسائل الاختلاف ... وتقرين

مسلم ... كتاب التفليس ونازلة منه مسئلة في كتاب الهبة ... الاخبار

كتاب التعدي والغصب سيل رضي الله عنه

في رجل ... عليه انه استغل ضيعة رجل ... اعوام ... الشهود ان قيمة غلة الضيعة على التقريب ما ... فهل ...

منقا ... شهادة الشهود على التقريب دون معاينة ... المستغل بقيمة ... الرجل المطلوب انه كان

يعمر الضيعة ويقوم عليها ويؤدي الخراج عنها للسلطان ... ان يقطع له مما ... عليه من العمارة ... من

الخراج ... في ذلك يعظم الله اجرك

فاجاب رحمه الله

لا تجوز شهادة الشهود

على التقريب والتخمين وانما تجوز على القطع والتعيين ... الى ... حتى ... عليه ...

... يكون المستغل اكثر مما شهد له الشهود ... في ... الوثيقة ...

... عمارة الضيعة ... من الغلة ... من الخراج ان كان ...

وبالله التوفيق

ومن الاثني عشر سوالا التي سال عنها اهل

مرسية ... واما الثانية ... على ... رجل ... مشتركة بينهما ... المزارعة ما الواجب

للمتعدى عليه منهما

فالجواب عليها

انها مسئلة يختلف فيها ... الشركة بينهما ... ان يكون

الزرع لزارعه ويكون عليه كراء حصة شريكه من الارض ... قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشركة

وقيل انه ... وسوى ... المتعدي في زريعة ... رجل ... له ... نصيبه من الارض ...

وما يجوز له ان يسلمه لشريكه الذي زرعه ويأخذ منه الكراء لانه ... ابيع ...

وهذا ان كان ... بيّنت ... الا ما يقدر على جمع ... كذلك ان كان ... ولا شفعة له فيه ...

الشفعة لو نحب ان تقسم الارض بينهما فيقلع المتعدي زريعه من حصة شريكه ويسلمها اليه ... او ...

... في سماع ... من كتاب المزارعة وبالله تعالى التوفيق

وسيل رحمه الله

في

امراة لها حصة معلومة في رحا مع رجل ... غابت المراة عن الحصة اعواما معلومة وانبسط ... الشريك ... باستغلال

الرحا ... سبيا ... من غلة الرحا ... الرحا ...

من الغلة للمراة التي غابت عن الحصة ... بنا ... ينكر الاستغلال ... من اجله ...

والعدول ... بكل ذلك ... ماله ... ورثته ... للمراة في حصتها من الغلة ...

المذكورة وكيف وجه اعرابه على ماله ... ماجورا ان شاء الله

فاجاب رحمه الله

اذا ثبتت المراة حصتها من الرحا وان الشريك استغلها ... اعوام المذكورة وجب ان ... بكراء حصتها ... الاعوام

التي استغلها ... ما يعرف ... والمعرفة ... عن المرجع وبالله تعالى التوفيق

قال الامام الحافظ ابو الوليد رحمه الله

ان سال سايل عن من غصب قمحا وشعيرا ...

... عليه ... ان ... العرب ... ويأخذوا ... الا ...

... على المغصوب ... في ذلك ... الروايات ... الفقهاء ...

... والله الموفق للصواب على منهاج ... ان الواجب على الغاصب ان يغرم لصاحب القمح ... مكيلة قمحه ...

الشعير مكيلة شعيره ... الطعام ... منه ... على قيمة القمح والشعير ...

لكل واحد منهما ... طعامه ... من مكيلة ... الغاصب ... الانقلاب ...

المغصوب منهما ان ... حكم ... عن الغاصب ويأخذ القمح والشعير ...

القاسم ... والثاني ... ان ... القمح والشعير ... الغاصب ...

مكيلة قمحه ولصاحب الشعير مثل شعيره ... ان ياخذ الطعام المخلوط عوضا عن ... منه ...

وعلى ... القولين ... الخلاف ... من اهل العلم في كيفية اقتسامهما الطعام المخلوط اذا ابرأ الغاصب ...

... المسئلة ... على قياس القول الاول ... حكم ... عن الغاصب ويأخذ الطعام المخلوط

وانما يقتسمانه بينهما اذا ابرأ الغاصب على قيمة القمح والشعير يوم الخلط ... القمح غير معيب ...

... على ... القمح وان ... ابن القاسم في الكتاب ان يباع ويقسما

الثمن ... حكم ... عن الغاصب ... الطعام ...

على القيم ... يباع ويقتسمان الثمن على قيمة القمح معيبا والشعير غير معيب ... والله اعلم ...

الزريعة ... الطعام ... على ... القياس لانه انما يباع على ...

القمح ان ياخذ من الطعام المخلوط اكثر من مكيلة قمحه ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ... ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الغصب

اذا ... الغاصب ... لهما ان يقتسما ... الطعام على الكيل ... انما منع من اقتسامه بينهما من اجل ...

لوجه الحكم ان يقسم بينهما على القيم ... الواحد من الطعام ...

[illegible] بيان [illegible] التجاوز في الدنانير فان كان [illegible] يلزم الكل واحد من المغصوب منهما على الغاصب مكيلة
طعامه او صيام [illegible] او يقتسمان الطعام المخلوط بينهما على [illegible] بقدر ما لكل واحد منهما ما وجب له على الغاصب يجبر له
بالقيمة ان الطعام المخلوط [illegible] **فالجواب** انه ذلك ليس ببيع وانما هو امر
اوجبه الحكم بين الشريكين المغصوب منهما الطعام بعد ان [illegible] الغاصب من حكم العداء ان البيع ايضا انما يكون
[illegible] بين [illegible] الغاصب في هذه المسئلة محكوم عليه باخذ الطعام المخلوط شاء او ابى وما يوجبه الحكم بين الشريكين لا يعتبر فيه
[illegible] وليس تحقيقه بيع الا ترى انه روي عن ابن القاسم فيمن جلب الى بيع سلعة فاغتصبها منه غاصب فباعها [illegible]
كثيرا انه [illegible] عليه في اخذ عوضها منه وقد قال ابن حبيب [illegible] جلوا لحجته انه يقضى على السارق بالقيمة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العول [illegible] مكيلة طعامه وياخذ جميع الطعام المخلوط [illegible]
[illegible] كان [illegible] عن الغاصب وجب ان يكون الطعام المخلوط بينهما على [illegible] فاذا اعطى احدهما
[illegible] فيما وجب له من الطعام المخلوط مكيلة بقدر تبايع الطعام بالطعام متفاضلا [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] له ليس للمغصوب منهما ان يبرئا الغاصب وياخذا الطعام المخلوط الا برضاه [illegible] الطعام المخلوط
على الكيل [illegible] من غير شرك [illegible] بيع الطعام بالطعام متفاضلا [illegible]
ويجب له على الغاصب مثل طعامه [illegible] له من الطعام المخلوط بالقيمة [illegible] الطعام بالطعام [illegible] احدهما
[illegible] الغاصب على ان يعطيه الطعام المخلوط [illegible] مكيلة طعامه [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الغاصب [illegible] مكيلة طعامه [illegible]
[illegible] الطعام المخلوط بالمكيلة التي وجبت له على الغاصب وبالمكيلة التي اعطاها صاحبه عن الغاصب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الغاصب مكيلة طعامه [illegible] الغاصب
في الطعام المخلوط بمكيلة طعامه [illegible] الا برضاه [illegible] في هذه المسئلة وقد تكلم عليها ابو اسحاق التونسي
وغيره في كتاب الوديعة وكتاب الغصب [illegible] على [illegible] وبالله التوفيق **وسئل**
رضي الله عنه عن مسلم له [illegible] خمرا [illegible] جميعا [illegible] من الارض [illegible] استحالة الاخلال
او استحالته خمرا **فقال رحمه الله** اذا استحال جميع ذلك خلا فللمسلم رده واخذه والانتفاع به لانه [illegible]
من غير صنعة [illegible] والنية الخمر اذا تخللت من غير تخليل احد له وان استحال خمرا فلا النصراني [illegible]
على المسلم [illegible] جميع الخمر للنصراني ويضمن النصراني للمسلم مثل خله [illegible] ذلك بيع للخمر ولا يحل ذلك
للمسلمين [illegible] ان النصراني [illegible] فلم يلزمه شيء [illegible] النصراني [illegible] المسلم [illegible]
له هذا الخمر كله [illegible] اكان يلزمه شيء [illegible] والله المستعان **وسئل**
رضي الله عنه عن [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في هذا الكتاب من الشهداء [illegible] ابن [illegible]
بعينه واسمه ويعلمون [illegible] بنهر [illegible] وراس [illegible] واستولى عليه وعلى جميع [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الضرايب على الرعايا [illegible] جميع ما كان في تلك الجهات لبيت المال [illegible] وانما وكسب
[illegible] اموالا [illegible] لا يعلمون له [illegible] بالحضرة [illegible] كله
[illegible] وافع [illegible] في هذا الكتاب [illegible] سنة ستة وتسعين واربعمائة **ونص السؤال**
[illegible] رضي الله عنك [illegible] هذا السؤال [illegible] التاريخ المذكور [illegible]

[illegible] ان [illegible] اليه الاول فيمن [illegible] اصحاب الارحاء [illegible] ايضا [illegible] وقد علمت
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] من الخلاف [illegible] العالي [illegible] ان شاء الله
وما يلزم [illegible] الساقية [illegible] صاحب الجنان [illegible] ابو الحسن في كتابه [illegible]
[illegible] عليه من الماء [illegible] في ارض [illegible] عليه [illegible] المسئلتين [illegible]
[illegible] في كل مسئلة [illegible] **الجواب عليه** [illegible] السؤال [illegible] عليه [illegible]
الساقية [illegible] في ارضه الى موضع اخر [illegible] وان كانت [illegible] الا باذن [illegible] عليهم الساقية [illegible]
[illegible] الارحاء [illegible] ابن الماجشون في الرافعة [illegible] في العتبية [illegible]
وانما [illegible] الساقية [illegible] من غير [illegible] ارضه [illegible]
على [illegible] الماء [illegible] ابن الماجشون [illegible] له [illegible] له [illegible]
الماء على ارض [illegible] على [illegible] الرجل [illegible] الله عنه [illegible]
على [illegible] في ارضه [illegible] العمل على ذلك [illegible] ابن نافع [illegible] العمل عليه [illegible]
في المسئلتين جميعا منصوص عليه [illegible] مسئلة [illegible] في ارض [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] على محمد بن مسلمة [illegible] والمشهور [illegible]
على [illegible] الثلاث مسائل المذكورة [illegible] في هذه المسئلة [illegible] ارضه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وتليها مسئلة [illegible] في ارض [illegible] موضع اخر منه [illegible] في ارضه [illegible]
[illegible] من موضع الى موضع [illegible] وتليها مسئلة [illegible] الماء [illegible] على ارضه [illegible] الى موضع اخر [illegible]
[illegible] من غير ضرر [illegible] عليه [illegible] الارض [illegible] الماء
[illegible] الى موضع اخر منه [illegible] ضرر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في المسئلة والثانية [illegible] في الثانية والثالثة [illegible]
في الثلاث مسائل الاربعة اقوال احدها انه يقضى بالمرفق فيها كلها والثاني انه لا يقضى بالمرفق [illegible] والثالث
انه لا يقضى بالمرفق الا في الثالثة [illegible] والرابع انه لا يقضى بالمرفق في الاولى [illegible]
والثالثة [illegible] وبالله التوفيق

كتاب الوصايا وسئل رحمه الله

في امراة كتبت في وصيتها [illegible] معلوما [illegible] معلوم [illegible] معلوم [illegible] الوارث ان [illegible]
اكثر من الثلث [illegible] الى الثلث وجميع مال المراة جنات ورباع [illegible] اصحاب [illegible]
الاوصياء [illegible] ثم ان اصحاب الربع [illegible] باعطاء
[illegible] نصيب [illegible] الربيع على [illegible] والعوارث من الجنات [illegible]
[illegible] نصيب الربع [illegible] ومن الحاسب الوارث بما استغل
عن كمال الثلث [illegible] **فاجاب** ايده الله [illegible]
سؤالك [illegible] عليه وما جعل الاوصياء والوارث [illegible] الوارث ان الوصايا اكثر من الثلث

إن [illegible] بعد [illegible] ممكن الإتمام في ذلك فإن عجز الثلث لا يحملها خير الوارث بين أن يجيز الوصايا على وجهها أو يترك
إلى الموصى لهم به ويقسم لهم جميع الثلث فينزل الموصى لهم معه بمنزلة الأشراك في كل ما تخلفه المرأة من شيء مما فيه الحزنا
[illegible] فيها موا فيه على فروضها بالعول وما الفضل كان لهم ثلثه فيقاسمون فيه أيضا على فروضها ... أو يجعل وصية الموصى لهم بالربع فيما
أوصى لهم به خاصة إذا حالت الوصايا ورجعت إلى الثلث [illegible] مسألة عزة فيما بينهما [illegible] فيستنزل التكسير [illegible]
وبالله التوفيق. **وسئل** رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه دين [illegible] ... أن لها عليه عشرين دينارا
[illegible] حضانة [illegible] كانت في حضانته مدة [illegible] ... **فأجاب** بعد تصفحه السؤال
[illegible] والشهادة الوصي [illegible] بالعشرين [illegible] على الورثة [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق. **وسئل** عمن أوصى [illegible] رجل [illegible] بولده [illegible] لولده في حياة الوصي ثم توفي الوصي
وامرأة [illegible] لولده [illegible] نصيب الميت [illegible] **فأجاب** رحمه الله بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقين ومن يكون
من الحمل إن كان [illegible] وخرج حيا واستهل [illegible] وبالله التوفيق. **وسئل** رحمه الله في رجل [illegible]
في مرضه بأشياء كثيرة [illegible] في كتاب [illegible] الورثة أن [illegible] الثلث [illegible] لجميع الثلث [illegible]
ونص السؤال [illegible] في رجل [illegible] ابنتين وزوجة [illegible] في مرضه الذي توفي منه أن يخرج خراج
[illegible] بعشرة أعوام وأن [illegible] على أخيه نفقته [illegible]
[illegible] وأن لا [illegible] على [illegible] منهم [illegible] أن يخرج عنه [illegible] وكتان وثياب وزيت [illegible]
[illegible] والطعام والثياب والكتان والخبز [illegible] البنات [illegible] لجميع
ما تخلفه من الأملاك [illegible] على [illegible] حيث كانت وجميع ما تخلفه من الحيوان البقر والغنم [illegible] الورثة
أن [illegible] جميع ما [illegible] المذكور [illegible] الثلث [illegible] ماله [illegible] وقال الله [illegible] الوصايا
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible] المذكور
[illegible] الحيوان المذكورة [illegible] كانت الحيوان المذكورة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] تصفحت السؤال [illegible] الورثة [illegible]
ما [illegible] المتوفى [illegible] تخلفه المتوفى [illegible] مبلغ الثلث من ذلك [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المملوكة [illegible] جميع [illegible]
من عشرة أعوام [illegible] في إصلاح ما يحتاج [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] والكتان والزيت والثياب [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible] الموصى لهم [illegible]
[illegible] الطعام والزيت والكتان والثياب [illegible] الحاضنة

ومن جملة مسائل كتب بها إليه مثل الجواب في بعض السؤال

[illegible] مسألة [illegible]

ولا مراق [illegible] الميراث والصداق [illegible] الميراث [illegible]
كانها الصداق مع الميراث وإن كان [illegible]
[illegible] على الانتقال [illegible]
[illegible] الصداق والميراث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والروايات [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] وبالله التوفيق [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الإخوات وذوات القرابات [illegible]
[illegible] القرابات [illegible]
[illegible] بنات [illegible]
فأجاب رحمه الله تصفحت سؤالك [illegible] الإخوات وذوات القرابات
صحيح [illegible] ابن القاسم ومعناه في الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الأب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
ومعناه في البنات الأبكار البالغات والثيب [illegible]
لسماع ابن القاسم من كتاب النذور من العتبية [illegible]
من بناته [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق

المسألة السادسة التي سأله عنها السائل

[illegible] وصية [illegible]
من الحكام [illegible]

فالجواب عن ذلك [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]

وصية [illegible] **المسألة الثانية وهي من الخمس مسائل التي كتب**

ومن في رجل شرب خمرا بفيه وهو في [illegible] [illegible] حتى يكفر منه ما يوجب الريبة في [illegible]
ان اخبا ما لا واختلسه من [illegible] واحتج بانه [illegible] بالخمر واسامه الوصي فيه [illegible] الريبة التي [illegible] عليه
باختلاسه وانكاره له [illegible] في ذلك لعارض بينه لنا ما جوز ان شاء الله **بعد ان** تصفحت سواله هذا ووقفت عليه
وما جرى من الشرب واليتيم الذي جعل اليه الاشراف عليه والزام الوصي الا يفعل شيئا من اموره [illegible] يوجب ان يستكشف الشرابه
عنه [illegible] في ذلك بانا تبينا هذا من حاله وجب ان يعرف بما جعل اليه من الاشراف عليه ويفرغ مكانه لسواه مع [illegible]
[illegible] **وسئل** رضي الله عنه عن مسئلة [illegible] [illegible] [illegible] رقعة [illegible]
[illegible] المكتوب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] [illegible] عنه [illegible]
بالمستكمر [illegible] هذا [illegible] لوجه الله العظيم ولما [illegible] وكلما [illegible] عليه [illegible]
يصلح للباس وهي مصرية بما [illegible] لمن غيره له وحرام على [illegible] شيئا من [illegible] وكتب عبد الله [illegible]
المكتوب [illegible] ابن [illegible] [illegible] ونقموا وذكروا [illegible]
[illegible] رقعة [illegible] المذكور في منها [illegible] الرقعة [illegible] عبد الله بن [illegible] منه [illegible]
لما [illegible] على [illegible] [illegible] الحكم انه [illegible] المذكور [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وكتب [illegible] على [illegible] في [illegible] لسنة خمس عشرة [illegible] وهذا نص السوال في [illegible]
هذا [illegible] الحكم [illegible] [illegible] النقير [illegible] بانه [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المذكورة [illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible] الله على [illegible] [illegible]
لسواله [illegible] [illegible] والامام [illegible] الكتب
[illegible] لما [illegible] الشهادة على [illegible] [illegible]
فيه [illegible] والرواية [illegible] مذكورة عن [illegible] رحمه الله والله [illegible]

وكتب اليه رضي الله عنه من سبتة بكلمات الله

يسئل عن مسئلة [illegible] [illegible] السوال الجواب رضي الله عنه في رجل [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] في غزوة رمضان عام عشرة [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] عام عشرة [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
عنه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **وكتب اليه ابو الفضل عياض** [illegible] في امراة [illegible] على

ابن له يتيم ابن سنة اعوام [illegible] في التقديم [illegible] في بيع [illegible] [illegible] المراة الزواج
[illegible] الزواج [illegible] المراة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] [illegible] التزويج [illegible] المشرب [illegible]
الجواب [illegible] سواله [illegible] المراة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] [illegible]

المسألة الخامسة عشر من [illegible] [illegible]
ثلث [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
حتى يثبت انه [illegible] والله [illegible]

السوال الثالث من الثلاث وعشرين سوالا التي سال عنها اهل

[illegible] الشراب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
والمشروب [illegible] [illegible] [illegible]
الجواب عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
السبعية [illegible] [illegible] والله [illegible]

السوال الخامس [illegible] على [illegible] ثلث رجل [illegible]
هذا [illegible] الثلث [illegible] [illegible]
امراة [illegible] المراة [illegible] [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] [illegible]
هذا [illegible] الزوجة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الشهادة [illegible] [illegible] الزوجة [illegible]

حصه [illegible] من ناحية السلطان [illegible] كان من ناحية السلطان هل يكون من الحكام او دون الذين تعلقوا بالمغرم او ان كان من
ناحية البيع هل يجوز هذا البيع [illegible] المغرم لا و كيف ان صح البيع و يطلب بالثمن هل يطلب القايم عن الزوجة ان يرجع اليه
[illegible] من البقر و [illegible] يرجع ابيه الثمن ام لا [illegible] **الجواب** تصفحت السوال ووقفت عليه والله اوجب
الاثمون عن [illegible] على نص العفو [illegible] ثم تكون انهم [illegible] به بالنواجب ان يكون عليه [illegible] من البقر
يوم [illegible] المنتبع ان [illegible] اوجب [illegible] ان [illegible]

السوال الثالث عشر [illegible] و من يحل [illegible] كان لهم [illegible] غنم و بقر و حرث [illegible]
[illegible] بينة ان الايتام كانوا في حضانته ولم تر البينة هل كان ينفق على الايتام من ماله او من مالهم [illegible]
[illegible] ينفق عليهم من ماله واراد الرجوع عليهم [illegible] كان [illegible] من الغنم والبقر والحرث [illegible]
له غلة و [illegible] بينة ان مال الزيد كان [illegible] الوصي [illegible] نفقته [illegible] على الزيد انه كان
ينفق من ماله ام لا **فجواب** [illegible] تصفحت السوال ووقفت عليه وانما شهدت البينة ان في غلة ما كان يرده للايتام
ما يقوم [illegible] ببينة عام [illegible] يرجع له [illegible] الذين عليهم من ماله و بالله التوفيق

واما الثالثة من المجلس مسايل [illegible] سأل عنها ابو الفضل [illegible] من يحل [illegible] اليه
وصية ثلث [illegible] لورثته في بيع التركة حتى [illegible] على [illegible] الوصية وكان في
التركة [illegible] ربع [illegible] فيه بعض الورثة وغيره [illegible] التبرع بالوارث و نوزع ثمنه على [illegible]
والوصية [illegible] كان [illegible] القيمة [illegible] من الربع من الوارث اكثر من نصيب
[illegible] وجب له الرجوع [illegible] التركة [illegible] الاشتراك [illegible] من كل وارث [illegible]
ما وجب لنصيبه من الثلث [illegible] وبالله [illegible] **فجواب** تصفحت
سواله ووقفت عليه [illegible] من الزايدة على [illegible] الوصية
[illegible] المعينين [illegible] ما يرد على المساكين [illegible]
[illegible] الزيد [illegible] وبالله التوفيق **واما الثانية** [illegible]
[illegible] له [illegible] كرية [illegible] الوصايا [illegible]
الوصايا باكلها في [illegible] الوصية [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] **فجواب** تصفحت سوال الفقيه الاجل [illegible] اعزه الله بطاعته ووقفت عليه [illegible]
الموصى [illegible] كانت الوصايا في الثلث [illegible] كان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] وكانت الوصايا في ثلث
[illegible] اذا استحقت [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] وبالله التوفيق **وخوطب رضي الله عنه**
من مرسية [illegible] رجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السوال [illegible] الله [illegible]
عليه [illegible] الوجوه [illegible]

يتيم ولم يذكر الناس في كتاب الترجمة اياه الله [illegible] ان كان [illegible] الزيد [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] زيادة [illegible] من الحجر [illegible] عليه [illegible] الحجر عليه
[illegible] المذكور [illegible] ان كان [illegible] علم بالحجر ام [illegible] الجواب [illegible] بفضل الله
فجاوب وفقه الله على ذلك بان [illegible] الزيد [illegible] الحجر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالسفه او [illegible] حاله لم [illegible] الرشد [illegible] الزيد [illegible] ان يكون
[illegible] على اليتيم خارجا من الحجر [illegible] ابن القاسم [illegible] على اليتيم [illegible]

وكتب اليه من جزيرة ميورقة يسال عن [illegible]
[illegible] والزوجة [illegible] الزيد [illegible]
[illegible] ان الزيد [illegible] عليه باب دار [illegible] وشركة في [illegible]
[illegible] قبله [illegible]
[illegible] قبله [illegible]
[illegible] لزوجته [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] على [illegible] المسلمين [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] وارابط [illegible] الخارجة عن
ثلثه [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible]
الوصي بالثلث [illegible] الوصية [illegible] الوصايا [illegible] الزيد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الزيد [illegible] الثلث
[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] التركة [illegible] كله [illegible] ان شاء الله [illegible] الزيد [illegible]
[illegible]

فجاوب وفقه الله على ذلك تصفحت سواله ووقفت عليه [illegible] الزيد [illegible]
[illegible] وجميع [illegible] مما [illegible] عليه باب
[illegible] الزيد [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] مما [illegible] الزوجة
[illegible] تركته [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] جميع [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] جميع [illegible]
[illegible]

للموصى لهما بأرى ... العزر ، وتفسير ذلك أن ينظر سوا الجميع الذي يجب القيام على ما ذكرناه فإن كان تسعين في التمثيل وكان
قيمة الدار الموصى بها ثلاثين وقيمة العشر قبل الموصى بخبيئهما ستين ومبلغ الوصايا من العين ستة وثلاثين فجمع التسعين والثلاثين
والستين والستة والثلاثين فكان ذلك مائتين وستة عشر فيكون للموصى له بالدار مثل ... من التسعين ... التسعين من المائتين
والستة عشر وذلك ثلاثة أثمان وذلك ثمنها وللموصى له بالدار من الدار ما يقع للثلاثين التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر
وذلك ثمنان وللعشر قبل الموصى بخبيئهما ما يقع للستين التي هي قيمتهما والستة عشر وذلك ثمانيا وتسعا ثمنها وللموصى لهم بالعين
ما يقع للستة والثلاثين التي هي مبلغ وصاياهم من المائتين والستة عشر وذلك ثمنان وذلك ثمنا ... يقتسمون ذلك بينهم على عدد
وصاياهم وعلى هذه النسبة يكون الحساب في ذلك قل المال أو كثر وبالله التوفيق

وكتب إليه أبو الفضل عياض رحمه الله بستة أسولة جامعة

فأما الأولى منها فهو في رجل له ولي محجور له مال وتصرف عليه بجرفات وخلف غلا بكلفة هذا الرجل عن وصيه أو من الحاكم يتبع
تلك العقود وقام في الكشف لوصيه عابرة من مال هذا المحجور إذ زعم أنه وارثه وأن المال أن توفي هذا المحجور وإن البينة
سأله في هذا الحجة لما ذكره من الطلاع فاتكلم له في ذلك الآن يحال بين ... لا ... أن ... الله تعالى **فقال نفعنا**
أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته لسؤالك ووقفت عليه وليس للوارث للتبع أن يستكشف وصيه عابرة من المال لخاصة
في ما لم ... إلا أن ... عنه وعلى الوصي أن يستر لليتيم ماله بيرة من المال فإنما ... لأخذ الحاكم به ... يعجب منه
مال اليتيم ... وبالله التوفيق

باب في المتعة والعدة

مسألة وهي الخامسة التي كتب بها أبو الفضل عياض رحمه الله

في امرأة أمتعت زوجها في أملاك ... ثم ... في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين في ثلث لسوا الأملاك المذكورة
... ثم ... بعد ... عما كان في مرضها وقام الزوج ببينة أن مرضها كان من الأمراض غير المخوفة ...
ثم طلب الوارث على أن يسقط الزوج متعته ويستوجب ما به من الأملاك التي انعقدا عليه فهل يسوغ للناظر للمساكين
أن ينسمح له في ثلث الأملاك ويرخص في ذلك منه ليسقط متعته ويكون استحقاق ذلك نظرا للمساكين أو يجب
له ثلث الأملاك ... على ... في ... إلى انقضاء ... عن قريب ... يوجبه الحق
عندك من ذلك ما جرى إن شاء الله تعالى **فقال نفعنا** أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته لسؤالك ووقفت
عليه والذي أراه ... الثلث على المساكين ... الزوج ... عن الثلث من الأملاك على أن يسقط
... بالامتاع ... كما ... الوارث في حكمه ... له في الثلث ... للمساكين كان ذلك جائزا على مذهب
ابن القاسم ولا يجوز ... من الثلث الموصى به للمساكين ... وهو له ... جاز له أن يبيع
ليرجع ... من الزوج على مذهب ابن القاسم ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث ولا من غيره

وأما السادسة: في امرأة امتعت ... سنين ... في دار ... سواها ... أكثر من ذلك ...
زوجها ... المنافع ... ويذكر ... مسألة ... أن ...
الورثة ... والزوج ... **فقال نفعنا** لسؤالك ووقفت
عليه فإن كانا متعته الدار السنين الكثيرة التي تستغرق مدة ... روجها ...
الإضرار ... الدار عليه ... في ذلك ... وبالله التوفيق

المسألة الثانية من الخمسة التي كتب بها أبو الفضل عياض رحمه الله

بقرب في معاملته وهذه المسألة للمشتري فجاز أن يشتري منه وإذا لم يعلم بخبث الثمن ... أن يشتري منه
ويشتري سلعته لا أنه يقول إنما لم أرض بمبايعته من يستغرق ذمته بالحرام ... له نقض البيع ... ان
يشتري من المشتري وهو كلام صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير لقول ابن سحنون وابن حبيب ... وإنما ... الحلال ... وإن
بين أن يعلم البائع ... في حين عقد البيع ... ذلك ... فيخرج المسألة ... لا يجوز وهو قول سحنون
وهو الصحيح لما قد ذكرناه من أنه في حكم المغصوب على يديه والثاني أن ذلك جائز إذا علم ... بخبث الثمن ... لو ورث
السلعة أو وهبت له لتخرج جواز شرائها على قولين والله أعلم ، والقول الرابع أن المال الخبيث ... إذا كان عينا ... جواز
... اشترى به منه سلعة ... عليه ... المبتاع والموهوب ... هذا القول عن ابن مزين ... وعن ... ابن
ذلك المال ... ورثته وهو قول ابن شهاب والحسن البصري روي عن ابن شهاب أنه قال من كان ... والغلول والخمس
ومن كانت أكثر تجارته الربا ... من الميراث ... بميراثه ... علموا الخبث كسبه ...
على جانبه وروي عن الحسن أنه دخل على عبد الله بن الأهتم يعوده في مرضه ... عبد الله ... ينظر إلى ... بيته ...
يا أبا سعيد ... مائة ألف ... والحسن ... يعير موته ... هذا المال حلالا ولا يكون عليك وبالا
... من كان له ... ومن ... في هذا القول أن عمر بن عبد العزيز ...
الربا ... من أموال الجور ... العين ... في الرهن ...
... والهم يكون ... الحلال والحرام ... أن ... كان ...
بالأحوال المستغرق ... وكثير ... والله أعلم ... كالبيت ...
لأنه ... المال ... في رزقه ... والعنبرة ...
لا يشوبه حلال ... حلالا ... الحرام ... ما بقي أن يتناوله
أنه ... وبيع ... عن الخمر ... بالخمر قال أكره أن ...
... أهل التباعات ... ولا ... إلا ... والله أعلم

فصل ولو غصب هذا المستغرق الذمة رجلا ... أو ... ولم ... يساغ للمغصوب ...
أن يهبه ... على أهل التباعات ... لو غصب منه سلعة ... له أن يحميه ...
على أهل التباعات ... وأما لو ... عليها ... أو ... له أن يهبه القيمة في ذلك أما على القول
الرابع ... على أهل التباعات ... في حرمته ... في جنايته أما على القول
الرابع ... على أهل التباعات ... ولو كانت التجارة ... وفي تقوم ... ولا يجوز له ... أن
يتزوج ... المال ... والله ... عن الرجل يتزوج بالحرام ... الزنا ... والله
... ولا ... المرأة ... وكذا ... المرأة والخلع
للزوج ... على القول الرابع وإن كان ذلك لا يجوز للرابع **فصل** ولا إرث ... عنه ورثته ولا يجوز فيه ...
التباعات التي عليه ... ورثته ... لا ... عليهم ... الذين ...
... أهل التباعات ... ورثته ... على أهل الحرفة
... التباعات لا على أهل الحرفة ... والحسن البصري ...
القول الرابع على ما ذكرناه ... ورثته ...

[illegible] أن البيع ثم أن يأخذوه أيضا لا انتفاع المسلمين به على من يعلم حكم هذا المال بحكم الفيء

لا حكم [illegible] على هذا القول فيأخذوه على سبيل الغيرات لأنه إنما حكمه حكم الفيء [illegible] حكم

التباعات عنه للجماعة وإذا استحق جميع منه وجب أن يكون ميراثا للموالي بالولاء ولزم أن يستحق من أهل التباعات منه الجماعة

[illegible] وهو القول الخامس وهو أبين. وأما القسم الثاني وهو أن يكون الحرام قائما بعينه عند أخذه لم يفت [illegible]

لمالكيه أو لورثته [illegible] إلا يمكن [illegible] حرام بشبهة منه إن كان عرضا ولا بيعه [illegible] إن كان [illegible]

إن كان طعاما ولا يفعل شيئا من ذلك لشبهة ولا يأخذه منه في دينه عليه ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب

في جميع أحواله وكذلك إذا فات عند الغاصب ولم تذهب عينه بأمر من السماء أو بجناية غير الغاصب عليه فإنه لا يفسخ

غير الغاصب في أخذه مثل أن يكون غصب شاة فذبحها أو بقعة فبناها أو ثوبا فقطعه أو صبغه أو ما أشبه ذلك ولو [illegible]

[illegible] القيمة أو المثل [illegible] أخذها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حليا والصفر يعمل منه

قدرا أو الخشب يصنع منها أبوابا [illegible] والحرير والكتان يعمل من ذلك ثيابا وما أشبه ذلك فما جاز [illegible] أن

يشتريه ولا أن يستوهبه [illegible] من يقول من العلماء إن للمغصوب منه [illegible] أن يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولا والخشب

مصنوعا والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق [illegible]

رجلا لو غصب [illegible] أو شاة فذبحها وصنع منها طعاما وأنفق عليها في عمله أضعاف قيمته ما ساغ لأحد أن يستبيح

[illegible] القمح وقيمة الشاة ولو غصب بقرا وحميرا [illegible] البقر والحمير [illegible]

من ذلك زرعا [illegible] الزرع [illegible] حتى يصالح [illegible] مع رب البقر والحمير لأنه قد اختلف في الزرع للغاصب [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] لأن من أهل العلم من يرى أن الزرع لصاحب [illegible]

[illegible] ولا يجوز له [illegible] أن الزرع لصاحب الأرض [illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس لعرق ظالم حق [illegible] الحيوان المغصوب [illegible] ما كان [illegible] الخلاف بين أهل

العلم [illegible] للمغصوب منه [illegible] حتى يصالح [illegible] مع المغصوب منه وأما

ما كان [illegible] الخلاف [illegible] من الغاصب قبل أن يذهب المغصوب منه وما [illegible]

الاختلاف في أن المغصوب منه مخير [illegible]

وأما إذا باع الغاصب الشيء المغصوب [illegible] على ما ذكره وأما إن باع الغاصب العرض الذي اغتصبه

بعرض [illegible] من ذلك العرض [illegible] أن يأخذه [illegible] إلا أن يكون العرض

عند الغاصب فيختار المغصوب منه أن يأخذ عوضه من المشتري فيجوز [illegible] أن يشتري ذلك [illegible] من الغاصب إلا أن يكون

مستغرق الذمة على ما تقدم من مذهب ابن القاسم وكذلك إن باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بعرض [illegible] العرض

[illegible] منه ذلك العرض إلا أن [illegible] ذلك العرض فيختار المغصوب منه أن يأخذ عوضه من [illegible]

الأول [illegible] من المشتري الثاني ويكون [illegible] مستغرق الذمة على ما تقدم من مذهب ابن القاسم أيضا ولو باع

الغاصب العرض الذي اغتصبه بدنانير أو دراهم لم يجز [illegible] أن يبيعه عرضا [illegible] الدنانير أو الدراهم بأعيانها وإن لم يكن

مستغرق الذمة [illegible] الغاصب بالدنانير أو الدراهم بأعيانها

التي باع بها العرض المغصوب [illegible] أن يشتري منه ذلك العرض [illegible] مستغرق الذمة لأن المغصوب منه لا سبيل

له على هذا العرض [illegible] ويرجع [illegible] المشتري على الغاصب بالثمن [illegible]

أن يجيز البيع ويأخذ [illegible] من الغاصب [illegible] من أهل العلم من يرى للمغصوب منه أن يجيز البيع [illegible]

يبطل البيع [illegible] الصفقات كلها منتقضة لأن [illegible] إن كان المشتري [illegible]

[illegible] تلك العين ولو غصب الغاصب دنانير أو دراهم لم يجز لأحد أن يبيع منه بها سلعة [illegible]

الذمة [illegible] الدنانير أو الدراهم [illegible] الطعام أو السلعة [illegible] الدنانير أو الدراهم [illegible]

بأعيانها لأن من أهل العلم من يرى البيع بها [illegible] الطعام والسلعة [illegible]

منه [illegible] الدنانير أو الدراهم المغتصبة [illegible] السلعة [illegible]

المغصوب منه الدنانير أو [illegible] الغاصب [illegible] فاشتروا بها [illegible] سلعة [illegible]

تلك السلعة لأن من أهل العلم من يقول إن البيع الواقع [illegible] وإن السلعة باقية على ملك [illegible]

[illegible] المغصوب منه الدنانير أو الدراهم [illegible]

الغاصب [illegible] رضي الله عنهما [illegible]

فصل واختلف في غلات المغصوب [illegible] للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان [illegible]

للغاصب [illegible] المغصوب [illegible] المغصوب منه [illegible]

المغصوب [illegible] الحيوان [illegible] الغاصب [illegible] أكرياء الحيوان [illegible]

وقيل إنه [illegible] الغاصب [illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق [illegible] الغلات [illegible]

كلها حكم المغصوب في جميع الأشياء فلا يجوز [illegible] أن يبتاع من الغاصب شيئا من غلات المغصوب [illegible]

كانت ثمرة [illegible] أن يستحق [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

كراء [illegible] الغاصب [illegible]

ومن المسألة عشر سؤالا التي كتب إليه بها [illegible]

وأما الثانية عشر [illegible] الدار [illegible] المسلم [illegible]

صاحب الدار والأرض [illegible]

[illegible] **فقال رحمه الله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسأله رجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

بعين [illegible] ان يصادف امير المسلمين ابقاه الله ايده الله ام لا وان سوا القوم ما يغصبون الا من يغصبهم او غصب
من ابائهم [illegible] وشرحه موفقا مشكورا ان شاء الله

فاجاب ادام الله توفيقه بان قال تصفحت

كلامكما الله [illegible] ووقفت عليه وان كانت حرفة الماشية التي بايدي سواد القوم من القبايل يغيرون ويتوسلون عن ابائهم
واجدادهم كما ذكرت وسبيهم الا من غصبوه وما يعلم اليوم لقوم العمر ما عابا الذين غصبت منهم وما ورثتهم وما يمكن من جميعها
ان يعرفها بأعيانها وما عرف منها ان صاحبه بعينه يحمله حكمها ما يريد [illegible] من الميراث عن ابائهم واجدادهم حكم
السلكة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فما يستحب
لهم [illegible] عليهم ودنيا واجبا [illegible] المغصوبة [illegible] يجوز شراؤها منهم لمن اراد
من اهل الانتفاع [illegible] امير المسلمين ادام الله [illegible] ان يحزنه وحكم بتملكه ولم يكن
[illegible] ان شاء الله تعالى وامير المسلمين ادام الله تاييده ان يقيت من اهل ما منهم اليه شيئا من اهل المسلمين ام اما
مقبله منهم [illegible] المسلمين [illegible] ولا حرج له [illegible]
ويساع [illegible] او غصب اباهم فيلزم اذا كانت القبيلة حتى
[illegible] الماشية [illegible] غصبوها
منهم [illegible] الذين غصبت منهم ويجمع له مسلما
[illegible] ان يمسكوا [illegible] يعملوا [illegible]
[illegible] وهو ممن يعلم به كان حكمه
في [illegible] وبالله التوفيق

ومن مسايل التي كتب بها ابو الفضل عياض رحمه الله

وسوالنا [illegible] الكراسية وراثيه كتاب
القاضي [illegible] المالكية [illegible] كتاب الاستيعاب [illegible]
[illegible] في الحرب معلومة الا ان يجوز [illegible]

فاجاب رحمه الله ان فيما ينتثر على الصبيان في [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلة المنع [illegible] ومن استيسار [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] على وجه الاكل [illegible]
فيه [illegible] كما ذكرت والمباح والمكروه سواء
في [illegible] ابطل [illegible] الاثار في النهي عن النهبة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله كيف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاستحقاق وسيل رضي الله عنه

عن مسئلة وقعت في احكام القاضي ابي الاصبغ بن سهل رحمه الله ونص السوال والجواب امتع الله المسلمين بك في مسألة اشكلت
علي في ذلك ان ابن سهل [illegible] احكامه في رجل [illegible] المقوم عليه ثم خرج [illegible]

بيعه في ماله [illegible] البائع منه [illegible] في البلد الثالث [illegible]
[illegible] ابن عتاب رحمه الله [illegible] اربع [illegible] الامام [illegible]
الخمسين [illegible] والسارق [illegible]
[illegible] في البلد [illegible]
في [illegible] المقوم عليه [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]

فاجاب ابقاه الله

[illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] الجواب [illegible] ووقفت عليه [illegible]
ابن عتاب رحمه الله [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
للمستحق [illegible] الخمسين [illegible]
واما سواله [illegible] المستحق [illegible] بالجواب [illegible]
المقوم عليه [illegible] المستحق [illegible] بالخمسين [illegible]
[illegible]
رجع عليه [illegible] القيمة [illegible]

قال ابو الوليد رضي [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]
وبيان هذه الجملة [illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
بأخذ الخمسين [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
الرابعة الثلاثين [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ابن عتاب رحمه الله [illegible]
الرابعة [illegible] الخمسين [illegible] الثلاثين [illegible]
المرجوعة له [illegible] الثلاثين [illegible] المستحق [illegible] الثلاثين [illegible]
[illegible] العشرة الباقية [illegible] الرابعة [illegible] الثلاثين [illegible]
[illegible] الثلاثين [illegible]
الرابعة [illegible] الثلاثين [illegible]

وان قام ... كانت الزيادة ملكت الدابة في ايام عدتها فلا يحتاج اليه لانه لخمسين لفسه تجب عليه بالضمان حسن
كان يجيز بالجواب ... ما حوله فلو كانت القيمة بالعشر فوجب الاول بخمسين وفي الاجل الثاني بخمسين وفي الاجل الثالث
صاحب الدابة من جنايته ... اليه الدابة وكذلك ايضا في القيم ... بحساب واحد منها الى الثاني وخمسا ستون
فلا يلزم القيمة ... استخراج حقه بما ... فيما ... مساوية في ذلك ... الاجل ... وحسن
في ... التوجيه ... على الثالث ... بالجزء ... الى ما عرفت به عليه حاز بلغت
في الزيادة ... عليه فان يعين يلزمه الا ان يجوز ... الزيادة ... عليه لخمسين على الخمسين ... عشرة والزيادة
... على ... الستين ... عشرة ايضا ومن حق ... الدابة ... القيمة
الموضوعة عنه ... فلا يكون ... عنه ... ودفع القيمة واخذ الدابة ... استخراج حقه
... القيمة ... بالرواية ... ان يحكم له بذلك وان ... الزيادة كتب اليه بان الزيد
رجع اليه ... قيمة الدابة ... من التخريج ... الاجل ... العشرة
الايام او العشر ... الدابة ... القيمة التي ... والزيد ... الدابة ... عشرة
له القيمة ... حتى ترجع الدابة ... القيمة الموضوعة له عوضا عن القيمة التي وضع

قال ابو الوليد رحمه الله ولقد كان القياس ان يقال ... انه ان ... ان يدفع
قيمة ... بما ... الى المستحق ودفع القيمة ... كما ... الاول ...
الدابة ... حقه ... وتحرج ... ان يكون فيه بان ... الزيد
... قريبا ... قيمة الدابة ... وان كان ... المستحق ... والاجل الزيد ... اليه بعيدة
لم ... وقيل له ... المستحق ودفع القيمة ... الحرة ... بين ...
عليه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ... الجواب ... هشتوبا
... عن معرفتها ... عنهما ... والله ... وانا له
برحمته ...

ومن المسايل التي خوطب بها من بعض بلاده
ما ... في كتاب ... من قوله في العروض والطعام ... الجواب فيها بالقيمة
... الرواية ... في جميع ذلك ... جميع ... فيها جوابا
... المسالة التي ... المعنى ... عنه ... والله ...

كتاب الشفعة

وسيل رضي الله عنه عن مسالة ... الشفعة
الشفعة للمبتاع ... المسالة ... الجواب رضي الله عنه في ... والحرية ... الاشراك
من ... بعض اهل السهم ... المبتاع ... الشفيع ... الشفعة
... الشفعة للمبتاع ... الشفعة
ولم يقع ...

فاجاب ايده الله بهذا الجواب ... سوال ... عليه ... الزيد ...
... حكمه من اهل السهم لمشتريه الشفعة الواجبة له لا ... حق سائر الاشراك فيما ان ...
... على ... الشفيع ... سلمت الشفعة للمشتري

او تركتها له او اعطيتها له وذلك فقال ان الاحكام انما تختلف باختلاف المعاني ... وقد
ابي حبيب ... في ... المسالة ما يمكن ان يدخل الاختلاف منه فيها ... بسم الله
ان قول الصبغ ... اهل النظر ... اهل العلم ... على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
الشفعة للشركاء ... من اجل ... الشركة ... البائع عليهم ... السهم ... منه واخذ ... ابيع
منه بالشفعة ... الضرر عن سائر الاشراك ... المشتري ... بان ياخذ بالشفعة ... الشركة
واراد ان ... الاشتراك بان يقول ... ما كنت احوله من سائر اشراكي ... له ان يقول له ان كنت ...
بالضرر الذي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة ... الضرر ... الخيار
بالاخذ بالشفعة ... الضرر ... الشفعة او
لمن ... على المشتري ... ولو كان ... له ان ...
يستشفع الموهوب له ما كان للمستشفع ... ان يستشفعه عليه ... عليه ...
اهل العلم ... الا يجوز له ان ياخذ بالشفعة لغيره ... قول الصبغ ... والشفيع
... ياخذ بالشفعة ... الشفعة ... الاشراك ...

وكتب الى الامام الحافظ ابو الوليد رضي الله ...
اليه في ... بسم الله الرحمن الرحيم ... وسلم ... ورحمة ...
وعصمنا ... برحمته انه منعم كريم ... الاولياء ... الخير ...
عن ... كله ... بما ... الله ...
المنان ... برحمته ... الاولى ... الزيد ...
... الشفعة ... على ... الزيد ...
بان الشفعة ... الشفعة ... الزيد ...
بتلك الاشراك ... الزيد ... الشفعة ...
شفعته ولا اشكال انه لا رجوع عليه ... الشفعة ... المسالة
برواية ... القاسم في الزيد ... اولياء المقتول ... اولياء القتيل ...
... الجواب ... على ... الشفعة له في الصلح اذا قتل ... من
الوجوه والقطع ... منفعة ... اولياء القتيلين جميعا من ... الصلح الشفعة له
في الصلح منفعة ... الشفعة ...
... الجواب ... كتابه الشيخ
... تفصيله ... بالاستناد ... والاشتراك ... والاهتمام ...
التي ... مسالة الشفيع للحاضر ... المشتري ... الحصة
... الاشراك ... جوابه في انه انما ... الصلح ... عنه ...
... المسالة ... ابن القاسم ... القتيلين ... اولياء القتيل ...
اولياء القتيل ... الصلح ... المشتري اذا ... الشفعة ...

لعلة [illegible] وان شركة [illegible] الشفعاء [illegible]
[illegible] يراجعه الفقيه [illegible]
[illegible] ومن توقيفه وعصمته لا خلاف انه [illegible] والى الله
كتابك الكريم منضمنا من برك وسنا نوالك ما يحكم تودك ويبني عن كريم عمولك والله يديم الامتاع بك ويعم جميل ما ثاث
عملك بعزته ورحمته ووقفت اعزك الله على ما عرضت من جوابي في مسألة الشفعة واما وقع جوابي فيها على ما سئل فيه من
المشتري كان له شرك فيما اشترا منه الشقص فعللت امضاء الصلح بعلتين احداهما قلة الضرر لقلة الاشتراك والثانية ان
الشفيع المصالح لا منفعة له في اخذ شركائه بالشفعة بخلاف العظام الذي تكون فيه المنفعة فيه اعن صالح ولمن
لم يصالح فان كان لم يكن له شرك فيما اشتراه فالجواب صحيح والعلة الثانية كافية ان شاء الله تعالى

ومن المسائل التي اشار اليها

[illegible] الجواب ومن السؤال قال هل يجوز للزوج باع شقصا بثمن الى اجل
ان يتم المشتري عن الشفيع الى اجل ان له في ذلك منفعة انه لعل الشقص لا يساوي الثمن فانه ينتفع ان لم يوجد الشفيع عن المشتري
وباء بثمنه عند حلول الاجل والحمالة معروف كالقرض لا يجوز ان يأخذ عليها عوضا ولا يجر بها نفعا ويقوم هذا المعنى من المسألة
التي يسرت اليها الا انه وان كان الحميل يتحمل شيئا [illegible] ومثاله لتحمل له الا اله والمعنى يجمعهما وهو اجزاء النفع باثبات [illegible]
المسلمين جميعا ووقع في مسألة العينة ايضا انه يأخذ السلعة بعينها التي يحل بعيبها

وحكى بعض فقهاء

الاندلس رحمهم الله في مسألة في ثلاث عشرة مسألة قال وهي الثامنة عشر فيما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في احكامه في
مسألة الشفعة لبيت المال ان الحكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك وليس من فوقه في الموتر [illegible] وجبت له الشفعة
ان السلطان يأخذها ان شاء لبيت المال او يتركه اياه لمن هذا نص جلي على ان الشفعة لبيت المال الا ان كان بين المسلمين [illegible]
والغرض معروف فيه ذلك والحقيقة فيه وفي كل ما تفرع تذكره اعزك الله من ترجيحه وتأييده وتسطيره ان شاء الله تعالى

ما اجابه عليها

[illegible] ابن زرب بخلاف قول من يقول [illegible] ان السلطان ان يأخذ
بالشفعة لبيت المال ان شاء وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث ان يأخذ بالشفعة الا ان يجعل ذلك اليه وانما يجعل اليه
جمع المال وتحصيله فلو جعل اليه السلطان الاخذ بالشفعة ان رآه لذلك [illegible] بيت المال لكان له الاخذ بها [illegible] الى ذلك من
[illegible] الله التوفيق

وسئل

رحمه الله من بعض بلاد الاندلس عن مسألة ونصها الجواب رضي الله عنك في
املاك بين قوم في اشاعة باع احدهم حظه منها من بعض شركائه فيها مع حظه من املاك غيرها من بينه وبين المشتري منه
وبين غير الشركاء في الاملاك المذكورة اولا فاراد بعض الشركاء في الاملاك المذكورة اولا الشفعة على المشتري والتساوي
معه فيما اشتراه على قدر انصبائهم فقال له غيره انا لا نرى الشفعة مثله ولا يشركه على شفعة حتى تقف فيما اشترى
ثم ان ام يوقفه الى اخذ من الشفعة ثم اراد ان يأخذ حظه [illegible] الشفيع ثلاثة ايام [illegible] فيها شيئا
والا اسقط هذا [illegible] منه اما ان يكون ذلك [illegible] طلب الشفعة [illegible]
ان ذلك الحين انحكم بسقطهما جميعا ام يكون هذا الا بعد بحثه لانه يقول كان [illegible] من كان اولا في الشفعة في ذلك
[illegible] له حالين [illegible] هذا ام لا وهل يكون اعزك الله لتوجيه الشفعة للشريك في الاملاك
المذكورة اولا على المشتري [illegible] وجبت له تفرع له ملك على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا ام على
احدهما دون الآخر بينه رضي الله عنك وجه الحكم في ذلك وفي جميع ما تضمنه ماجورا مشكورا ان شاء الله تعالى [illegible]

وسئل في امرأة اعمرت ابنا لها في دار بعمارات اخرجها بقامت العمرة تطلب نصيب الدار مع [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الاجنبيين انما جعل لها المنفعة [illegible] الدار على الاشتراك مع الاخر
[illegible] من ابعاره لا يريد بيع كل واحد منهما بالجملة بين لنا ما عندك في ذلك

بقال نصه

[illegible] يجوز اولا [illegible]
عليه والاشتراك في المسألة اذا كانت العمرة في حبة كما ذكرت في سؤالك وانما مصرفها [illegible] من اشهد ان
يرجع اليها حظ من مات منهما الى صاحبه حتى يكون جميعها ولد عاد الباقي منهما عليها انما منفعتها في اعمارها على الى ان
على الاخر موتا منهما لزمهما التعمير ولو كانت قد ماتت ولم يرد ما ارادت من ذلك على الاختلاف في الذي يحبس على
معينين يموت بعضهم [illegible] على الحبس او الى [illegible] كلهم [illegible] بالله التوفيق

وكتب اليه من مدينة باغة

بسلطه عند هذه النازلة ومن مسألة تنشبه [illegible]
[illegible] وجميع ما النشر بها وما سجل به قاضي البلد على نفسه يعرفون [illegible] عليها
[illegible] احمد بن احمد الانصاري على نفسه [illegible] الكتاب وهو عليل الجسم ثابت العقل والرشد انه [illegible]
اخاه شقيقه عبد الله بن احمد [illegible] الدور المحبسة المبثثات في الجنة المعروفة بكذا اعطاه [illegible]
وجعل اليه [illegible] من الكراء وان ينفق [illegible] من الوجوه ووكل [illegible] جميع ذلك الى [illegible]
عبد الله المذكور [illegible] احمد المذكور [illegible] من امرة [illegible] ذلك [illegible] المذكورة
[illegible] احمد المذكور على [illegible] احمد بن احمد [illegible] من هذه الكتاب من هديه
[illegible] عبد الله بن احمد المذكور على قوله [illegible] احمد والتزامه بجميع
ما جعل اليه [illegible] وكان [illegible] احمد وعبد الله ابني احمد المذكور [illegible] العقدة من سنة ثلاث وخمس مية
بلا بعد [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] باغة [illegible] احمد بن احمد [illegible]
[illegible] على هذه الكتاب [illegible] وانما [illegible] احمد وعبد الله ابني احمد [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] عبد الله [illegible] ان يكشف [illegible] عليه
او على [illegible] ذكر [illegible] هذا [illegible] فيه وحكم به [illegible]
[illegible] امضاء [illegible] المذكور [illegible] والحكم بالانفاذ [illegible] وحكم به [illegible] عليه وعلى [illegible]
[illegible] احمد بن احمد المذكور [illegible] القاضي
احمد بن احمد [illegible] هذا الكتاب [illegible] في غرة ربيع الاول عام اربعة وخمس مائة
[illegible] اكرمه الله بباغة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وقبض [illegible]
ذلك [illegible] واستناب [illegible] الله [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] في التعمير [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] احمد [illegible]

فاجاب

[illegible] وبه الله
التوفيق [illegible] كله وحكم [illegible] الدور [illegible]

ما يرتفع بيماق تصرف فيها بما يراد من الوجوه حكم الوصية بان حمل ثلثه الغاعات المذكورة نفذت ومنفعته تجبى فيها او ما به الله
عن ذلك وليس له ان يستأثر بشيء منه لنفسه وان يصرفه في وجوه منافعه بان يعزله لما ضمنه للورثة وادعى ان الميت عهد اليه
ان يصرف ذلك في وجه كذا وكذا مما ذكره هو في ذلك على ما حكم به القاضي فانه من الواجب وان يحكم به حاكم الا ان
يكون لذلك الوجه ما يتهم فيه فلا يصرفون ان الميت امره به ومثلا لخلاف التصرف فيه لذلك عام فيرا للورثة الميت الموصي
يوم مات لا يوم ينفذ عن الشهود وانما يحمله ثلثه الغاعات كان حكم ما حمل الثلث منها الا ان يجيزه الورثة والله تعالى اعلم

كتاب الحبس وسئل رضي الله عنه

في مسألة من حبس ... ابنة وسن ... رجل حبس املاكا له على ابنة وعقبها ... ان ماتت ابنته وعقبها في حياته او ماتت
في حياته وعقب لها بالحبس راجع ان ماتت بعقبة وعقب لها او ماتت وماتت عقبها رجع الحبس على اقرب الناس به ...
لابنة المحبس عليها بعقبة ولا عقب لها وان المحبس ابراهيم وارتفع بما ثبت ابن العم الحاجة واراد الرجوع في الحبس مع ابن الاخ هل
له ذلك ام لا **فاجاب** رحمه الله وتسميته عقب المحبس ما تضمنه من اشتراط رجوع الحبس الى المحبس ان
توفيت الابنة المحبس عليها وعقبها في حياته او بعد وفاته ولا عقب لها يوجب الا يفعل الحبس الا من ثلث مال المحبس بان حمله الثلث
فتزوج بكل ان العم فيه دخول مع ابن الاخ وانه محله لذلك نعز منه ما حمل الثلث وبكون ابن العم فيه داخل مع ابن الاخ ابنا وكانا
يعني ميراثا بين جميع ورثة المحبس يوم مات وقد كان من حق سائر ورثة المحبس ان يدخلوا مع الابنة في غلة الحبس بحول حياتها وان حمله
الثلث فلم الرجوع بذلك في ما لها والله التوفيق

الثنا في اجارة الشاهد

وسئل رحمه الله بن حسون من ما الفقه في اجارة شهادة

فاجاب وفقنا الله واياك على ما تضمنه من السؤال عن ما اختلف فيه عندك من اجازة شهادة انسان في الحبس وانما لنا والمستفتون
المعلوم من مذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه ان شهادة من يشهد على ذلك عاملة من الاحباس من الاموال اختلاف ان شهادة الشاهد
على الاموال الجائزة وانما اختلف فيما جرى الى الاموال كالوكالة على مال وشبه ذلك وانما يتوجه ان شهادة من يشهد له بغير عاملة على
مذهب ابن الماجشون يعتبر ان شهادة الشاهد الاحبث يجوز اليمين مع الشاهد اذا قلنا ان الحبس يجعل باليمين مع الشاهد
وفي ذلك بعض العلم اختلاف مما اعتبر به فيما سألت عنه والله التوفيق **وسئل** رضي الله عنه من مدينة ... السؤال عن
في وجيبة كراء الحمام وبعض المسألة الجواب رضي الله عنه في ملك محبس على ضعفاء ... فلان ... رجل ... ان رجل واخر
معتقب له الرجوع في الحبس المذكور بان اتاع منه حصة وسواه من المحبس المذكور بسبعة ... فيه ... الفسخ
انه ان كان عقد الاشتراء اخر عليه فيه لشهرة الحبس المذكور بعض الكراء للمحبس عليه او ذلك سواء الحصة المذكورة من
الغلات المحبس المذكور اعوام ان ... ورجع على ... بما خرجه عقد الشراء المذكور ما اخذ عليهم فيه والحديد للمحبس
الكراء وتعلموا وقالوا ... الحصة المذكورة ... امر كرائها لنا ... المكري ... حسن ... له
و المعتمر في ... ان الكراء الفسخ ... العرة لا يجوز ... وقد له الكراء جائز ... العرة ام مفسوخ ... على
المحبس ... على ضعفاء ... بلا ان حكم حكم الاحباس ... الاحباس ... على المساجد ... لا ...
فاجاب رحمه الله تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك ووقفت عليه بان كان ... بالقدر ... والاسر
... الى بيعه ... احتلف فيه ... العرة ... على ... الحج ... على ...
... فيه الكراء ... كمسألة التي ... الاحباس ... على المساجد والمساكين
... بلا ينبغي ... ان يكريها اكثر من اربعة اعوام ان كانت ارضا وما كثر منها ... واعوام ...

على ... ان هذا لجل القاسم عليه ... على النظافة في كراء الاحباس بان الكراء الى العرتين ... على وجه الله ... ولم ... يقسم
على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك والله التوفيق

وسئل رضي الله عنه القاضي بمدينة ابو عبد الله بن عيسى رحمه الله

ايام نظايه فيما في الزيادة في جامعها اذا اختلف عليه اهل العلم فيما عن السؤال ونصه ما تقول رضي الله عنه في ملحبس
جامع مصر ... الا معارضا ... وما ... فيه واحتيج الى الزيادة فيه وحواليه ... لقوم ... لبناء
البيع في تلك الحوانيت لتزايد في الجامع بامتنعوا هل يجبرون على البيع بالقيمة وكيف ان دعا ... التحبيس في ذلك
واثبته اوما ينبغيه هل يجبر على البيع لاجل الضرورة المذكورة اوبيان ... في ذلك ... الجامع المذكور ان ...
التحبيس ... الجامع من كراء ... ما يشترا به الحوانيت المذكورة وقد علمت وفقك الله ما ذكر ابن حبيب وابو الفرج
وغيرهما في هذا المعنا **فاجاب** ايده الله تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا ... الجمع ... عن اهل
الموضع واحتيج الى الزيادة فيه لكثرة ... بكن حواليه ما ينادى فيه الا من الحوانيت التي ... بالواجب
في ذلك ان يؤخذ منهم بالقيمة ويحكم عليهم بذلك على ما احبوا او كرهوا لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم اليه ...
روي ذلك ... في العتبية والله ... من ... مشيوخنا المتقدمين ... فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه على ... البيع
اليه من اصحاب الدور التي زاد ... في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم العتبية وغيرها ... ابن عمر ... عن ... انه ...
ان جانب ... الناس وان جانب ... لرجل ... على ... فقال ان كان للناس ... بسلكونه الا ضرر
عليهم فيما ... على ... الرجل ... وان كان يدخل عليهم في ذلك ضرر ... بالخراب ... منه وليعطيه قيمتها
من بيت المال وهذه مسألة بعينها لا ... وهذا الحكم ... على الخاصة لمنفعة العامة كقول مالك رحمه الله وغيره
من اهل العلم ان الطعام اذا غلا واحتيج اليه وكان ... ان للامام ان يأمر باخراجه الى السوق ويبيعه من الناس لحاجتهم اليه
ومما يشبه ذلك من منفعة العامة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
... رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ... بما يصلح للعامة ... فيه ولهذا المعنا ... من اهل العلم ... والخروج عن حكم
الاحباس في الامان عليهم ومثل هذا كثير وقد كان بعض الشيوخ ... يقول لا سبيل الى ... الامام اجبارا على بيع دار للزيادة
في الجامع ولا يجبر ... الاعتبار ... بذلك ... ماجة فيه احتماله ... من ... المنع ... يقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ... ان ... على عمومه وانما ...
مخصوص بما خصصه ... الشرع وكذلك ما كان في معناه مما ورد في القران والسنة بالعادة عامة الا ترا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... بالشفعة على ... للشفيع ... عليه ... بلم ... الشفيع
... من ... بغير طيب نفس منه ... او ... معارضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه بل كان ... جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ... للشفيع على
المشتري ... ولازالة ضرر الشركة عن نفسه وفي ... للعبد ... ازالة ضرر الرق عن
نفسه ... واذا ثبتت الاحكام بالسنن ... والقياس عليها ... مالك رحمه الله
وجميع اصحابه ... ان من ... اقتضت ... ان ...
... البائع ... بالسنن ... في هذه المسألة التي
ذكرناها ان يخرج الرجل ... ملكه من الاموال بغير طيب نفسه ... رجل ... ازالة الضرر عنه ...

او جب في صفقة المسلمين وراحة الضرر عن جميعهم اذ لا يشمله احد لا يضر به ان ضيقه الناس بالزيادة
في جامعهم الذي يحضرون الصلاة الجمعة فيه ولا يجزئهم فيها سواه من المساجد اكثر وان الضرر الداخل
عليهم في الصلاة والرحاب والطرق المتصلة اذا طاق المسجد عنهم لا سيما عند الكثير والعسكر اشد وابين
وكذلك يجب اذا ادعا ارباب الحوانيت المذكورة انها محبسة عليهم ان يثبتوا ذلك او يثبتوا انها او من يليها
ان يؤخذ منهم بالقيمة جبرا على ما احبوا او كرهوا ويؤمرون ان يجعلوا القيمة التي ياخذونها فيها في حبس مثله من غير
ان يعطا عليهم بذلك على ما روي ابن القاسم عن مالك انه لم يختلف قول مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين ان بيع
الحبس القائم جائز ان يوسع به في المسجد الجامع اذا احتيج الى ذلك واذا اختلفوا فيما سواه من المساجد وعلى ما انت
به الروايات عنهم في العتبية والواضحة يشهد لما ذهبنا اليه اذا اعتبروا انها بطلت مع ما ذكرناه ما يشهد به الحوانيت
المذكورة ولا تحصى المعارضة فيما يشق على احباسه وبالله التوفيق

نسخة جوابه رحمه الله لامير المسلمين علي بن يوسف

بن تاشفين

ادام الله في سراله اياه عن الزيادة في جامع مرسية حرسها الله وعرف بر عودة الاسلام ... الكريم الدال على مرضيه المبرور في توجيه الذي يرضا الله تعالى في جميع الامور وذهب الى اشارته السنية من تعويض
المال المذكور في العرصة التي اشتمل عليها الدكاكين العرصة كبيه ... بنيان الجامع مثله ايضا ... ايضا
ابتاعه الارض المنسوبة الى ابن ... الارض المنسوبة الى ابن ... لم تكن ... عنها ملكا
تحبسه بوجه جائز بلا اشكال ولا احتمال ولا اختلاف بين اهل العلم في ان ... ان الجامع جائز بل هو واجب اذ فرضاق
المسجد عن اهله لانها ما ... فيه من ... كذلك الدار المحبسة يشترى للجامع يجوز ادخالها
في المسجد الجامع بغير ثمن اذا احتيج الى ان يتوسع فيه بها الا ان تكون محبسة على معينين ولا تؤخذ منهم الا بالثمن ...
ايد الله امير المسلمين بذلك وجميع العلماء المتقدمين والمتاخرين لا اختلاف بينهم فيه وانما اختلفوا فيما سوى المسجد
الجامع من المساجد على ما تشعر به الروايات في ذلك واما المال الذي اخرجت الحرة للبناء الزيادة في الجامع فان كان من كسب
مالها الذي اكتسبته من وجه حلال فذلك جائز وانه يذكر من طيب المال ... من وجه الحلال وفي ذلك من اهل العلم اختلاف
منهم من ذهب الى ان المال الذي ... حكمه حكم الفيء ... في امور المسلمين ... الزيادة
في الجامع ... جائز ... كما ... تاله ... منه واشد ... وما جنه
... بيننا وبين خلفائنا على ... ولكل امرء ما نوى ... ومنهم من ذهب الى ان
المال الذي ... حكمه حكم اللقطة ... الحكم الذي ... هذا القول لا يجوز ان ... الزيادة في الجامع
... حتى ... الزيادة المبنية به وجازت الصلاة فيها وبالله
التوفيق **وسيل رضي الله عنه** عن ارض محبسة على ... الاشكال ...
... جوابه رضي الله عنه **عنا** في ... محبسة **على** رجل ...
في ... الارض ...
... العوض عن ... عليه من الضيعة المجاورة ... الا ان يعوضه صاحب الضيعة
... له ... لا يجوز ذلك الا **بلجاب وفقه الله**
تصفحت السوال ووقفنا عليه وان كانت ... المحبسة ...

بلغ ... الجامع ... على اعتبارها ... وقد بنيت ... فيما ... على ... عهد الضرر عمدا
بلا باس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا خرب
ويكون لمن ... من ... بعد ان ... عند ... السبب ... المعاوضة والعبكة ... فيها ... به ويعمل
بذلك ويشهد به وبالله التوفيق

السوال الخامس عشر من الاسولة التي سال عنها ...

وموضع ... مسجد جامع ... منه بلا ... في ... ما ينالها منه الا ... ولا يرجع ...
الجامع ويكون بنيانه ... وسرته ... ببنيان ... غلته ... كيف ... ان ... من ...
... الا ان ... عليهم غلته ... يكون ... فيهم ...
... الجواب **بلجاب** بنيان ... الجامع ... اجرة امامه ... المسلمين ...
... الذي ... وغلته ... كنسه وقيده انه يوخذ من ... وبالله التوفيق

السوال الرابع عشر في حاكم استسلف من غلة احباس مساجد لبنيان ...

انه لا ... من غلة احباس الجامع ما يودي منه السلف ...
وبالله التوفيق **السوال الثامن** في مسجد له غلة واسعة ... **بلجاب** لا ... عليه بذلك
وزيت وقيده ...
وكيف ان ... يبتاع منه ... حكم ...
... تصفحت السوال ووقفت عليه ويجوز ان ... غلة احباس الجامع في اجرة امامه ومؤذنه

الجواب

وقيده والواجب فيما فضل من غلته ... اجرة امامه ... وحصيره وزيت
وزيت وقيده ...
الفاضل منها ما ... منه ...
على فاعله وبالله التوفيق **وسيل** رضي الله عنه في مسجد جامع ...
ما ... منه ... وقيده واجرة امامه ومؤذنه ... وسيل رضي الله عنه عن احباس مساجد ...
كثير ... المذكورة ... المساجد ...
بعضها ... جائز ... المسجد الجامع ...
انه ... غلات المسجد الجامع ... منه السلف المذكور ... وقيده واجرة ...
ما يجوز ... مشكورا ان شاء الله **بلجاب** ...
الا ... ان ... لا ...
يفضل من غلة احباسها كثير حتى ... المسجد ...
... اجزائه ... الا ...
... وبالله التوفيق **وكتب اليه يسال عن مسائل منها ان رجلا ...**
مسجد ...
...

الامام الزيدي في وجه المحجور وقرا ذلك من منا بع المحجور الاجنة في موضع سنة النازلة لا ينحصر من المحجور
كما ذكر من الدلالة لا تخرمون فيه ولا ينتصبون [illegible] بغيره فاذا ذلك فيما يكون [illegible] على منا بع المحجور
جاه بعد سنة الدهان ما افرو من المحجور الاوجه التي تصرف فيها فعل الا من على التبسير الخاص [illegible]
[illegible] في كتاب المعرفة في الزيدية [illegible] العورات واستثنا بعده ونزكه
[illegible] ما بيستثنيه ولا يحصره في جملة ما جسر من معانيه [illegible] لقوله ولا بحورته وفي كتاب
الدعوى والصلح مسئلة من هذا المعنا [illegible] على [illegible] في العورات [illegible]
[illegible] انواع الحورث [illegible] كتاب الصدقة من [illegible]
اولا وقد رايت [illegible] هذا المعنا ذكر الفاضي ابو بكر بن [illegible] مسئلة من [illegible]
على [illegible] ان قوله على ولد [illegible] والمسكوت عنه فيه [illegible]
[illegible] ان [illegible] لسكوته عنه ولا [illegible] قوله على ولد [illegible] على الاتباع
والتباعة [illegible] ان الامام لا يدخل قوله في التحبيس يكون في منا بع المحجور [illegible]
التحبيس [illegible] على [illegible] ويكون [illegible] كمسئلة الفسال الزيدي [illegible]
[illegible] المسئلتين على [illegible] المحجور [illegible]
في مسئلة التحبيس [illegible] على معانيه ومسئلة التوابع [illegible] الى الاجتهاد
وتكون المسئلة [illegible] بعضها [illegible] الا [illegible] الاحتمال والتصرف [illegible]
في المسئلتين [illegible] الامام [illegible] ذلك جوابا شافيا والله تعالى ينفع المسلمين [illegible]
[illegible] والسلام الجزيل عليكم ورحمة الله تعالى **الجواب**
[illegible] فالروا ما العرف الحبس [illegible] منا بع المحجور في [illegible] ولا يعتبر فيه [illegible] للامام [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] في كتاب الدعوى [illegible] من كتاب
الصدقات والهبات [illegible] في المسئلتين جميعا [illegible] جميعا [illegible]
الا [illegible] في المسئلة المذكور [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] اربع [illegible] مستغنيا [illegible] ارادت بلانة وبلانة وبلانة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ارادت [illegible] على
[illegible] مستغنيات [illegible] الا بلانة او [illegible] بلانة [illegible] انا مستثنيا
[illegible] الا [illegible] الا بلانة واما المسئلة [illegible]
[illegible] من [illegible] هذا المعنا [illegible]
[illegible] العرب [illegible] لا ينفرا [illegible] حكيته في ذلك [illegible]
به [illegible] عليه ان [illegible] عنه [illegible] الى الامام في [illegible] الحبس على الوجه
المذكور [illegible] عليه [illegible] على [illegible] الحبيس [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] عنه [illegible] لم يدخل [illegible] الا [illegible] ان يكون الحبس [illegible]
بتحبيسه [illegible] ولعل [illegible] تفسيرا من الخطاب [illegible] قول ابن القاسم وروايته عن مالك

وسماعه من كتاب الصدقات والهبات [illegible] الى النساء [illegible]
زمانا ثم بلغ النساء [illegible] حقا [illegible] ذلك [illegible] بين الذكور
مثله بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغسال فرق [illegible] من هذا البيان [illegible]
انه [illegible] وسوى بينه انه [illegible] عليه [illegible] الزيدي [illegible] الا ترا ان من اهل العلم
انه [illegible] العقار [illegible] الجزية [illegible] من [illegible] انما اعلم به [illegible] لان الله [illegible]
انما [illegible] بقوله [illegible] الصدقات للفقراء والمساكين [illegible] والصلاة عليكم **وسيل** رضي الله عنه في [illegible]
[illegible] **فاجاب ايده الله** تصفحت سواله ووقفت عليه وما يلزم المحبس
الزيدي حبس [illegible] حبسه الان [illegible] المحبس عليه [illegible] ملكا [illegible] عليه [illegible]
السبيل وان كان [illegible] الاسبال [illegible] عليه [illegible] السبيل [illegible]
وسيل رضي الله عنه في مسئلة [illegible] بها [illegible] عنها [illegible] المسئلة
الجواب رضي الله عنه من حبس حبسا على [illegible] على نفسه فيه انه اراد به وجه الله [illegible] هذا الحبس [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] المحبس [illegible] ويكون بمنزلة من قال حبس صدقة او حبسا [illegible]
[illegible] وجه الله العظيم [illegible] بمنزلة الحبس المحجور ومنهم من ذهب
الى انه بمنزلة الحبس [illegible] المحجور [illegible] تركنا [illegible] فبينا تشابها
ما جوزا [illegible] الله **فاجاب** ايده الله بهذا الجواب تصفحت سوالك ووقفت عليه [illegible]
رحمه الله في المدونة [illegible] الحبس على [illegible] الحبس عليه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الحبس صدقة على [illegible] ملكا [illegible]
لم تختلف انه [illegible] المدونة [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
بين قوله حبسا لله وحبسا صدقة على [illegible] وصدقة لله [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الاعتصار الا [illegible]
في الحبس على [illegible] المدونة [illegible]
والمعقب على [illegible] الله الموفق **وسيل** رحمه الله عن [illegible]
[illegible] حسنا [illegible]
ورثته [illegible] في الاخر [illegible] الزيدي [illegible] المحبس **فاجاب** ايده الله
على [illegible] تصفحت سوالك ووقفت عليه [illegible] اهل العلم [illegible] الزيدي [illegible]
[illegible] البنيان الزيدي [illegible] البنيان [illegible] وان كان [illegible] غلة العقار
على ما كان عليه [illegible] بعد وفاته [illegible] كان لورثته ان [illegible]
النفقة [illegible] والله الموفق **وسيل** رضي الله عنه عن من حبس حبسا على ابنة له [illegible]
[illegible] على [illegible] في حبسه انه [illegible] في حبسه [illegible] على [illegible]
[illegible] المحبس **فاجاب** ايده الله بان قال [illegible] الزيدي [illegible]
في [illegible] التحبيس [illegible] الحبس [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] الثلث

وان لم يجمله البنت بما يخلصه الثلث وبالله التوفيق **وسأله رجل من اهل جيان**

في مسئلة حبس [illegible] رضي الله عنه في مسئلة حبس [illegible]

[illegible]

فجاوب رضي الله عنه تصفحت سؤالك [illegible]

[illegible]

مسئلة اخرى من مالقة

[illegible]

فجاوب

[illegible]

مسئلة اخرى بها من غرناطة بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

فجاوب

[illegible]

وسئل رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

فاجاب

[illegible]

وسأله بعض فقهاء جيان عن مسئلة كان فيها اجوبة

[illegible]

فاجاب

[illegible]

ورا ... عليه ... فأجاب ... ولله ... [illegible]

تكرار ... السؤال ... عليه ... جواب المستفتي فيه وهو صحيح وفيه ... [illegible]

الله تعالى ... الاستدلال ... [illegible] ... بيانا لما ذكرته من

مخالفة من ... فيه ... [illegible]

الى ما احسن ... [illegible] ... الذين يستمعون

القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ... [illegible]

[illegible] ... ان يتبع قوله في

تحبيسه ... [illegible]

مانع من جهة الشرع وما كان فيه من كلام محتمل ... [illegible]

[illegible]

فأجاب ... [illegible]

[illegible]

وكتب إليه أيضا ... بهذا السؤال

[illegible]

فأجاب ... [illegible]

[illegible]

وحوله رضي الله عنه

[illegible]

فقال ... [illegible]

[illegible]

وكتب إليه القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله

[illegible]

ويتفقه لتعلم ان الحبس معيّن ام ما المراد **فقال** تصفحت سؤاله ووقفت عليه والجواب [illegible] الوجه الذي [illegible]

من ابتياعه [illegible] بالعيب وانما يكون التحبيس [illegible] الرجل لنفسه ثم حبسه [illegible]

لنفسه وانما اشتراه الحبس [illegible] اليه [illegible] بالعلة بتحبيسه [illegible] الشراء [illegible] عليه مما اشتراه [illegible]

[illegible]

واما التاسعة [illegible]

[illegible]

فقال [illegible]

تصفحت [illegible] سؤاله ووقفت عليه والجواب [illegible]

[illegible]

وسئل رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

فاجاب رضي الله عنه [illegible] تصفحت سؤاله ووقفت عليه [illegible]

[illegible]

وسئل رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

فاجاب رضي الله عنه [illegible] تصفحت سؤاله ووقفت عليه [illegible]

[illegible]

وكتب اليه من غرناطة [illegible]

[illegible]

من ابتاع الحبس بان [illegible] الحبس المذكور [illegible]

المذكور ان يكون [illegible]

المذكورة [illegible] الحسن [illegible]

الحسن المذكور [illegible]

[illegible]

فاجاب رضي الله عنه تصفحت سؤاله ووقفت عليه [illegible]

[illegible]

وكتب اليه رضي الله عنه من [illegible]

بسؤال في تحبيس [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] تصفحت السؤال ووقفت عليه [illegible]

[illegible]

الموضع عليها ويقتسم جميع الورثة على ملكهم [illegible] الحبس [illegible] من [illegible] البنا كله [illegible]
التي من البيع [illegible] ثلثه [illegible] على قيمة البنيان قايما على حاله [illegible]
عليها يوم التقويم [illegible] الفاعة التي من البيع المذكور [illegible] عقد [illegible]
[illegible] مال المسلمين [illegible] البنيان [illegible] وحصة المحبس من الفاعة التي من المبيع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] لبيت مال المسلمين [illegible]
[illegible] الفاعة [illegible] بعضه ببعض والله الموفق

السادس من المسئلة عشر سوالات التي سأله عنها [illegible]

وهو رجل حبس على بنيه واعقابهم [illegible]
[illegible] المحبس المذكور [illegible]

الجواب عليه [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible]
[illegible] الورثة والله الموفق

واما السابع [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]

الجواب عليه [illegible]
[illegible] والله الموفق

وسيل رضي الله عنه عن مسئلة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه في رجل كانت له املاك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاجاب وفقه الله تصفحت سواله [illegible] الحبس [illegible] التحبيس
[illegible] بالحيازة [illegible]

[illegible] واعلم [illegible] الابتياع [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible] بالحبس [illegible] الرجوع
على الورثة [illegible] الحبس [illegible] والله الموفق

واجاب ابن [illegible] بجواب [illegible]
والحيازة [illegible] التحبيس [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] يثبت [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] سنة تسع وعشرين واربع [illegible]
في القضية الجايزة [illegible]
عن الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله [illegible]

وجاوب الفقيهان المشاوران ابو [illegible] وابو القاسم [illegible]
الفقيه الامام الحافظ ابي الوليد [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسئلة من مسايله البارعة في الحبس قال الفقيه ابو الوليد [illegible]
[illegible] عن الحبس المعقب [illegible]
الحبس المعقب [illegible]

[illegible] على ولده وولد ولده [illegible] والثالثة أن يقول حبست على ولدي [illegible] والرابعة أن يقول حبست [illegible]

[illegible] والخامسة أن يقول حبست على [illegible]

[illegible] فأما المسألة الأولى [illegible] حبست على ولدي أو على أولادي [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] بالسنة [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] ومن أهل العلم [illegible]

[illegible] عليكم أمهاتكم وبناتكم [illegible]

وأما المسألة الثانية وهي أن يقول حبست على ولدي وولد ولدي [illegible]

[illegible]

[illegible] ولم يدخل [illegible]

وأما المسألة الثالثة وهي أن يقول حبست على ولدي [illegible] أو على أولادي [illegible]

[illegible] البنات [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] على ولدي وولد ولدي [illegible]

[illegible]

وأما المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

وأما الخامسة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الرابعة ... [illegible] **فصل** وحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بمنزلة الولد والعقب

[illegible] ... وان الذرية ...

[illegible] ... صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

[illegible] ... رحمه الله ... [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب فيما يتعلق بالمقابر ومن الحبس مسايل النكتة

[illegible] ... حكم ما يبناه في الحبس

[illegible] ... الشرع غير مأذون فيه

[illegible] ... والله اعلم والسلام

[illegible] ... **فقال** تصفحت السوال ووقفت عليه ... [illegible]

[illegible]

ومن الخمسة عشر سوالا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **فقال رحمه الله** تصفحت

السوال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **واما الثالثة** عشر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ان شاء الله ... [illegible]

فقال رحمه الله تصفحت سوالك ووقفت عليه ... [illegible]

[illegible] ... **واما الرابع**

[illegible] ... ان يفتح عليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المنكرات **فقال ابن رشد** تصفحت السوال الواقع ... وان كان البنا على نفس القبر ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المسلمين ... [illegible]

وكتب اليه من كورة غيرة بسوال في رجل

[illegible] ... السوال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **فاجاب** ... [illegible]

[illegible]

فالجواب عن الجواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **فاجاب** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **وسئل رحمه الله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **فاجاب** ... [illegible]

لا يجوز ان يستمتع بها [illegible] عن [illegible] ولا يحل له [illegible] منها شيئا فلا يحل له ان يكتسبهما ويبيع عليهما
وينفق ثمنهما وان كانت [illegible] لما ساغ ذلك فيهما بعد حيازة الصدقة انما [illegible] في تفسيرها وبالله التوفيق

كتاب الصدقة

وسئل رضي الله عنه عن رجل تصدق بدار له على ابن له صغير وحازها [illegible] عليه ثم ان المتصدق عليه اعمر المتصدق فيها حياة المتصدق وسكنه اياها فبين لنا الجواب ان كان [illegible] تمت له الصدقة ام لا وان كانت تبطل بالعمرى [illegible] مرتفقة كالكلب يعود في قيئه او [illegible] مفضلا ان شاء الله

فاجاب ايده الله تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان المتصدق عليه اعمر المتصدق والدار التي تصدق بها عليه [illegible] لحيازته اياها [illegible] بالصدقة [illegible] ليس من الحديث الذي ذكرت لانه ليس من هذا المعنى ولكن من اجل [illegible] عنه الصدقة [illegible] في ابطال حق الورثة وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما كان وهب لابنته عائشة لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال وارث فيكون ذلك سنة لمن بعده [illegible] وبالله التوفيق

المسألة الرابعة التي كتب اليه بها من مدينة شلب

وهي اثنا عشر مسألة فسأل عن من تصدق على ابنه [illegible] في [illegible] مع داره [illegible] وعقد له عقدا [illegible] وان [illegible] استغنيا عن حيازتها لكونها تبعا [illegible] ويسكن المتصدق الدار [illegible] داخلة في الصدقة ام لا **فقال** انما داخلة في الصدقة [illegible] ان يتصدق عليه [illegible] ويسكن الاخرى [illegible] حوزه اياها [illegible] ويسكن الدار [illegible] حوزه اياه [illegible] رحمه الله [illegible] على ابنته البكر بجميع [illegible] وثياب [illegible] الصدقة [illegible] فيما يسكن من الدار [illegible] من الثياب [illegible] كله تبعا [illegible] من العقار [illegible] الا عقارا يكون [illegible] وبالله التوفيق

وكتب اليه من مدينة مرسية

في رجل تصدق على ابنه [illegible] بصدقة [illegible] ودار وجزء من [illegible] على نفسه [illegible] الصدقة [illegible] على نفسه [illegible] الاب [illegible] الصدقة [illegible] الخروج [illegible] على [illegible] ابيه [illegible] الاب [illegible] الصدقة [illegible] الرجل [illegible] الصدقة [illegible] الاب [illegible] الصدقة [illegible] الخروج مع [illegible] بسبب [illegible] الاب المتصدق [illegible] الموضع المذكور [illegible] الله عنه ان [illegible] الاب [illegible] المكتوب [illegible] الصدقة من الاب [illegible] الجزء [illegible] الاشهاد [illegible] بين العلماء الاختلاف في هذه المسألة [illegible] ان يبين لنا [illegible] الجزء [illegible] الاب [illegible] على الاشاعة [illegible]

فاجاب ايده الله تصفحت سؤالك [illegible] ووقفت عليه واذا [illegible] الموضع [illegible] المتصدق [illegible] المكتوب عليها [illegible] بالاشهاد [illegible] الصدقة [illegible] المتصدق [illegible] وبالله التوفيق

السؤال السادس

[illegible] في رجل [illegible] بلسانه [illegible] للمسكين [illegible]

له ثم [illegible] ام [illegible] له [illegible] اياه للمسكين [illegible] للمسكين [illegible] يعطها المسكين [illegible] فسلتينا [illegible] المسكين [illegible] ان [illegible] يجوز له [illegible] الى غيره [illegible] من البلاد [illegible] الصدقة [illegible] الوجه [illegible] غيره [illegible] المسألة [illegible] الصدقة [illegible]

الجواب عليه ان كان [illegible] الرجل [illegible] المسألة [illegible] الصدقة [illegible] للمسكين بعينه [illegible] له ان [illegible] له [illegible] غيره [illegible] الصدقة [illegible] للمساكين [illegible] وبالله التوفيق

وسئل رضي الله عنه عن [illegible] كانت [illegible] مشتركة بينهم [illegible] كل واحد منهم [illegible] على [illegible] عشرة اعوام [illegible] امرأة [illegible] عليه [illegible] المذكورة [illegible] المذكورة [illegible] المرأة [illegible] المذكورة [illegible] الصدقة [illegible]

فاجاب ايده الله ان كان [illegible] المتصدقة [illegible] مع الشركاء [illegible] الصدقة [illegible] وبالله التوفيق

كتاب الهبة

وسئل رضي الله عنه في رجل وهب امرأة [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] عليه [illegible] على [illegible] الزوجة [illegible] له للزوجة [illegible] عليه [illegible] ان شاء الله

فاجاب ايده الله [illegible] الهبة [illegible] عليه الصدقة [illegible] عليه [illegible]

وسئل رضي الله عنه عن [illegible] الزوجة [illegible] معه [illegible] الزوج [illegible] الزوجة المذكورة [illegible] البيت المذكور [illegible] الزوج [illegible] المسكن [illegible] الجواب ان كان [illegible] الزوجة [illegible] المذكورة [illegible] المبتاع [illegible] الى ان مات [illegible] ان شاء الله تعالى

فاجاب ايده الله تصفحت سؤالك ووقفت عليه [illegible] النكاح [illegible] الى [illegible] وبالله التوفيق

وسئل رضي الله عنه عن امرأة [illegible] زوجها [illegible] رجلا [illegible] من النساء [illegible] المرأة [illegible] الرجال والنساء [illegible] الزوجية [illegible]

وجوازا مريد نصف مرافقي وانا الشريك الان في [illegible] ذلك له وكنت امضيت ذلك له و قبل الزوج [illegible] ان المراة [illegible]
الحوز الصدقة ام لا تحوز وهل تحوز لشماه [illegible] والرجال [illegible] يبين لنا ما يجب في ذلك يحكم الله [illegible]

فاجاب ابرة الله ان كان الرجل [illegible] والنساء [illegible] فهمن [illegible] الصدقة [illegible]

وسيل رضي الله عنه في مسلة نزلت [illegible] يختلف فيها [illegible] المسلة جوابك رضي الله عنك في امراة [illegible]
[illegible] ابنة [illegible] المذكورة في جميع ما [illegible] وكان [illegible] نصف جنة [illegible]
عنه [illegible] العلة الواجبة لها بالامتاع [illegible] عن ابنتها من الزوجة

فاجاب رحمه الله تصفحت سوالك هذا والعقد [illegible] ووقفت عليه وان ثبت عقد الامتاع المذكور [illegible]
[illegible] من الامتاع [illegible] نصف الجنة [illegible] بجميع ما [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] عمها وانما الموروث عنهما من الجنة [illegible] من الجنة [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] المرجع المذكور [illegible] على سبيل الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] نصف الجنة [illegible] الواجب [illegible]
لها بالامتاع [illegible] الا [illegible]
وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه عن رجل [illegible] حين عقد نكاحه [illegible] كانت [illegible]
[illegible] حيازة المعقول [illegible] على ما [illegible] الحكم [illegible]
المذكور [illegible] الكتاب [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وفقه الله [illegible] عشرة اعوام [illegible] الورثة عليه [illegible]
[illegible] الا في [illegible] العطية لم يكن [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الله [illegible]

فاجاب ابرة الله تصفحت السوال ووقفت عليه والزوج [illegible] المسلة [illegible] ابن القاسم [illegible]
وكانت [illegible] غلة [illegible] ولو [illegible] لرجل غلة [illegible] حيازة [illegible]
وان [illegible] حيازة [illegible]
[illegible] عن حيازة [illegible] التوفيق

وسيل رضي الله عنه عن [illegible] وشرك فيها [illegible]
السوال [illegible] رضي الله عنه [illegible] بنته [illegible] فيها [illegible] وكانت ابنته [illegible]
[illegible] الصدقة المذكورة الى ابنته [illegible] المذكورة [illegible] ابنته [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]

فاجاب رضي الله عنه [illegible] تصفحت سوالك [illegible]
على [illegible] الصدقة المذكورة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه عن رجل [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] السوال الجواب
[illegible]

بباع بعض ماله [illegible] على بعض بنيه [illegible] على نفسه قبل موته باعوام [illegible] **الزوج**
[illegible] عليه [illegible] **عقدا**
[illegible] الزوج [illegible] كان من ماله [illegible]
[illegible] والاب [illegible] مات الاب [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] تملكه [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ماله [illegible] **واثبتوا**
[illegible] الابن [illegible] على [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الله تعالى

الجواب اذا كان الاب [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الزوج [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق

وسيل رضي الله عنه في مسلة [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الكبرى [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] والله [illegible] وبالله التوفيق

فاجاب ابرة الله تعالى [illegible] تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه [illegible] الاب [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] الصدقة [illegible] الابنة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المسلة [illegible] وبالله التوفيق

وكتب اليه من سبتة ابو الفضل عياض رحمه الله في النصف الاول

[illegible] سنة [illegible] عشرة [illegible] خمس عشرة [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

جميع [illegible] لا حق له فيه [illegible] لانه لا يعلم ان الزوج قبل هبة المبينة وانه [illegible] منه [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] المراة [illegible] الى الزوج [illegible] المراة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المراة قبل الموت [illegible]

[illegible] المبينة [illegible] الورثة [illegible] على الزوج [illegible] المبينة [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

وأما السؤال السادس فالجواب [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

وأما السؤال السابع [illegible]

[illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible] وبالله التوفيق

وسئل رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

وان لم تكن [illegible] يوم موت [illegible] عائشة [illegible]

فأجاب رحمه الله [illegible]

[illegible]

وسئل رضي الله عنه [illegible] وبالله التوفيق

[illegible]

فأجاب رحمه الله [illegible]

[illegible] وبالله التوفيق

كتاب الحدود في الزنا وكله الله من جهة [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

وكتب اليه بعض [illegible] مسئلة [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

التكلم والسلام [illegible] باقراره على نفسه بما يوجب الحد لا يسقطه حق الولد في ثبوت النسب وكذلك الحكم فيما كان في معناها مما لا يقال فيها
إنما هي مسائل على سبيل الحصر وإنما يقال فيها على حسب تعرية لا أنها أمهات تتفرع إلى غيرها ويقاس عليها سواها والأصل الذي يضبط
هذا الباب أن كل حد يجب بالإقرار ويسقطه بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقطه الرجوع فالنسب غير ثابت وبالله التوفيق

ومما خاطبه به بعض أهل سبتة قال أبو الوليد رضي الله عنه وأما المسائل التي
استبهمت عليهم في كتابك الذي سألت جوابه ورغبت الجواب عليها فمنها أنك سألت عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة ما وجهه وما معناه والبهيمة غير مكلفة ولو كانت مكلفة لسقط القتل عنها بالإكراه وكيف وهي غير مكلفة

فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أنه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة تقتل
فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل
وتكلم عليه الطحاوي في مشكل الحديث فقال حديث يرجع إلى عمرو بن أبي عمرو وإسماعيل بن أبي حبيبة وعمرو بن أبي عمرو قد تكلم في روايته وإسماعيل
ابن أبي حبيبة متروك الحديث عند أهل العلم جميعا فإن كان الحديث ليس بصحيح فقد كفينا الكلام فيه وإن كان صحيحا فهو منسوخ بدليل أنه روي عن ابن عباس
من وجوه ثابتة صحيحة أنه قال ليس على من أتى بهيمة حد وما كان ابن عباس ليقول بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف حديثه عنه إلا بعد ثبوت نسخه
عنده وبدليل قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس وهذا معنى قول الطحاوي
[illegible] ما قوله إنه منسوخ بخبر إنما هو الكلام على ما هو من القتل حقيقة وأما ما استدل به على نسخه بما روي عن ابن عباس بأنه قال
ليس على من أتى بهيمة حد فليس بصحيح عندنا لأن الراوي إذا روى الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك من وجوب العمل به إذ قد يتركه لنسيان
أو لتأويل يراه غيره أو لأنه قد يرى عليه ما لا يراه غيره أن يقوم عليه الدليل إذا نأخذ بحديث عائشة في التحريم بلبن الفحل وإن كانت قد
خالفت حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذ كان يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها ونأخذ بحديث ابن عباس في أن الأمة تخير
إذا أعتقت تحت العبد وإن كان من مذهبه أن بيع الأمة طلاقها. وأنا أرى هذا الحديث محكما يحتمل أن يكون ليس على حقيقة [illegible]
القتل وأن يكون المراد به [illegible] عن اللعن والإبعاد والإهانة إذ يعبر عن ذلك بالقتل على سبيل المجاز المعروف في كلام
العرب الموجود كثيرا في القرآن ومن ذلك [illegible] قال الله تعالى قتل الإنسان ما أكفره أي لعن الإنسان الكافر وجاء في التفسير
أنهم قوم كانوا يعبرون [illegible] وكان معهم قوم يكفرون بأنهم يعيرون الله ويرجمونه [illegible] فإذا [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] بصيرهم [illegible] ولعنوا [illegible]
فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر معناه فلعن كيف قدر ثم لعن كيف قدر جاء في التفسير أنها نزلت في الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ عليه القرآن فكأنه رق له فبلغ ذلك أبا جهل فقال له أي عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالا قال لم قال ليعطوكه فإنك أتيت محمدا لتعرض
لما قبله قال قد علمت قريش أني من أكثرها مالا قال فقل فيه قولا يعلم قومك أنك منكر له وأنك كاره له قال وماذا أقول فيه فوالله ما منكم رجل
أعلم بالأشعار مني ولا أعلم برجزه ولا بقصيده ولا بأشعار الجن والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا
والله إن لقوله الذي يقول لحلاوة وإنه ليحطم ما تحته وإنه ليعلو وما يعلى قال والله لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه قال فدعني حتى أفكر
فيه فلما فكر قال هذا سحر يؤثر يأثره عن غيره فنزلت ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا إلى قوله تسعة عشر ومعلوم
من كلام العرب أنهم يقولون للرجل [illegible] ويقولون لما يكره من القول قد قتلني اليوم [illegible] فكذلك معنى الحديث
[illegible] على بهيمة بالعقوبة واقتلوا البهيمة وأبعدوه [illegible] واحكروا [illegible] من أجل [illegible]
[illegible] الأحياء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولعن البهيمة لارتكاب المعصية فيها باستيلائه [illegible] وإن لم يكن

منها بمعقول [illegible] كما لعنت الخمر لارتكاب المعصية فيها باستباحة شربها وإن لم يكن منها فعل [illegible]
[illegible] ومعتصرها الحديث وروي [illegible] أنه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان من ذكر الله أو ما والاه
إلى الله [illegible] الدنيا لارتكاب المعاصي فيها بكذلك لعنت البهيمة إذا ارتكبت المعصية فيها قال أبو الوليد رضي الله عنه
[illegible] التأويل [illegible] بهيمة [illegible] البهيمة [illegible] ولو كان [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الانتفاع بها [illegible] الشرع [illegible] أنه منسوخ [illegible]
المنسوخ [illegible] بأنه منسوخ [illegible] البهيمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
أنه منسوخ [illegible] من الحديث [illegible] المنسوخ [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] حكمه وإنما هو [illegible] منسوخ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس [illegible] إلا [illegible] آية [illegible] القتل
[illegible] بالقتل [illegible] الحديث [illegible] القتل [illegible] منسوخ بالإجماع
[illegible] لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا ولقوله عليه السلام [illegible] على ضلالة [illegible] ذكرناه [illegible] وبالله التوفيق

وكتب إليه من بطليوس يسأله [illegible] بعض [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] وتسكين [illegible] **وسئل** رضي الله عنه
عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للنبي عليه السلام إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال له النبي عليه السلام طلقها فقال يا رسول الله إني
أحبها فقال له النبي عليه السلام فاستمتع بها [illegible] الحديث [illegible] عليه السلام [illegible]
فالجواب [illegible] الحديث [illegible] من حديث ابن عباس [illegible] رجل إلى النبي عليه السلام فقال إن امرأتي لا تمنع
يد لامس [illegible] قال فاستمتع بها [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] وقيل إنه [illegible]
[illegible] واختلف في تأويله فقيل معناه [illegible] وقيل إنه كناية
عن [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
وخشي أن تتبعها نفسه [illegible] الاختيار [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستمتاع بها [illegible]
[illegible] وأما الحديث الذي ذكرت [illegible] وسألت عن معناه [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث [illegible]
[illegible] معناه [illegible] قال أبو الوليد [illegible] الحديث [illegible]
كانت له أمة بكرا [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] كما [illegible]
[illegible] ويبيع [illegible]
[illegible] قال أبو الوليد رضي الله عنه [illegible] كان [illegible]

... [illegible] ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

وما على ائمتنا من الستشنا به الذي لا يعرف معناه كما ينبغي وما على ائمتنا معاني الرواة فيما ويل الله التوفيق

الاحكام من نقص جانب الربوبية او جانب النبوة او نقال الاتباع المرضيين او سب ائمة الاشعرية او رمى علماء العربية والنصراني يسلم فيوجر

برا ... [illegible] ... وكتب اليه رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible]

وكتب اليه قاضي جيان

بهذا السؤال ... الجواب رضي الله عنه ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

فاجاب رحمه الله بهذا الجواب ونصه اذا ثبت على هذا الملعون ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وقد سئل الفقيه ابو عبد الله ... [illegible]

... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

فاجاب ... [illegible]

[illegible]

وكتب اليه رضي الله عنه

[illegible]

وكتب اليه رحمه الله

[illegible]

فاجاب ... [illegible]

وكتب اليه رضي الله عنه من قرطبة

[illegible]

فاجاب ... [illegible]

وعرا ممن يجب بهم الاقتدا [illegible] فاعرفوا بنصر الشريعة [illegible] اهل الزيغ [illegible] وارفعوا المشكلات [illegible] ان يراد له حسن

المعتقدات فهم بمعرفة اصول الديانات العلماء [illegible] بالله تعالى وما يجب له وما يجوز له وما يستحيل عليه وما ينتفي عنه اذ لا تعرف الفروع الا بعد

معرفة الاصول فمن الواجب ان يعترف بفضائلهم ويعرف لهم بسوابقهم فهم الذين عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون

عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فلا يعتقد انهم على ضلالة وجهالة الا غبي جاهل او مبتدع زائغ عن الحق [illegible] يسبهم [illegible]

[illegible] عليه الا فاسق [illegible] قال الله عز وجل والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فيجب ان يبصر الجاهل منهم

ويودب الفاسق ويستتاب المبتدع والزائغ عن الحق اذا كان معلنا ببدعته فان تاب والا ضرب ابدا حتى يتوب كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ

المتهم في اعتقاده من ضربه اياه حتى قال يا امير المومنين ان كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الدا وان كنت تريد قتلي فاجهز علي فخلى سبيله والله

اسأل العصمة [illegible] **وسيل** رضي الله عنه عن من قال في دعائه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فسمعه رجل اخر

فقال له [illegible] فقال الداعي اني الله [illegible] فقال نعم [illegible] البيرجي [illegible]

[illegible] ان الله اذا خلق الجنين [illegible] فرغ من رزقه واجله [illegible] فقال الداعي نعم [illegible]

معنا [illegible] ان تقول حسن خلقي [illegible] لا يكون ابدا [illegible] ان كان الله خلقه حسن الخلق فلا [illegible] خلقه ابدا وان كان الله خلقه [illegible] الخلق [illegible]

خلقه ابدا [illegible] معنى [illegible] الراعي [illegible] في هذه المسألة [illegible]

في هذه المسألة [illegible] في كتاب الله وسنة رسول الله [illegible] هذا [illegible]

[illegible] **فاجاب**

ابره الله هذا الجواب [illegible] الى الله تعالى [illegible] بالله [illegible] بكتاب الله [illegible] الله تعالى [illegible]

بالاستجابة واجابته [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه وبالله التوفيق **وسيل** رضي الله عنه عن من قال [illegible] الى لسان العرب [illegible]

[illegible] والاسلام الا بلسان العرب [illegible] يقول الله تعالى بلسان

عربي مبين [illegible] فقال له تب منه [illegible]

[illegible] والله الموفق للصواب [illegible]

وكتب اليه موسى بن حماد قاضي حضرة مراكش [illegible] عليه [illegible]

النصارى [illegible] النصرانية [illegible] الاسلام [illegible]

النصرانية مع ما هو عليه من اظهار الاسلام [illegible] الكنيسة [illegible]

الكنيسة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] النصارى [illegible] شموع كثيرة [illegible]

[illegible] احوال النصارى [illegible] الشموع [illegible] النصارى [illegible]

في [illegible] النصارى [illegible]

[illegible] الانجيل [illegible] النصارى [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] النصرانية [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] النصرانية [illegible] الاسلام [illegible] النصرانية [illegible]

يحكم عليه بالقتل [illegible] كالزنديق بما وجد في داره بما يتشرع به النصارى في دينهم وان غلب على الظن ان

تلك الاشيا الموجودة في داره هو يتشرع فيها على دين النصرانية [illegible] من سواه [illegible] من النصارى [illegible]

لا سيما [illegible] انه سمع عنه انه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من اظهار الاسلام [illegible] عنه [illegible]

من القتل وغيره بالسماع [illegible] البينة العادلة من المسلمين [illegible]

[illegible] داره [illegible] عليه [illegible] الخمر [illegible]

امراة باجرة معلومة [illegible] في داره [illegible] عليه [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] العقوبة الموجعة [illegible] العقوبة الموجعة

[illegible] عليه بما وجد في داره من تلك [illegible] وبالله التوفيق

كتاب الاشربة وحوطب رضي الله عنه

من بعض بلاد الاندلس [illegible] المسألة [illegible] الجواب رضي الله عنكم [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] والسبب [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

على [illegible] سواله [illegible] الخمر محرمة [illegible]

[illegible] السوال [illegible] الخمر محرمة العين [illegible]

[illegible] الخمر محرمة العين [illegible] العلة [illegible] السوال عن العلة [illegible] السوال

عن الدليل على صحة تحريمها [illegible] عن الدليل على صحة العلة [illegible] الخمر محرمة العين [illegible]

علينا الكتاب والسنة واجماع الامة فاما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [illegible]

باجتناب الخمر [illegible] على الوجوب [illegible] المسلمين [illegible] من عمل الشيطان [illegible]

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون [illegible]

[illegible] واما السنة [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واما الاجماع [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] الاجماع [illegible] الخمر [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

تحريمها [illegible] حرمت الخمر [illegible] المسكر [illegible] الخمر [illegible] محرمة العين [illegible]

[illegible] والتابعين

[illegible] المسلمين [illegible] حرام [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible]

[illegible] العداوة والبغضاء في الخمر والميسر [illegible]

[illegible]

الى انها محرمة لا لاسمها بل بجعل العلة في تحريمها اسمها فما لا يسمى في ... اللسان العربية ... فيها تابع لا لاسمها حتى استحقت ان تسمى
خمرا بوجود الشدة المطربة المسكرة فيها فانما حرمت مهما لم تسم خمرا ولا يصح ان يقال انها محرمة لعينها انه لو كانت محرمة لعينها لم يصح ان تحل
اذا تخللت لبقاء عينها فلا ... انما حرمت لشدتها ... يكون عينها علة تحريمها ... يصح ان يقال فيه انه محرم لعينه ... [illegible]
ولحم الخنزير ونحوه وبالله التوفيق. **مسألة الخمرة المخللة** قال الامام الحافظ ابو الوليد ابن رشد رحمه الله سئل الفقيه ابو [illegible]
[illegible] على ... بين مختلفين في ... الخمرة المخللة هل ... فاجاب على ... الجواب ... مجمل المعنى استدل
لقوله ... [illegible] ... جواب ... [illegible]
استدل فيه ... من الادلة العقلية ... معتدل ... [illegible] عليه
وكذلك ... كثيرة ... في مسألة الروح وتنبيه على بعض المواضع ... [illegible]
سواه ... عليه ... [illegible]
انه اجاب فيها ... [illegible] ... هذه المسألة ... [illegible]
للجاهل والعالم انه في هذه ... [illegible] ... الفروع ... اصول
الديانات وبالله التوفيق ... من البسائط ... والروح والخلائق ... [illegible]
[illegible] ... الجواب ... من الادلة العقلية
[illegible] ... المتكلمين ليكون ... المسألة ... الى النفي والاثبات
[illegible] ... في هذه المقدمة ... المسألة ... النفي والاثبات ليس
[illegible] ... المسألة ... من المسائل ... [illegible]
العلوم ... [illegible]
جميع المسائل العقليات والسمعيات ... النفي والاثبات ... [illegible]
[illegible] ... على كل ... ما عدا المحال ... [illegible]
[illegible] ... العقلية ... الادلة ... [illegible] ... من المثبتات الا
المحال ... والحشر والنشر والثواب والعقاب وما اشبه ذلك من المعدومات ... [illegible]
[illegible] ... العلماء اهل السنة ... [illegible]
[illegible] ... المعدومات ... المعدومات ... الشيء ... على
[illegible] ما عدا المحال ... المعدوم ... [illegible] ... ما عدا
المحال ... المعدوم ... [illegible] ... اهل السنة ... [illegible]
الموجود ... [illegible] ... موجود ... [illegible]
ان الشيء اسم عام يقع على كل مثبت ما عدا المحال ... [illegible] ... كبيرة ... [illegible]
يقع على المعلوم الموجود والمعدوم ... [illegible] ... المسألة ... [illegible]
الشيء ... المتكلمين ... [illegible]
... الحقيقة على ... المتكلمين ... الانسان ... [illegible]
... الواحدة وما اشبه ذلك ... [illegible] ... الاشياء احرا

اولى ... البيع شيئا واحدا ... البيوع ثوبا واحدا ... [illegible]
بعينه ولم يقع عليه حنث ... [illegible] ... المتكلمين ... [illegible]
الجوهر الواحد ... الجزء الذي لا يتجزأ وان كان ... [illegible]
اللغة واقع على ... الشيء ... [illegible] ... الصفة الواحدة ... [illegible]
تبعيضه ... [illegible] ... تبعيضه ... [illegible]
والعلم وما اشبه ذلك من ... [illegible]
ينقسم ... كثيرة ... [illegible]
... ذلك قوله ... [illegible]
وكله كلام ... [illegible]
في العقول مستحيل ... [illegible]
... [illegible] ... العبارة ... [illegible]
... [illegible]
بالاجماع حقيقة ولا مجازا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الجوهر الواحد ... [illegible]
مثلا ... [illegible]
... [illegible] ... اجتماع ... السواد والبياض ... [illegible]
... ومثلها الخلاف ... [illegible] ... الاعراض ... الجوهر ... [illegible]
حقيقة ... [illegible]
على ... [illegible] ... الصفة ... على الشيء ... [illegible]
... [illegible]
تسمية الشيء باسم ... مجازا ... [illegible] ... كلام العرب ... [illegible]
غير ... هذه المسألة ... مجازا ... العرب ... [illegible]
يقال ... التسمية واجبة له ... التسمية ... [illegible]
... التسميات ... التسمية ... [illegible]
به ... الجائز والواجب ... [illegible]
الوجوب ... الاعراض ... الجوهر ... التسمية ... [illegible]
... [illegible]
على حالة ... [illegible] ... من العلماء ... [illegible]
الى العكس ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]
... [illegible]

عكس الكون كما زعم وانما هو عكس الحركة لان حركته الى العلو عكس حركته الى السفل وكذلك الحركة [illegible] يجوز عكس الحركة التي

الشمال وقد عبرت العرب عن تحويل [illegible] المعنى بعينه بالقلب وقالوا قلبت الصبي في المكتب بانقلب وانقلب الرجل الى اهله قال الله تعالى وانا

انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين وقال عز من قائل بل ظن ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وفي الحديث

ان صفية رضي الله عنها انت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها

[illegible] رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عاتبه على التاخر عن التهجير الى الجمعة يا امير المؤمنين انقلبت الى السوق فسمعت

النداء [illegible] ان حركات [illegible] بالانقلاب في هذا كله عن المكان عكس [illegible] اليه قبل وانما قلب [illegible] قلب على الحقيقة في المعنى باعتبار

ما سواه لا انعكاس الا بانعكاس حركات جواهره لان الجزء الاعلى يرجع مكان الجزء الاسفل والجزء الاسفل يرجع مكان الجزء الاعلى [illegible]

[illegible] اعلاه اسفله وانما قلبه على جنبه من جنباته فمعنى القلب موجود فيه ايضا لاختلاف حركات جواهره بالعكس مع

انتقاله عن الهيئة التي كان عليها واما الحركتان الى جهة واحدة فليست احداهما عكسا للاخرى فسمى الجسم لذلك منقلبا مجازا لا حقيقة

[illegible] الشمس [illegible] مجاز [illegible] فلبت الاناء فهو مقلوب حقيقة [illegible] انقلب [illegible] انه حقيقة ليس [illegible] وكذلك قوله تعالى ومن

ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا هو مجاز وليس بحقيقة [illegible] بان قال الكون الشيء في مكان عكس كونه في مكان [illegible]

[illegible] ايضا بقوله ان الانقلاب حقيقة انما يرجع الى العكس في الكون [illegible] جميعه منقلبا عند العرب [illegible]

[illegible] وانما قلنا في قولهم قلبت الاناء فهو مقلوب انه حقيقة لان الاستعمال [illegible] كثير في المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] زيد فهو مضروب انه حقيقة لكثرة الاستعمال [illegible] ما فيه من المجاز

فصل تضمن معنى انقلاب الخمر [illegible]

السائل عن تسمية الخمر في اللسان منقلبة مجازا اذا تخللت ام لا والتكلم على [illegible] عن المسالة الى غير ما سال عنه السائل انما المقصود من غرضه في

سؤاله وانما يجيزه عن جوابه وانما سال عن حقيقتها في نفسها اذا تخللت هل انقلبت ام لا [illegible] على شيء من ذلك في جواز تسميتها بالانقلاب وانما

[illegible] عليه [illegible] العقل

والجواب عن ذلك ان يقال له سؤالك محتمل لا يصح الجواب عليه بنعم ولا بلا ولا بد في ذلك من تقسيم وتفصيل

[illegible] والوجه في ذلك ان نقول له ان كنت اردت بانقلابها اذا تخللت ان جسمها الذي هو مجموع جواهره عاد بعينه جسما اخر وهو جسم الخل [illegible]

[illegible] في العقول لان الجسم بعينه لا يعود جسما اخر كما لا يعود الجسم جوهرا الا بان تعدم اجزاؤه حتى لا يبقى منه الا جوهر واحد وكما لا يعود الجوهر

الا بان تنضاف اليه جواهر اخر بتجسيم [illegible] لا يعود الجوهر عرضا ولا العرض جوهرا ولا السواد بياضا ولا البياض سوادا ولا البياض بياضا ولا السواد

سوادا وكذلك ما اشبه هذا من الصفات ولا تقول انه اذا ابيض جسم من الاجسام بعد سواده او اسود بعد بياضه ان السواد بعينه عاد بياضا ولا ان

البياض بعينه عاد سوادا وانما الحقيقة في ذلك ان السواد انعدم لان الله تعالى خلق مكانه سواد اخر [illegible] وكذلك سائر الصفات كالحلاوة والمرارة

والحرارة والبرودة وما اشبه ذلك وان اردت بانقلاب الخمر اذا تخللت ان الله اعدم جسمها وخلق في ثاني حال عدمه جسم الخل مكانه بغير مادة فلا نعلم

ذلك ضرورة كما لا نعلم تولد الاعراض [illegible] على الخل والخمر ضرورة وانما نعلمه بالنظر والاستدلال فلذلك جاز في قدرة الله تعالى ان يعدم

الجوهر ان نقول [illegible] الان نعلمه ضرورة ولا استدلالا ولا بنص من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى جسم الخمر وخلق مكانه جسم الخل

لا نعلمه ضرورة ولا [illegible] من جهة النظر والاستدلال ولا ورد في ذلك نص عن النبي عليه الصلاة والسلام يوجب ان نقطع بذلك [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] ان يخلق بحضرتنا اشخاصا والخلق لنا ادراكا نراها به ولولاه ما علمنا ذلك [illegible] تكذيبه [illegible] تصديقه في الشخص [illegible] سواء

بحيث نعلم يقينا ان جسم الخل بعد التخليل هو جسم الخمر بعينه الذي [illegible] في ذلك وان جاز على الخمر ان ينتقل في هذا الجوز [illegible] ان يتشكل في نفسه

[illegible] بالمرض بعد الصحة او الصحة بعد المرض [illegible] ومثلها مما لا يجوز تكليفه من اهل العقول كما نعلم ضرورة ايضا ان صفات

[illegible] بعد التخليل غير صفات الخل التي كانت موجودة قبل التخليل وان صفات الخمر عدمت منها وخلق مكانها صفات الخل [illegible]

[illegible] ولا [illegible] بتكلم بغير معقول ان تسميتها جسم الخمر ذات واحدة [illegible] ان كل جزء من اجزائه ذات [illegible]

الموجودة [illegible] ذات واشياء ايضا وكذلك كل جسم [illegible] ذات [illegible] والاشياء كثيرة فذوات الخمر [illegible] مجموع جسمه [illegible]

باجمعه [illegible] وانما التي هي صفاتها معروفة [illegible] وصفات الخل [illegible] غير [illegible] والاسم الخمر [illegible] صفاتها

ولا على مجرد صفاتها [illegible] انما انقلبت بمعنى انها عدمت وخلف مكانها سواها [illegible] جسم سواه [illegible] بمعنى انها لم تعد تخلف

مكانها سواها [illegible] صفاتها عدمت وخلف مكانها صفات الخل وكذلك [illegible] الخمر [illegible] به مجموع [illegible]

[illegible] جاز ان تقول انها انقلبت على الحقيقة [illegible] وخلف مكانها غيرها [illegible] منها وجاز ان تقول انها انقلبت [illegible]

حقيقة الانتقال بعد الزوال من مكان الى مكان وذلك مستحيل على الاعراض ولم يجز ان تقول انها انقلبت بمعنى انها بعينها الا انها الخالات [illegible]

[illegible] على استحالة ذلك وانما نقول انها انقلبت بمعنى انها بعينها الا انها التي تبدلت وازالت [illegible] بدا ما [illegible] من صفات الخمر [illegible]

[illegible] موضعها انها انقلبت ولا انها تبدلت وانما يجوز ان نقول انها حالت وتغيرت بتبديل صفات الخمر منها بصفات الخل [illegible] حقيقة القول [illegible]

ما تضمنه هذا التبديل [illegible] تفصيل **فصل** وهذا الذي [illegible] الفقيه القاضي في جوابه وذلك انه قال فيه وكذلك ما [illegible]

[illegible] بغيره الله تعالى من حال الى حال في الرائحة واللون والطعم والعين [illegible] بالذات [illegible] من الصفات [illegible]

محتملات السؤال [illegible] ذلك [illegible] والحكم [illegible] ما يحصل [illegible] في جميع محتملاته [illegible] وتفصيلاته [illegible]

على [illegible] والله الموفق **فصل** [illegible] على [illegible] الخمر اذا تخللت [illegible] سواء [illegible]

اجل [illegible] العلم ان الخمر [illegible] العين [illegible] الذات [illegible] على انها اذا تخللت [illegible] الذات [illegible]

[illegible] كما [illegible] هذا المعنى [illegible] الشيء [illegible]

وما اشبه ذلك والثاني [illegible] كالسمن والزيت [illegible]

[illegible] بالاستحالة [illegible] من جهة الشرع [illegible]

مخصوصة ولا [illegible] الثاني [illegible] الشيء [illegible] شرعية [illegible] ارتفاعها

به من جهة الشرع من غير ان تخلفها على [illegible] الخمر [illegible] الشيء ونجاسة الخمر [illegible] النجاسات [illegible]

عليها صفات الخمر [illegible] بوجود صفات الخمر [illegible]

[illegible] على النجاسة [illegible] حكم النجاسة [illegible]

[illegible] لزوال [illegible] في الدلالة [illegible] تخليل الخمر [illegible]

[illegible] بارتفاع صفات الخمر [illegible] النجاسة [illegible]

وتخليص تقسيم هذا الفصل ان نقول فيه ان الشيء النجس على ضربين [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الاخبثة واما الذي [illegible]

النجاسات ومن المواضع [illegible] التنزيل [illegible] الذات [illegible]

[illegible] وحدوث اعراض [illegible] حكم العقل [illegible] على بقاء الذات [illegible]

الخروج [illegible] ولو كان الانقلاب [illegible]

لكان [illegible] وحدوث اعراض [illegible] السائل [illegible]

استحالة [illegible] الذات [illegible]

وان الدليل على [illegible] بقاء الذات [illegible]

الصفات [illegible] على بقاء الذات [illegible]

[illegible] مثله انه [illegible] كالرابع

لما واجب وجايز [illegible] فاذا ثبت في الشي انه جايز [illegible] او مستحيلا وانما ثبت فيه انه واجب [illegible]

[illegible] مستحيلا [illegible] استحال ان يجوز [illegible] وقوله [illegible] الضروري [illegible]

[illegible] ايضا لان التخصيص انما يكون في [illegible]

[illegible] واما الاحكام [illegible] مخصصا [illegible] **فصل** فان قال

[illegible] جميع ما [illegible] على [illegible] المتميزة [illegible] واجب او جايز او مستحيل وما الدليل

[illegible] قلت [illegible] اهل السنة [illegible] واجمع على [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] جميع الجواهر [illegible] بان يجوز ان يعدم الله تعالى [illegible] جواهر الجسم في الزمن الثاني

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] وهل [illegible] ان الله تعالى

[illegible] اهل الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible]

[illegible] بما لا علم [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الا من [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] ودور لها [illegible]

[illegible] الغزالي [illegible]

[illegible] في الانقلاب الصورة الظاهرة [illegible]

في الاستفادة [illegible] على الغزالي المذكوران [illegible]

قال الامام الحافظ ابو الوليد رحمه الله

[illegible] في بعض [illegible]

[illegible] فيه الرابة [illegible]

العلم [illegible] من جميع النبات [illegible] الحيوانات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء المشروب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في هذا المعنى [illegible]

[illegible] لا يلزم [illegible] والجسم والكرم [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن ابن المراة [illegible]

[illegible] حرمة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

كتب فيه مسايل من احكام الدماء وسيل

من [illegible] اشبيلية حرسها الله عن هذه المسئلة [illegible] التدمية [illegible]

[illegible]

فاجاب

ايده الله بان قال تصفحت سواله [illegible]

[illegible] التدمية [illegible]

[illegible] التدمية [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] التدمية [illegible] حكم [illegible]

[illegible] خمسين يمينا [illegible]

وكتب اليه قاضي

كورة جيان حرسها الله [illegible] في تدمية على رجل [illegible]

[illegible] بالجرح [illegible]

[illegible] عبد الرحمن المعروف بابن [illegible] التدمية [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن [illegible]

[illegible]

فجاوب

رحمه الله بان قال تصفحت [illegible]

[illegible] بالتدمية [illegible]

[illegible] عبد الرحمن المعروف بابن [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن [illegible]

[illegible]

[illegible] القسامة [illegible] خمسين يمينا [illegible]

[illegible] صلاة العصر من يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الجرح الذي [illegible]

[illegible] خمسين يمينا [illegible]

وسيل

[illegible]

[illegible] ابو الوليد [illegible]

[illegible] محمد [illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو الوليد [illegible] عبد الملك [illegible]

فاجاب رحمه الله

[illegible] تصفحت السوال [illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible] بالقسامة [illegible]

[illegible] ابو الوليد [illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible] بالقسامة [illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible] ابو الوليد [illegible] عبد الملك [illegible]

وخوطب

[illegible] في رجل [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] المقتول [illegible]

[illegible] التدمية [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] خمسين يمينا [illegible]

فاجاب

ايده الله [illegible] تصفحت السوال [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] خمسين يمينا [illegible]

[illegible] المقتول [illegible]

[illegible] المقتول [illegible] خمسين يمينا [illegible]

وسئل الفقيه القاضي ابو بكر [illegible] بن العاصي الاسدي رحمه الله

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فأجاب

[illegible]

وخالفه الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف

المعروف بابن الحاج شيخنا رضي الله عنه [illegible] هذا الجواب [illegible]

[illegible]

ومن المسئلة عشر سؤالا التي كتب بها بعض المفتين بكورة [illegible]

[illegible]

الجواب

[illegible]

ومن النطعية الاسولة التي كتب إليه بها أبو الفضل عياض رحمه الله

[illegible]

فأجاب عليها [illegible]

[illegible]

كملت [illegible] سنة ست عشر وخمس مائة

قال الامام الحافظ ابو الوليد بن رشد رحمه الله ... [illegible] ... العلم الباحثين عن معانيه ...

[illegible] ... حتى يبلغوا ولا يمكن العصبة من القسامة والقود الى البنون الصغار ... [illegible]

... [illegible] ... والرواية ... [illegible] ...

... فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ... [illegible] ...

قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكتاب والسنة التي ... [illegible] ... وما ثبت عليه ... [illegible] ... قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ... [illegible]

... [illegible] ...

... ان الواجب انتظار الصغار حتى يكبروا ... [illegible] ... للعصبة معهم في القسامة والقود ... [illegible] ... والاستحسان ... [illegible]

دون ... [illegible] ... الاستحسان بما بيناه ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستحسان ... [illegible] ...

... [illegible] ... السكران ... [illegible] ...

... [illegible] ...

مسألة كتاب الديات التي احتججت بها فيما [illegible] على الاب فيما صالح به قبل القسامة [illegible]

[illegible]

استحقوا الدم [illegible] القسامة [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible]

وكتب إليه أدام الله توفيقه

[illegible]

[illegible]

فأجاب

[illegible]

كتاب الجامع وفيه أجوبة باب المسائل المتعلقة بالقرآن العظيم

[illegible]

وكتب إليه الفقيه أبو عبد الله بن معمر

[illegible]

فأجاب

[illegible]

حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا يعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من ابن عمرو وحديث سلمان الفارسي بعيد معناه بان صح اخرجه عن النبي صلى الله
بمعنى قوله فيه والله اعلم اي يفعل ما وجب عليه نسيانا مما من قوله المعاصرة عليها تمادى بما استخفها بالحق وانها ورغبة عن الثواب في قراءتها فيستحق
الاثم به في تركه تمادي فعلوا انما على هذا الوجه الاثم على من تركه المعاصرة على درس القران غفلة عنه لذلك واشتغالا بما سواه من الواجبات او
المقروءات حتى نسي منه سورة او اية باجماع من اهل العلم قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وروي عن عائشة رضي الله عنها سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في سورة بالليل فقال رحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها من سورة كذا فلو كان نسيان شيء من القران
لم يبال ان نسيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس النسيان لشيء من القران وغيره بكسب للعبد انما يكون بفعله واختياره فيأثم بفعله وانما قال
بعض ما نسيه الله تعالى لذلك على الوجه المنهي عنه وقد قال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لاحدكم يقول نسيت اية كيت وكيت بل انسيها فنهى
صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل نسيت فيضيف الى نفسه ما ليس من كسبه وامره ان يقول انسيت قال ابو الوليد رحمه الله وقد استحبابا
انما هو بدليل قول الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها واما قوله صلى الله عليه وسلم
الى اخر الحديث وحديث سعد بن عبادة ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا لقي الله اجذم فمعناه منقطع الحجة وقد لا انما نسيه لتركه
المعاصرة عليه استخفافا بحقه على ما بيناه من قول ويحتمل ان يكون المراد بالنسيان في هذا الحديث ترك الايمان به او العمل بما فيه لان النسيان حقيقته الترك
قال الله عز وجل نسوا الله فنسيهم اي تركوا ذكره فتركهم وهو حديث مشهور ذكره ابن ابي شيبة وغيره ومعناه صحيح لان مصداقه في كتاب الله تعالى قال
الله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى قال اهل التاويل اعمى عن الحجة اي لا حجة له على الله تعالى وقيل معناه اعمى عن الحجة وعن النظر الى ما فيها العموم الاعمى عن كل شيء
من الخير وغيره وليس المراد بالنسيان المذكور في الاية تلفظ حفظ القران عن الصدور وانما معناه ترك العمل بما فيه كما قال اهل التاويل وترك الايمان
به قال ابو الوليد وهو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث والمعرض عنه كمن لا يؤمن به لان المعرض عنه لا يكون الا بترك العمل به والايمان
انما وقد حدثنا ابن وضاح... الاول لقوله فيه ايما شيء ان يوم من القران يلبس من امته النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث علي ابن ابي رباح عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد عليه بكماله في الصحيح بالتحسين من الله من تعلم كتاب الله تعالى وتماريه والاستغناء به والعزوف عن ما في
والاستكثار به موجود في الاخبار الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه وقال تعاهدوا القران فانه اشد تفلتا من
قلوب الرجال من النعم من عقلها وقال ليس منا من لم يتغن بالقران اي يستغني به خرجه كله اهل الصحيح البخاري وغيره وخرج الترمذي عن عمران بن حصين
انه مر على قاص يقرا ثم سال فاسترجع وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله به فانه سيجيء اقوام يقرؤون القران
يسالون به الناس وهو حديث حسن وهذا معنا الحديث الذي ذكرناه بعد وبمثله ما روي عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به واما قوله عروة ان يسار فليس فيه ان تطوع قراءة القران والانتفاع
في كل الاكثرين والمتلوفيه ابو هريرة الذي ذكره في احسن الناس صوتا بالقران ولا اخرجه الصحيح الا انما صحيح كان المعنى من حسن
الاصوات بالقران زينة القلوب بها ورقة القلوب انما يكون على قدر ما يظهر من حسن القارئ في قراءته وظهور الخشية عليه فيها بان يخشى الله معنا
الحزن وهو بين بنا وقد ثبت ان معنى قول النبي عليه السلام ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران يجهر به ويرتل القران ويحسن صوته به الاستماع
استماع الرقة للقلب لان المراد من طلب القارئ لقراءته الا مع الخشوع في القراءة وظهور الخشية على القارئ فيها وبالله التوفيق
وسئل رحمه الله يسال عن معنى قول الله تعالى واما لا نسا انه ما اسعا وما ذكره مكي في كتاب الناسخ والمنسوخ
له ان هذه الاية محكمة الا ما خصصته السنة من المنع من العين من يحور... على اجراء او بغير قراءة وينصرف بعضها عن حق او ينتفي
رحمه الله علمه الذي بان ذلك انا سوال... وفقنا عليه ... قول الله عز وجل

على عمومه ... الا بما ... كتناول الجواهر والاجسام فهم بزوال ابدما الرايل الاحرار السنة على اهل الاعتزال فاما الوجه الثاني
وهو ان يكون خلقنا ذا صفة الشيء وبعد رجز المعتزلة فيه كان فيه العموم لان الوصف للجملة يلزم ما ليس على ذلك الصفة الا انها
ان الرجل اذا قال كل عبد في هذا بعضهم عبيد احرار لانه يرعم بالحرية واما اذا قال كل عبد اذنت له في التجارة فهو حر دلم يعتقهم بالحرية
لانه قد اخرجهم عن الحرية من ليس بها وذن له في التجارة بكذلك اذا جعلت خلقنا ذا صفة الشيء لم تقع عامة في خلق كل شيء الا لانه قد ليس
الا فقلنا اهل السنة يقولون ان الزيغ خلق الله فهو مع قدرته وهو الله والمعتزلة يقولون ان المريد خلقه منهما من نفسه وافعال العباد
فلا ما ليس الا الواحد منهم على ما يرجعه وهذا مثل الاخرين ان الربع قال كل عبد لي اذنت له في التجارة فهو حر لو ادعى عبد من عبيده الذي ... اذن له في التجارة
ليستوجب بذلك الحرية وانكر سيده ان يكون اذن له في التجارة ليستوجب عبرته لم يكن في قول السيد كل عبد لي اذنت له في التجارة فهو حر ما
يدل على انه اذن له في التجارة على ما قال العبد على انه لم ياذن له فيها على ما قال السيد ولو جب ان يرجع في ذلك الى ادلة الشرع من بينة واقرار
واستصحاب حال وكذلك مسالتنا اذا لم يكن في الاية ما يدل على صحة القراءة والتاويل رجعنا الى ما في الادلة من ظواهر حجة جلية في
القران والسنن الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادلة العقول وبالله التوفيق **قال الفقيه العلم ابو عبد الله**
ابن ابي العافية الاشبيلي رحمه الله قرات على الله ... ووطالما نزيد في سرائر العربية الداخلة من كتابه الكريم ووقفت على نفسه
وفهمت عن هذا معناها واسرارها ... عنه في المسالة المطلوب جوابها مشكلة ... كنت ... حين ... في
كتابه المذكور ... على قوله فيها ان الله تعالى يسر منه ما شاء بتيسيره وانا ذكره لدى ...
مع المستعان على ... وابدل ... ان ابا علي رحمه الله ... الاعتزال ... على كل ... بن عمم ... الذين يقولون العالم
عند ربهم تعالى ... لا يعقلون ... قالوا ... كذا معناه عندهم ... البعد ... التجارة والمراد به
... في ... بانها ... الا الله لم ... وجد ... الحكمة العلم مضافة الى الله تعالى ومسندة
اليه ... والمعنا ... الى معنا ... فيه ... او ... عن ... غيره ...
فلما وجد الفارسي في التنزيل ... العلم مسندا ... الى الله تعالى كقوله تعالى وعنده علم الساعة جعل اضافة ... الى
من باب اضافة الى المفعول له ونسب الى الله بالكلام على الحرف الذي هو الساعة ليخرج العلم ... في ... العلم
له تعالى ... حتى ... الذي ... على ... فيقال ... علم الساعة ... ومن ... على
ما الكلام ... على ... الا ... قوله وعنده علم الساعة اي يعلم الساعة ... العلم الذي
معنا ... ثم ... وعلم ... الاذعان عليه ... باي ... اخراج ... الى معنا الفعل معيبا
لا مر ملتبسا فيه ثم اكد ... على الساعة ... كله اخراج العلم على ... ان ...
التجارة ... العلم عن الله تعالى ... ما ... علم الساعة ... صحيحة ... معنا ...
اضافة ... من غير تقدير ... موضع ... كما ... ان ... من غير ان ...
... بلا ... ان ... الاخراج ... من غير ضرورة ... الى ... فلما ...
الاية ... العلم ... على ... لا ... ولا ...
اضافة العلم الى الساعة ... العلم ... الساعة ... في الحرف ...
... والعلم ... موضع ... الا كان ... في اسناد ... العلم له ...
... لا ... وجعله ... الحصر ... خبرا عن ...
[illegible] والمعنا ... ان الله عز وجل ... الساعة ... فوائده

وان ليس للانسان الا ما سعى انما هي محكمة غير منسوخة الا انها خصوصها بالسنة كما قال مكي رحمه الله وقيل انها منسوخة بقول الله
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وليس فيه بين لان النسخ انما يكون فيما تعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينه بتاويل
وليس في قوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى نص على انه لا يكتب له ما لم يعمل [illegible]
انه لما قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] لم يكن كلاما متنافيا والاية [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

زيد من [illegible] على ما بينه في اعتلاله كما [illegible] فرفع القيام من زيد [illegible]

[illegible] ووقع جنس [illegible] حقيقة لا مجازا بقوله [illegible] سبحانه

[illegible] حقيقة [illegible]

قال أبو الوليد رحمه الله [illegible] المسألة [illegible]

الآية [illegible] من المعتزلة يقولون إن علم الله تعالى [illegible] الشيء إلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو الوليد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقول ابن هشام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو الوليد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم [illegible]

أهل [illegible] يا نساء المؤمنات [illegible] الإمامة على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكتب إليه بعض طلبة العلم [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسأله رجل من أهل [illegible] في مسألة

[illegible]

[illegible]

فأجابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن الأسئلة الخمس والعشرين سؤالا [illegible]

[illegible]

الجوا[ب] [illegible]

[illegible]

قال الإمام الحافظ أبو الوليد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] من الآثار بعد حمد الله [illegible] والصلاة على محمد [illegible] فيما الله اعلم بما كانوا عاملين فمنهم
من ذهب الى انهم يولدون على الاسلام ويصيرون الى الجنة [illegible] بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث [illegible] على الفطرة
[illegible] او ينصرانه الحديث [illegible] الاسلام [illegible] يولد على الفطرة ومنهم من ذهب
الى انهم يولدون على كفر او ايمان [illegible] وانهم يصيرون الى ما سبق في علم الله [illegible] بالجنة او النار [illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب
ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابائهم وليس من يحتج بالحديث الذي يعترض عليه وتاول الفطرة المذكورة في الحديث حديث ابي هريرة
على الخلقة لا على الاسلام ولا [illegible] ما في اخر الحديث بقوله فيمن يموت وهو صغير الله اعلم بما كانوا عاملين ومنهم من ذهب الى انهم منهم من
يولد على الاسلام ومنهم من يولد على الكفر وان كان ابواه مؤمنين [illegible] حديث عائشة المذكور وبما روي ان الغلام الذي قتله الخضر
كان طبع كافرا [illegible] حديث ابي هريرة على العموم [illegible] الخصوص على ما سنذكره ان شاء الله ومنهم من ذهب الى ان اولاد المسلمين يولدون
على الاسلام ويصيرون الى الجنة وان اولاد المشركين يولدون على الكفر ويصيرون الى النار لحديث الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في اولاد المشركين هم منهم او هم مع ابائهم وقال في اولاد المسلمين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا كانوا له جنة من النار
قالوا فلا يحتمل ان يكونوا لابويهم جنة من النار وهم من اهل النار وبما اشبه ذلك من الاثار فيتحصل في اطفال المسلمين قولان احدهما انهم في الجنة والثاني انهم
في المشيئة وفي اطفال المشركين ثلاثة اقوال احدها انهم في الجنة والثاني انهم في المشيئة والثالث انهم في النار وقد قيل انه [illegible] يوم القيامة
ويقال لهم اقتحموها [illegible] بما كانت عليه [illegible] وادخل الجنة [illegible] ومن عصى ادخل النار [illegible] فصل [illegible] قال
انهم يولدون على كفر او ايمان فلا يصح [illegible] لاستحالة وجود الايمان والكفر مع عدم العلم والعقل قال الله عز وجل والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن المستحيل في العقل ان [illegible] المولود من بني ادم قبل ان يعقل بكفر او ايمان على الحقيقة
كما يستحيل [illegible] من سواه من الحيوان [illegible] والدليل عليه ان [illegible]
عنه من الاثار [illegible] الشرع [illegible] في العقل نحو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
منهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا [illegible] في الحديث يولد مؤمنا اي يولد وله
حكم الايمان في الموارثة وغسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وسائر ما شرع [illegible] ان معنى قوله يولد كافرا اي يولد
وله حكم الكافر في الموارثة وترك غسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين [illegible] يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا [illegible] الذي يموت
كافرا من اولاد المسلمين على الايمان والاسلام والذي يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا هو الذي يموت على الكفر من اولاد المشركين
والذي يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا هو الذي يرتد الى الكفر بعد بلوغه من ابناء المسلمين فيموت على الكفر والذي يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا هو الذي يسلم بعد بلوغه من ابناء المشركين فيموت على الاسلام وكذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الغلام الذي قتله الخضر ان الله طبعه يوم طبعه كافرا معناه [illegible] الكفر في قلبه حين ميزه وعقله [illegible]
[illegible] وكان قتل الخضر اياه [illegible] على ما روي انه كان [illegible] الكفر [illegible]
بشرع كان عليه [illegible] شرع الاسلام [illegible] وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه [illegible] الحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible] تاويله ان
الفطرة المذكورة فيه الخلقة التي خلق الله الناس عليها [illegible] الاسلام الذي اوجبه عليهم عند البلوغ وان المعنى [illegible] ان كل مولود
يولد على الخلقة السليمة من الافات [illegible] لقبول الدين عند بلوغ العقل والتمييز [illegible] لا اختيار بالاسلام على غيره

من الملل والاديان لو [illegible] فابواه ان كانا يهوديين او نصرانيين يهودانه او ينصرانه فحملانه على اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible] بتنصيرهما [illegible] كما تنتج الابل [illegible] الخلقة [illegible]
ويؤيد هذا التاويل ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما يحكي عن ربه عز وجل اني خلقت عبادي حنفاء كلهم [illegible] الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم [illegible] في كلام العرب [illegible] ومعنى الحديث ان الله خلق عباده [illegible] الى قبول الدين بالجبلة التي [illegible] الشياطين عن الدين
[illegible] الدين [illegible] مسلمين [illegible] فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية وان كان [illegible]
هذا التاويل [illegible] الحديث [illegible] ذهب الى ان جميع اولاد المسلمين يولدون على الاسلام بان تاول الفطرة على الاسلام وجعل [illegible] يولد
على الفطرة [illegible] الحديث على ظاهره من العموم [illegible] ومنهم من يولد على الاسلام ومنهم من يولد على [illegible] بان تاول الفطرة ايضا
على الاسلام وجعل يولد على الفطرة [illegible] كل مولود [illegible] وهذا كله غير صحيح لما قد بيناه [illegible]
[illegible] بالفطرة المذكورة في الحديث الاسلام لما وجب ان [illegible]
[illegible] كل مولود [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
او ينصرانه [illegible] على اليهودية او النصرانية [illegible]
الحديث على هذا التاويل [illegible]
اربع غزوات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم تناولوا الذرية فقال رجل يا رسول الله انهم اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم ابناء المشركين [illegible]
[illegible] نسمة الا ولدت على الفطرة [illegible]
ابناء المشركين [illegible]
في ام الكتاب وقوله في اخر الحديث [illegible] على الفطرة الحديث [illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible]
او النصرانية [illegible] على اليهودية
[illegible] في اخر الحديث [illegible]
حقيقة مراده فيه صلى الله عليه وسلم [illegible] كل مولود يولد على الفطرة [illegible]
مسلمين قوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible] ولو كان معنى قوله في اول الحديث انهم يولدون على الفطرة انهم مسلمين [illegible]
انهم في المشيئة انه قد علم [illegible] دين الاسلام ضرورة ان من مات على الاسلام فمصيره الى الجنة [illegible] ذهب الى ان الحديث منسوخ وانه كان
في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض [illegible] المشركين [illegible]
انهم انما يولدون على دين ابائهم لا على الاسلام ومنهم من ذهب الى ان قوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible]
الاسلام وذلك كله غير صحيح لان الاخبار لا يدخلها النسخ الا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في حديث الاسود بن سريع والصواب ان اخر الحديث [illegible]
بما كان [illegible] العلم [illegible] الاحتجاج فيه [illegible]
ادم [illegible] على انفسهم الست بربكم قالوا بلى [illegible] بالمعنى فيه ما فسره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث عمر بن الخطاب على ما سنذكره ان شاء الله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان الاطفال لا يولدون على كفر ولا على ايمان وانهم يولدون على ما سبق في علم الله [illegible]

ومن سعادة فيجيبون إليها بخواتم أعمالهم وأنهم لا يخرجون عن علم الله السابق فيهم ولا ينقلون عنه على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تفسير قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية إلى قوله غافلين فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عنها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون
الحديث فأعلم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث [illegible] معنى الآية تقدم علم الله بأعمال بني آدم وما يجري لهم به مما تقدم له من شقاوة أو سعادة
وأبان بقوله إنهم يولدون على الفطرة على ما خلقهم من ذلك ويجري ذلك الحديث المأثور عن ابن مسعود وغيره والحديث لابن مسعود قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما ثم يكون
مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكا فيقول يا رب أذكر أم أنثى أم شقي أم سعيد فما الأجل فما الأثر فيوحي الله إليه ويكتب
الملك حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل
بعمل أهل النار فيدخل النار وما تضمنته الآية من إشهاد الله تعالى ذريات بني آدم على أنفسهم وتقريره إياهم على أنه ربهم وإقرارهم له بالربوبية
إنه يحتمل أن يكون من المجاز الذي لا ينكر وجوده في القرآن مثل قوله تعالى جدارا يريد أن ينقض ومثل ما قيل في قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل
امتلأت وتقول هل من مزيد وغير ذلك وغير مستنكر في قدرة الله تعالى أن يخلق فيهم عقولا مع كونهم أمثال الذر فيعقلوا بها
خطابه ويعلمون أن الله ربهم وخالقهم ويكون الشاهد بالإقرار له بذلك [illegible] كمال العقل حين يولد حيث يقول
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا [illegible] من الله تعالى في شبيبته ويعبد الله حتى عباده ثم مات كافرا فهو ممن سبقت
له الشقاوة في أم الكتاب [illegible] ومن نشأ على الكفر والضلال باتباع الشيطان [illegible] كفر بالرحمن وعبد الأصنام والأوثان
ثم ختم له عند الموت بالإسلام والإيمان فهو ممن سبقت له من الله السعادة [illegible] الصحيح على ما يولد عليه
الإيمان **وأما الصغير** الذي مات منهم صغيرا قبل أن يعقل من جنة أو نار [illegible] فيه [illegible] التكليف
والواجب [illegible] الذي يتقدم [illegible] في جملة من [illegible] الله في كتابه وعلى لسان
رسوله [illegible] في جملة [illegible] الله [illegible] الأذان [illegible] المسلمين [illegible]
ذلك [illegible]
قال [illegible] الجنة [illegible] صلى الله عليه وسلم
من الأئمة [illegible] على [illegible] في كل واحد منهم لعدم النص في ذلك والإجماع على العموم لحديث عائشة المذكور وأما صغار الكفار
فقد روي أنهم في النار منه ذلك حديث [illegible] المنفرد وما روي عن عائشة أنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المؤمنين [illegible] الله أعلم بما كانوا عاملين [illegible] في النار وما روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال الوائدة والموؤودة في النار إلا أن يدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله وما أشبه ذلك وقد روي أنهم في الجنة منه ذلك
ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم من آبائهم ثم سألته بعد ذلك
[illegible] على الفطرة [illegible] في الجنة وما أشبه ذلك من الآثار وقد روي أنهم يمتحنون في الآخرة وكان [illegible]
[illegible] جماعة من العلماء التكلم فيهم [illegible] قال الإبراز
[illegible] الأئمة [illegible] حتى يتكلموا في الأطفال [illegible] على [illegible] على التعارض
وذكر [illegible] التي وردت بأنهم في الجنة في قوم [illegible] من الله السعادة في أم الكتاب والآثار التي وردت بأنهم في النار
[illegible] من الله الشقاوة في أم الكتاب [illegible] في المشيئة [illegible]

كما تقول في العصاة من المسلمين إنهم في المشيئة إن شاء الله أن يعذبهم وإن شاء أن يغفر لهم بما سبق في أم الكتاب من السعيد الذي يغفر له في [illegible] بما سبق
ويشهد لهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الله أعلم بما كانوا عاملين لأنه قيل معناه أنه أعلم بهم وقيل معناه أعلم بما كانوا يعملون لو أنهم بلغوا
العمل لأن الله عالم بما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون قال الله عز وجل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون وما يفعل الله بهم من تعذيب
أو تنعيم فهو عدل منه وحكم [illegible] يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون [illegible] لا مرد لأمره ولا معقب لحكمه [illegible]
المؤمنين [illegible] الكافرين [illegible] لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية [illegible]
[illegible] تفضل على المؤمنين بالخلود في الجنة التي أعد الله لأوليائه المتقين وختم على الكفار بالخلود في النار التي أعد لأعدائه
الكافرين أجارنا الله منها [illegible] برحمته إنه غفور رحيم. وأما حكم الأطفال في الدنيا [illegible]
والروايات بلا معنى لتكلف القول فيها [illegible] وبالله التوفيق. **وسئل رضي الله عنه**
عن معنى [illegible] في الفتاوى [illegible] السؤال [illegible] يتصل [illegible] الأجل [illegible]
بالجواب فيما روي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الله عز وجل [illegible]
قال [illegible]
[illegible] **فأجاب رضي الله عنه**
بأن قال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحكام [illegible]
تعارضت [illegible] الأخر منهما ناسخا للأول [illegible] الآخر من الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فنقول** [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] لقوله عز وجل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

باب في الخيل والقرعة والمسابقة بالخيل وما يجوز [illegible] والنهي في اليمين [illegible] الملاعب والصور في [illegible]

وسئل رحمه الله
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] كان يخط في الرمل [illegible] قوله [illegible] في النجوم فقال [illegible]

[illegible] ويحيى بن [illegible] وسفيان بن عيينة [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بن عبد الرحمن [illegible] عن [illegible]

[illegible] حدثنا سفيان [illegible] عكرمة [illegible] في الرمل [illegible]

[illegible] الا بما شاء انه [illegible] في الرمل قاله ابن عباس واكثر المفسرين **فاجاب** [illegible]

نصيحة لسوله [illegible] من الاعتقادات الفاسدة [illegible] وجعلنا الكتاب [illegible] اهل السنة والجماعة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ولم يطلع عليه الا انبياءه ورسله بواسطة [illegible]

[illegible] عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول [illegible] عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام

[illegible]

ان يبيعهما على انه ان سبقهما الخ الجعلين جميعا بهذا الوجه اجازه سعيد بن المسيب [illegible]

الوجه الذي قبله [illegible]

[illegible]

وسئل

[illegible]

الجواب

[illegible]

ومن المسائل [illegible] قال

[illegible]

الجواب

[illegible]

وسئل

[illegible]

باب ما يناسب

وسئل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

الجواب

[illegible]

وسئل [illegible]

فقال

[illegible]

وسئل رحمه الله من جار في حملة

[illegible]

فاجاب

[illegible]

قال ابو الوليد رضي الله عنه

باب في الكلام على الاحكام

وسئل

فاجاب

وكتب اليه رضي الله عنه ابو محمد بن خيرون

فجاوبه

فاجاب

فمما يبطلون الخوف اتما ويامروه ان ينتصروا فيما يلزمهم اعتقاده على الاستدلال الذي نطق به القران ونبه الله عليه عباده في محكم التنزيل
ام سويين مالح [illegible] برله ببريئة العقل ما يتيسر لنا مثل الخبر فيما مرّ ما بعد ان نعلم ما يلزمهم التفقه فيه من احكام الوضوء والصلاة والزكاة والصيام
وساير الشرايع والاحكام ومعرفة الحلال والحرام والمكاسب من الحرام واما من شرع في الكلية وله حظ واجر من الفهم بين الحذق له ان يقوا ما اما وجبر
اما ما فيما يعتقد عليه ممن تعلمنا الا نه يوديه بدراسة والوقوف عليها ابصرته في اعتقاده ويعرف برلك فيتها مذاهب اهل البدع واستخلال
شبهاتهم فيمكنه الرد عليهم ويحوز برلك وجه الكمال في العلم ويدخل برلك في المذهب الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فهذا الواجب فيما سالت عنه ما حكيت عن الطايفة المذكورة
من انه تبين على العالم والجاهل تلاوة مذاهب المتكلمين من الاشعريين البرائة برلك قبل نعلم ما يلزم به امر دينه من وضوء وصلاة وساير العبادات
المعروضة عليه ويكفروا من خالفهم لذلك واما الشبر الذي اعتقاده ما ذهبوا اليه من ذلك فانهم اذا لم يبطلوا ما امروا ما لحقوا حتى يخرجوا الله من
تلك الطائفة انها مذمة البصيرة من لا يطوف ان يعرفه من ذلك الكريمة الا بعد مدة طويلة او تتبعوا ايمانهم عندما علّمه يخرجون عن الدين
وتخرجون من جملة المسلمين اعاذنا الله من الشيطان الرجيم وكانت بنا عن المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وبالله التوفيق لا شريك له

وسئل رحمه الله عن رجلين تكلما في الوحي وكيف بتلقاه الملك من الله تعالى فقال الخصم ان الملائكة على ضيان لهم ورائهم النبي
صلى الله عليهم فمنهم المسبح ومنهم الراكع ومنهم الساجد من شاء الله وكيف شاء الله لا يعلم احد منهم ما امر به واحد فان اراد الله تعالى اجرا
زالك في نفس الملك فيتحول انه لما امر به الله وكذلك يلقى جبريل عليه السلام القران وغيره مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس يسمع
الملك من الله تعالى كلاما [illegible] وانكروا بذلك المنكر فكيف تصح وانتصح الله يقول وكلم الله موسى تكليما بسمه كما نص ذلك وابنزلنا
وبعثنا اليك ان يجيئ لما يلزم ذلك ما يعتمد عليه ويرجع لحكم الكتاب والسنة اليه والتوضيح لحال ذلك لنشرحا بينا واوضحه ايضاحا شافيا
وما معنى قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما معا يا برلك ومنهما ما جوزا منكرا بعلم الله ابريل

فاجاب رحمه الله بهذا الجواب البليغ المختصر المقنع كلام الله تعالى [illegible] متفرقا عن مخلوقين وانه يسمعه منه عز وجل من اكرمهم من ملائكته ورسله فان كلمهم دون واسطة
قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي الاية وقال عز وجل وكلم الله موسى تكليما فمن انكر هذا
وجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وان كانت عند السيلة تحتمل القول وتتسع فيها القول في تبين الجملة الكافية ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

وكتب اليه الامير ابو الحسن بن امير المسلمين من مدينة اشبيلية

سايلا عن ابة الاشعرية هل هم مالكيون ام لا وهل ابن ابي زيد وتكرار من دونهما العقيد الاشعريون ام لا وهل ابو بكر الباقلاني مالكي ام لا

فاجاب رحمه الله لتعلم مذاهب اهل السنة في اصول الديانات وما يجب ان يعتقد في الصفات وتاويل ما جاء في القران
والسنن والاثار من المشكلات في الجواب ابه الاشعرية ينتكلمون في الاصول واختصاصهم بالمعرفة بها عن مذاهب الفقهاء في الاحكام الشرعية
التي يجب معرفتها مما تعبد الله به عباده من العبادات وان اختلفوا في كثير منها فبما ينبني في ذلك من مذاهبهم ما انهم كلها على اختلافها مبنية على
اصول الديانات التي تختص بها ابة الاشعرية وما عنا بها فمنهم فلا يعتقد في ابن ابي زيد وغيره من تقدم انه جاهل بها وكيف من الدليل على
معرفته بها ما ذكره في صدر رسالته مما يجب اعتقاده في الدين واما ابو بكر الباقلاني فهو عارف باصول الديانات واصول الفقه على مذهب مالك
رحمه الله وساير المذاهب لمعرفته بوجوه الترجيح فاعتقد انه اصح المذاهب من غيره فيما ليه والعلم على الحقيقة هو العالم بالاصول
والفروع الا من عنا حصل الفروع ولم يتحقق بعلم الاصول وبالله التوفيق

يقول بان ثبات الكرامات اطال العقيه الحافظ ابو الوليد رحمه الله

وسأل ما بيننا ما اتعطها الله وابقاه لي من اعتقاد ان اهل البدع واما حرا ما عز لطف بلي عن الكرامة الدليل على او بروانى كرامات الصالحين من عباد الله
[illegible] انكرها والمنكر له ما وصف جب النصرة يوجب الاعتقاد لعلما [illegible] في ذلك الدليل [illegible]

1

له من حجتهما ما قول والله الموفق للصواب بما يبرؤه ورحمته السامع في ان المنهج القويم بتوفيقه وتيسيره ان انكارها والتكذيب بها
بدعة وضلالة كذب بها من الناس اهل الزيغ والتعطيل الذين لا يقرون بالوحي والتنزيل [illegible] معجزات الانبياء [illegible]
وخالفها بعلمه ما شاء ويقدر على ما اراد من جميع الاشياء يزعمون نعوض الجمال والمشبهة ابطال معجزات الانبياء من ناحية ابطال كرامة
الاولياء ومن من قبل الاعتراض انها لا يستاصل من ضرورات البشر وانه لكان الله اقام الدليل على صدق الانبياء بالمعجزات التي خرق لهم بها العادات جاز ان يدل
ايضا على طاعة الاولياء في الحال والتصاعد عن علم [illegible] بشرك مما دلت عليه لما اكرم على نوع من الكرامات لمعاينهم وليس سواهم
لما في ذلك من الحث على طاعته والترغيب في عبادته التي جعلها سببا الى ما يعرض من مثوبته وكرامته وانما جاز ذلك في الدلالة
في الشرع ما يمنع منه بل جاء فيه ما دل عليه من ذلك قول الله تعالى في كتابه الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وقوله عز وجل كلما دخل عليها زكريا
المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب [illegible]
التشابها كمنة المشابهة للصحبة ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible] والثلاثة نفر الذين اووا الى الغار [illegible]
الصخرة الى ما سواها ذلك مما لا يعبر [illegible] وزوجته الايمان [illegible]
التواتر في النقل الذي يوجب العلم ويقطع العذر ونحن نعلم انه لم يخرجوا منها ونقل الى الخلف [illegible] مع اختلاف
المواضع والبلدان منها لا يمكن لمجرد بعد لما فيه من الضرورة التي [illegible] والنقل انما انتقل على هذا الحد والنقل يوجب العلم بما
تضمنه في الجملة انه لا يمكن ان يتواطا جميع الناقلين له عن الصحبة على نقل الكذب في جميع ما نقلوه لكثرة عددهم مع تفرق بلدانهم وتباعد
ازمانهم وان يدخل الوهم والخطا على جميعهم في ذلك وان جاز على بعضهم توجب ان نعلم بنقلهم صحة ما نقلوه في الجملة من ذلك كما علم بهذا الجنس
من النقل شجاعة [illegible] علي رضي الله عنه وحلم معاوية رحمه الله انا انما علمنا ذلك بكثرة الروايات عن حاتم في مواهبه [illegible] وكثرة
الروايات عن علي في اقدامه في حروبه وكثرة الروايات عن معاوية في حلمه على من جهل عليه مع القدرة على عقابه وان جاز على بعض
النقلة في بعض ما نقلوه من ذلك الوهم والكذب والحكاية والدليل ثانيا ان القول بها والتصديق بها من مذاهب اهل السنة والجماعة وقد
عم العلم بصحة ما اجمعوا عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة [illegible] من الخطا والضلال والجهل والعمى
انه لا يجوز ان يدعي وينكر ما روي من الاشياء التي اشتهرت وشاعت ولم ياتي [illegible] على [illegible] والدليل [illegible] ومنها انه
[illegible] والمعارضة لما [illegible] الدليل على جواز وجوده يوجب الاخبار به [illegible] ولما جاز [illegible] الكرامات [illegible]
المعجزات الانبياء [illegible] العلم بها [illegible] الجملة [illegible] العلم [illegible] بالخلاف [illegible]
في معرفته الا ان العلم بان الله [illegible] على [illegible] والعلم بها [illegible]
في كونه بالمثل والفرق بين المعجزة والكرامة ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم انه [illegible] لا تكون معجزة له ومصدق الرسالة
باعلامه اياه بذلك [illegible] ارسله رسولا [illegible] لرسالته ومن كرمه الله [illegible]
او لياية [illegible] تكون [illegible] الكرامة له او لغيره [illegible]
فلا يكثر على عليه [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق

ومن المسايل التي خاطبه بها اهل الملبسة

قاله منها انه سالت فيه [illegible] ان يقول اللهم لا تحلني من شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم واجعلني من [illegible]

فالجواب على ذلك انه لا يجب على المسلم ان [illegible] عليه ان يتضرع الى الله [illegible]
[illegible] شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جميع امته المذنبين والمرسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
[illegible] في الاخرة واجمع اهل العلم على ان المقام المحمود [illegible]

فينال بشجاعته صلى الله عليه وسلم الحسنيين منهم في موضعين احدهما الراحة من الموقف. والثاني الزيادة في الكرامة والترفيع في المنزلة والدرجة وان المذنبون فمنهم من تناله شفاعته في التجاوز عن ذنوبه ومنهم من تناله شفاعته في اخراجه من النار بلا خلاف لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم الا انكار قال ابو الوليد رحمه الله ولعلها لا تنال من كذب بها من اهل الاهواء والبدع بمعناه ما الرجل الاخر حرمه الله شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم انما سواء بمنه الله على الاسلام غير زايغ ولا مبتدع يوجب عليه ان يدعوا الله بحمده ولا يدعوا ان يخرج من النار بشفاعته لانه مرجى ان يكون من المعذبين من النار وبالله التوفيق لا رب غيره من سلامة اته واجله ورحمت الله وبركاته

باب ما فيه من علم النحو مسألة الافعال ثلاثة قال الامام ابو الوليد رحمه الله

سئلت عن وجه قول من ذهب الى ان الافعال لا تكون الا ماضية او مستقبلة ونفى فعل الحال ان كان له وجه يلوح والدليل على بطلانه ان كان غير صحيح فقلت من زعم ان الافعال لا تكون الا ماضية او مستقبلة ونفى ان يكون بين الماضي والمستقبل حال ينبع فيها الافعال فقد اخطا خطا لا اعتذار له يخالف ما نعلم ضرورة لان العقلاء ضرورة استعمال ايقاع الفعل في الزمان الماضي وفي الزمان المستقبل انه لا منازعة في انه لا يقدر احد ان يضرب عبده في الزمان الماضي بعد مضيه ولا في الزمان المستقبل قبل اتيانه واذا تقرر ان ايقاع الفعل في الزمان الماضي وفي الزمان المستقبل مستحيل علم انه انما يقع في الحال الذي بينهما لغا وجد فعل الحال ان لا ما يحمل الفعل انما يقع في الوقت من الزمان الذي بين الماضي والمستقبل مع مرور الزمان شيئا بعد شيء لانه حركات ومسكنات فيقع كل حركة منه اعني من الفعل او السكون في زمن واحد على التوالي والاتصال حتى ينقضي الفعل فينقضي بانقضائه الازمان التي وقع لجملته فيها وبعبير عن حاله ان لم يحمله بتمامه فيما مضى من الازمان ومن كان قبل الشروع فيه مستقبلا موصوفا بالاستقبال فلما كان الفعل بعد تمامه ما ضيا لحصوله بتمامه فيما مضى من الازمان ومن كان قبل الشروع فيه مستقبلا موصوفا بالاستقبال فلما كان الفعل بعد تمام فعله ماضيا وقبل التشبث بفعله مستقبلا وجب ان يكون لجملته في حال التشبث بفعله ماضيا او مستقبلا لذهاب بعضه وبقاء بعضه على ما قررناه من انه حركات وسكنات لا تاتيا في الزمن الواحد منه الا حركة واحدة او سكون واحد ووجب ان تختص تلك الحال التي حال التشبث به اسم الحال لانه الزمن الذي يجري عليه وينظاف اليه ما قبله وما بعده اليه فيكمل ويصير كالشيء الواحد لقرب بعضه من بعض واتصال بعضه ببعض فهذا حسن القول في المسألة من كرر القول الذي تشهد العقول بصحته ولا ارتياب فيه ولا عن الاقرار به ونقضي فيساء قول قال من النحاة ان الافعال لا تنقسم الا الى قسمين ماض ومستقبل لا ثالث بينهما ونحكم بتصويب من جعلها منهم ثلاثة اقسام احدها فعل الحال مع ما يجوز في ذلك لا ينطق منه الكلام وفي هذا من كلا مقام ما يدل عليه ويبين وجه المجاز فيه عند من ذهب الى الابواب والاسم صار ثانية والاعلام الواحدة الثالثة وبالله التوفيق

قال محمد بن الحسن بن الربيع بن سليمان رضي الله عنه واثابه رحمة من لدنه الى هنا انتهى ما جمعته من المسايل التي سيل عنها واجاب عنها الفقيه الامام القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله مما علقت بجمعه وقراته عليه على طول ايام وتعاقب الاعوام متصلة متصلة الى ان توفي في المرض الذي قضا عليه رحمه الله وتوفي اول ليلة الاحد من ليلة احدى عشرة في القعدة سنة عشرين وخمس مائة ودفن بمقبرة ابن عباس ... وقبره في مقبرة ... يوم الاحد اثر صلاة العصر ... رحمه الله ... عليه الفقيه ... ابو القاسم ... اكرمه الله وكان ... عليه ... ومنه ... وكان رحمه الله ... علم ... وكان ... رحمه الله ...

لابد لسمعته يستدل انا حاضر عن مولده فقال ولدت سنة خمسين واربع مائة ونبا ربا الادم بالاشعار في رثائه بعض حسبي فيه فاجاد الاستاد الاديب ابو الله امر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي صاحبنا رحمه الله بهذه الرثا

امر انفي عليك ام الم التفجع … ام هل حربا يسري التفجع الموجع … فلقد علماه والحزانت فجة … نبا تخرله الجبال الخشع
رزا اجل على الرزايا بعده … باحوم عنا عليه ولرجع … اودى ابن رشد والرشاد واحجا … اعوانه كمدا واجريا عمرع
اذبا لي كاملة تبكى بل كل قلب واله متجمع … ولعز بكاه وليتها لم تدمع … عنه الردى حتى الجميع يروع
يا ابا الوليد وكل لب ليبر … لو ان وجلها حطا بلى بنبع … يصونه من ثوب الحياة كما … ما زال عن مسلم التقى يتصدع
ومضيت لا ثوب التقى متلبس … عنك الغداة ولا الغدر يرفع … لا كن فضيت وبرد بطه سابع … ونياله مثل الكريم الاورع
يا ابلا عرنت به شمس الغنى … عجبا للشمس بعد منزلة تطلع … ان يرج بعد كل ايام مثقوب … فلقد برابك وسواد من المسك
ولقد بكت ... اثانيا … يذكرا على مر الزمان ويتبع … مر الرابل الها الحر مسلك … بعج العرى وسواد كمرين لمبع
رعت الليل وانت عمار لعبا … لم ثبا تعز اخا الحياة وتحرم … ولقد تعبت بها وحلم راجح … والناس في الدنيا لهم باب خشوع
بارث غراحل والتقيب ملتمر … تجري الى امر النجاة وتسرع … ولرب خطب بالليالي يادم … قد قام فتلى به حرار والسمع
تبريته عن الكرم وربما … امسا سواله به يزل ويخضع … حتى سمو الى مراتبه التي … يموت التمني تعلوا الرجال ...
قد كانت الدنيا فياردانه … تنشق لسرب الكمال يخرع … فاليوم تعثر بالجمار بناتها … وتطوس على العثار فيلقع
لمه انت بها ومرجى الهرا … وتركت اعراس المطالب تطلع … عزا بمرزبك يا محمد الورا … ان المنية ممهل او مسرع
يسنا تراه وكان مثله للرنا … سيما تقضي بالعشي ونجع … وانا بالرحمن من رضوانه … رتب العلى يلده الهمال الارفع

كمل الكتاب بحمد الله وعونه وتاييده وصلى الله على محمد نبيه واله وصحبه وسلم تسليما
وكان الفراغ من نسخه اثر صلاة الظهر يوم الجمعة الخامس من شهر شعبان المكرم عام
خمسة وتسعين وتسعمائة يرحم الله ناسخه وكاتبه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة
الى يوم الدين والحمد لله رب العلمين ورضي الله عن الصحابة والتابعين اجمعين